



الإيمان والإسلام

أصول الإيمان وأركان الإسلام

١ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كناعند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى أتى النبي ﷺ ، فألزق ركبته بركبته ، ثم قال : يا محمد ما الإيمان؟ ^(١) قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، قال : فما الإسلام؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان، قال : فما الإحسان؟ ^(٢) قال : أن تعبد الله كأنك تراه ؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: في كل ذلك يقول له : صدقت ، فتعجبنا منه ، يسأله ويصدق، قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال فما أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها ^(٣) وأن ترى الحفاة العراة العالة أصحاب الشاء يتطاولون في البنيان، قال : فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث، فقال: يا عمر هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل ، أتاكم يعلمكم معالم دينكم . ^(٤)

(١) الإيمان اسم لما بطن من الاعتقاد ، والإسلام اسم لما ظهر من الأعمال وكثيرا يطلق كل منهما بخلافه ، وكل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلما إلا إذا اعتقد وكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل -

(٢) والإحسان مصدر ، تقول: أحسن ، يحسن ، إحسانا ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار النبي ﷺ في الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهاتان الحالتان يُثمرهما معرفة الله وخشيته ، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه في إتمامه الخشوع والخضوع -

(٣) وفي عديد من الروايات : ربه (انظر : الصحيح للبخاري برقم : ٤٨ ، والصحيح لمسلم برقم : ١٠) وجاء في بعض الروايات بعلها (انظر : الصحيح لمسلم : باب بيان الإيمان والإسلام)

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ، والبخاري : باب سوال جبريل النبي ﷺ ، ومسلم : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان -

توحيد^(١) الربوبية^(٢)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٣)

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ☆ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ☆ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ☆ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤)

٢ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة .^(٥)

٣ — عن أبي نضرة قال : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى .^(٦)

(١) التوحيد لغة : هو جعل الشيء واحداً ، واصطلاحاً : الإيمان بوحداية الله عز وجل في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته -

(٢) توحيد الربوبية : وهو إفراد الله تعالى بأفعاله كالخلق والملك والتدبير والإحياء والإماتة وسائر ما يختص به من أفعال ، والاعتراف بربوبيته مما لم يخالف فيه إلا شذاذ البشر من الملاحدة الدهريين ، أما الكفار فكانوا معترفين بربوبيته عز وجل وإنما كان شركهم في جانب الألوهية -

(٣) سورة الرعد : ١٦

(٤) سورة العنكبوت : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣

(٥) رواه مسلم : باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ، والنسائي : باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، وأحمد برقم : ١٠٦٧٩ ، والحاكم برقم : ٢٤١٧ ، وابن حبان برقم : ٤٦١٢ -

(٦) رواه أحمد برقم : ٢٣٥٣٦ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٤٤٤٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٤٩٢١ ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : إسناده صحيح -

توحيد الألوهية^(١)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)

٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولي قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.^(٣)

توحيد الأسماء والصفات^(٤)

٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة.^(٥)

٦ — عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن المشركين قالوا: يا محمد أنسب لنا ربك فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ قال: الصمد الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، ولا شيء يموت إلا سيورث، وإن الله

(١) توحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة والخضوع والطاعة المطلقة، وذلك بأن يعبد الله وحده ولا يشرك في عبادته أحدا، وأن يعبد بما شرع، لا بالأهواء والبدع، ولا يتم هذا التوحيد إلا بإفراد الله بجميع أنواع العبادة، كالإيمان والاستغانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف، والرجاء، ونحوها، فصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله شرك بالله عز وجل، أي كان المقصود بذلك، ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، أو عبدا صالحا، أو غيرهم.

(٢) سورة الكهف: ١١٠

(٣) رواه البخاري: باب وجوب الزكاة، ومسلم: باب بيان الإيمان يدخل به الجنة، وأحمد برقم: ٨١٥٩
(٤) توحيد الأسماء والصفات: هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكليف، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مثلا: إن الله وصف نفسه بأنه هو القوي العزيز، فموقف المسلم تجاه ذلك هو إثبات هذين الوصفين لله عز وجل، كما وردا في الآية مع اعتقاد اتصاف الله بهما على وجه الكمال، فله القوة المطلقة والعزة المطلقة، ومثال النفي في الصفات قوله ﷺ المذكور في الباب: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام"، فموقف المسلم من ذلك هو نفي صفة النوم عن الله عز وجل مع اعتقاد كمال الضد، بمعنى أن انتفاء صفة النوم عنه سبحانه دليل على كمال حياته، وهكذا القول في سائر الأسماء والصفات.

(٥) رواه البخاري: باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، ومسلم: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، والترمذي: باب عقد التسميح باليد، وابن ماجه: باب أسماء الله عز وجل وأحمد برقم: ٧٣٠٤.

عز وجل لا يموت ولا يورث ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ قال: لم يكن له شبيه ولا عدل ، وليس كمثلته شيء. (١)

٧— عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع : إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يرفع القسط ويخفضه ، يرفع إليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار. (٢)

٨— عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ﷺ ما شاء الله وشئت ، فقال : جعلتني لله عدلا ، بل ما شاء الله وحده. (٣)

الإخلاص بالعبودية

٩— عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. (٤)

١٠— عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرايت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرار ، ويقول رسول الله ﷺ : لا شيء له ، ثم قال : إن الله عز وجل لا يقبل العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه. (٥)

(١) رواه الحاكم برقم : ٣٩٤٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ١٠٠ ، والترمذي : باب ومن سورة الاخلاص ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) رواه مسلم : باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وابن ماجه : باب فيما أنكرت الجهمية وأحمد برقم : ١٨٨٠٦ ، وابن حبان : باب ماجاء في الصفات ، والطبراني في الكبير برقم : ١٥٨٩ ، والحديث صحيح .

(٣) رواه أحمد برقم : ٢٤٣٠ ، والنسائي في الكبرى : باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت ، وابن أبي شيبة : مانهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله ، والطبراني في الكبير برقم : ١٢٨٣٠ ، والحديث صحيح لغيره .

(٤) رواه البخاري : باب كيف كان بد الوحى إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم : باب قوله : إنما الأعمال بالنيات .

(٥) رواه النسائي : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، والحديث صحيح ، صححه الحاكم ، وقال المنذري : إسناده جيد ، وقال الحافظ العراقي : حسن ، وقال ابن حجر : جيد (فيض القدير : ٣٤٩/٢)

ذم الشرك

١١ — عن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت له : إن ذلك لعظيم ، قال : قلت : ثم أيّ؟ قال : أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ، قلت : ثم أيّ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك. (١)

أعمال الشرك

السجود لغير الله

١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار ، فجاء بعير فسجد له ، فقال أصحابه : يا رسول الله يسجد لك البهائم والشجر ، فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال : اعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ، ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض ، كان ينبغي لها أن تفعله. (٢)

١٣ — عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال : أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق. (٣)

(١) رواه البخاري : باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أنداد ، ومسلم : باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم : ٢٣٣٣١ ، وابن ماجه : حق الزوج على المرأة ، وابن أبي شيبة : ما حق الزوج على امرأته ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن وقد ضعف - (مجمع الزوائد : ٣١٠/٤)

(٣) رواه أبوداؤد : باب في حق الزوج على المرأة ، والحاكم برقم : ٢٧١٣ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٥٢٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ماجاء في عظم حق الزوج ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد - والمرزبان : الفارس الشجاع ، وهو مقدم عندهم دون الملك -

عبادة القبور واتخاذهم مساجد وعيدا

- ١٤ — عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .^(١)
- ١٥ — عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا .^(٢)
- ١٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا علي ؛ فإن صلاتكم تبلغني .^(٣)

الطواف بالأوثان والقبور

- ١٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة ، وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .^(٤)

(١) رواه مالك في المؤطا متصلاً : باب جامع الصلاة ، ورواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلاً برقم : ١٥٨٧ ، وابن أبي شيبة : في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه ، وروى أحمد برقم : ٧٠٥٤ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٦٥٤٠ والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم : ٢٣٧١ مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث صحيح -

(٢) رواه البخاري : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم : باب النهي عن بناء المساجد على القبور -

(٣) رواه أحمد برقم : ٨٥٨٦ ، وأبو داود : باب زيارة القبور ، والطبراني في الكبير برقم : ١١٥٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٤٠٠٣ ، ورواته ثقات ومشاهير ، لكن قال أبو حاتم الرازي : فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ ، نعرف وننكر ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، قال المناوي في فيض القدير : معناه : النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم ، وقيل : العيد ما يعاد إليه ، أي : لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي ، فظاهره منهي عن المعاودة ، والمراد المنع عما يوجب به ، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ، وقال أيضاً : يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ، يأكلون ويشربون ، وربما يرقصون فيه ، منهي عنه شرعاً ، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله (عون المعبود : باب زيارة القبور) وأما زيارة القبور فزيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات وأفضل المندوبات ، وقد قال رسول الله ﷺ : من زار قبوري وجبت له شفاعتي (أخرجه الدارقطني برقم : ٢٧٢٧ بسند حسن) وزيارة قبور غيره تسن للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أخرجه مسلم برقم : ١٦٢٣) ويكره للنساء لحديث أبي هريرة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور (أخرجه الترمذي برقم : ٩٧٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح)

(٤) رواه البخاري : باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ، ومسلم : باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس =

الغلو في الصالحين

١٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: هذه أسماء رجال الصالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم، عبدت. (١)

١٩ — عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: هلك المتطعون، قالها ثلاثا. (٢)

وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وتقبيل الأرض

٢٠ — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى الشام، فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم وبطارقتهم (٣)، ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وورهبانهم وربانيهم وعلمائهم وفقائهم (٤) فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء عليهم السلام، قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبي الله: إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من

= ذي الخلصة، وذو الخلصة اسم لصنم كان لدوس في الجاهلية، ويسمونه الكعبة اليمانية، وكانوا يطوفون حوله، وإنه كسرفي عهد رسول الله ﷺ، كما روى جرير قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تريحي من ذي الخلصة؟ وهو نصب كانوا يعبدونه، يسمى الكعبة اليمانية، قلت: يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل، فصك في صدري، فقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا، فخرجت في خمسين فارسا من أحسن من قومي، فأتيتها فأحرقتها، ثم أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتها حتى تركتها مثل الجمل الأجر، فدعا لأحسن وخيلها (بخاري: باب قول الله تعالى: وصل عليهم الخ)

(١) رواه البخاري: باب ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق -

(٢) رواه مسلم: باب هلك المتطعون، وأبو داود: باب في لزوم السنة، وأحمد برقم: ٣٦٤٧، وقال النووي في حاشيته على مسلم: المتطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم -

(٣) الأسقف: جمع أسقف: وهم رؤساء النصارى (معجم البلدان: ٢/٤٩٨) والقسيس: رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، وقيل: هو الكيس العالم (لسان العرب: مادة قسس) والبطارقة: جمع بطريق: وهو قائد الروم (تاج العروس: ١١/٤٢٣، المصباح المنير: الباء مع الطاء)

(٤) فقائهم: بفتح الفاء أي فقهاءهم، فقاء جمع فقيه (مصباح اللغات: فقه)

عظم حقه عليها. ^(١)

٢١— روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قد وكل أعوانا يمنعون الداخل من تقبيل الارض ، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض. ^(٢)

العبادة لرضاء غير الله

٢٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه. ^(٣)

الحلف بغير الله

٢٣— عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك. ^(٤)

الذبح لغير الله

٢٤— عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض. ^(٥)

(١) رواه الحاكم في مستدركه برقم: ٧٣٢٥ ، وابن ماجه برقم: ١٨٥٣ والطبراني في الكبير برقم: ٧١٤١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي -

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٩٣/٢٧ -

(٣) رواه مسلم : باب من أشرك في عمله غير الله ، وابن ماجه : باب الرياء والسمعة ، وأحمد برقم: ٩٢٤٦ ، والطبراني في الكبير برقم: ١١١٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٦٥٤٧ - وفيه : فأنا منه بريء ، وهو للذي عمله -

(٤) رواه أبوداؤد : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي : باب في كراهية الحلف بغير الله وقال : هذا حديث حسن -

(٥) رواه مسلم : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، والنسائي : من ذبح لغير الله عز وجل ، وأحمد برقم: ٩٠٨ ، والحاكم برقم: ٧٣٦٣ ، ومنار: جمع منارة ، وهي العلامة تجعل بين الحدين - وتدخل في الذبح لغير الله أصناف : ما ذبح لغير الله على وجه التقرب إليه ، ولو قيل عليه : بسم الله ، وما ذبح للحم وسمي عليه بغير اسم الله ، وما ذبح تعظيماً لمخلوق وتحية له ، مثل : ما يذبح للملوك عند قدومهم إذا نزل من الطائرة أو من السيارة أو من الدابة ، وما ذبح عند انحباس المطر في مكان معين أو عند القبر لأجل نزول المطر ، وما يذبح عند نزول البيوت خوفاً من الجن أن تصيبه ، وما يذبح عند ابتداء المشروع ، فبعض الجهال إذا أنشؤوا =

اعتقاد تأثير النجوم

٢٥ — عن زيد بن خالد رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فاصابنا مطر ذات ليلة ، فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح ، ثم أقبل علينا ، فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : قال الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافري ، فأما من قال : مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله ، فهو مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي .^(١)

العيافة والطرق والطيرة^(٢)

٢٦ — عن قيصة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : العيافة والطيرة والطرق من الجبت .^(٣)

= مشروعا — مصنعا أو غير ذلك — يذبحون عند تحريك الآلة ، وما يذبح للقمر أو الضريح من أجل أن يُعطى ولدا ، أو يُدفع عنه البلاء ، أو يُشفى من المرض ، ينذر للقبور ، فكل هذا يدخل في الذبح لغير الله ويكون شركا بالله سبحانه وتعالى ؛ لأن الذبح من الأعمال التي خصصها الله لتعظيمه ، والذبح تقربا وتعظيما من حق الله تعالى ، فيجب إخلاصه لله وحده ، وأما الذبح عند نزول البيت والسكن المتجدد فرحا وسرورا ودعوة الجيران والأقارب ، فهذا لا بأس به ، وكذلك يجوز الذبح عند قدوم الضيف إكراما له ، لا لأجل التحية والتعظيم ؛ لأن هذا من باب الإكرام ، والإسلام يحث عليه . وكذا إذا ذبح الإنسان شاة أو غيرها من بهيمة الأنعام ، وتصدق به عن شخص ميت ، وذبح باسم الله متقربا إليه ، ولم يقصد التعظيم للميت ولا التقرب إليه ، وإنما قصد التقرب إلى الله والتصدق بلمحه ليكون ثوبا للميت ، فهذا لا بأس به . (انظر : حاشية النووي على مسلم ، و رسالة التوحيد للشيخ إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي : الفصل الرابع في رد الإشراك في العبادة ، وإعانة المستفيد لصالح بن فوزان : ١٦٨/١ ، وفتاوى إسلامية : ٥٦٢/٣)

(١) رواه البخاري : باب غزوة العشيرة أو العسيرة ، ومسلم : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، وأبوداؤد : باب في النجوم —

(٢) العيافة : بكسر العين وهي زجر الطير والتفائل بأسمائها وأصواتها كما يتفائل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغرابة ، والطرق : بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء ، أو الخط في الرمل كما يفعله الكهان زعما بعلم الغيب باستخدام الخط في الرمل ، والطيرة : هي التشاؤم بالطيور ، وقد تستعمل بغير الطير من حيوان وغيره (عون المعبود : باب في الخط وزجر الطير)

(٣) رواه أبوداؤد : باب في الخط وزجر الطير ، وأحمد برقم : ١٥٣٥٠ ، وابن حبان : الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور ، وعبد الرزاق برقم : ١٩٥٠٢ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٥٣٣٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : باب حكم الطيرة ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب العيافة والطيرة والطرق ، وفيه حيان بن العلاء ، ولم يؤثقه أحد إلا ابن حبان ، وقال المناوي : قال النووي بعد عزوه لأبي داؤد : إسناده حسن (الجامع الكبير للسيوطي برقم : ١١٢)

الاستماع إلى الكاهن

٢٧ — عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. (١)

السحر (٢)

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ

(١) رواه أحمد برقم: ٩١٧١، والحاكم برقم: ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى: باب تكفير الساحر وقتله، وإسحاق بن راهويه برقم: ٤٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما - وروى الطبراني في الكبير برقم: ٩٨٦٢، وفي الأوسط برقم: ١٥٠٩، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٥٢٨٠، مثله عن عبد الله بن مسعود - (٢) قال البيضاوي — رحمه الله —: المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، وقال: وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة في اليد، فغير مذموم، وتسميته سحرا هو على سبيل التجوز؛ لما فيه من الدقة؛ لأن السحر في الأصل ما خفي سببه، وقال التهانوي — رحمه الله — عن الفتاوى الحامدية: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمر حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور ويطرصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور - (الموسوعة الفقهية: مادة: سحر) وللسحر حقيقة، ووجود، وتأثير في الأبدان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ويدل عليه ما نزل في القرآن من سورة الفلق والناس في تعويد النبي ﷺ من السحر، وما روي عن القعقاع بن الحكيم أن كعب بن الأحبار رضي الله عنه قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا (رواه مالك في الموطأ بسند صحيح: باب ما يؤمر به من التعوذ) والعمل بالسحر حرام — إذا كان فيه شيء قبيح كالاستمداد من الشيطان والتلفظ بكلمات الكفر والفحش، والإضرار بالناس — وليس بكفر من حيث الأصل، وأن الساحر لا يكفر إلا في أحوال، وهي: أن يعتقد ما هو كفر، أو أن يعتقد إباحة السحر، أو أن يعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، هذا ما اختاره الشافعية وابن الهمام من الحنفية - (الموسوعة الفقهية: مادة: سحر) وأما العمل بالسحر إذا لم يكن فيه شيء قبيح كالاستمداد من الشيطان، وكلمات الكفر والفحش، ولم يكن فيه إضرار بالناس، بل يكون فيه منفعة للناس، مثلا: أن يعمل عملية السحر ليوافق بين الزوجين، أو لعلاج المسحور فجائز، وهذا القسم يجوز تعليمه وتعلمه، يقول ابن عابدين رحمه الله: السحر حق عندنا وجوؤه وتصوره وأثره، وفي ذخيرة الناظر: تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوافق بينهما (رد المحتار: ١٣٤/١) وإليه ذهب المفتي شفيع أحمد العثماني رحمه الله في تفسيره "معارف القرآن" نقلا عن الآلوسي وابن كثير (انظر: معارف القرآن: ٢٧٩/١)

وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

٢٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. (٢)

٢٩ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له أو عقد عقدة — أو قال: من عقد عقدة — ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. (٣)

تعليق التمام المشتملة على كلمات الكفر (٤)

٣٠ — عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: من علق تميمة فقد أشرك. (٥)

٣١ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقي والتمايم والتولة شرك، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقي والتمايم قد عرفناها،

(١) سورة البقرة: ١٠٢

(٢) رواه البخاري: باب قول الله: الذي يأكلون أموال اليتامى ظلماً، ومسلم: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبوداؤد: باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي: باب اجتناب أكل مال اليتيم -

(٣) رواه البزار برقم: ٣٥٧٨، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسحق بن الربيع وهو ثقة (مجمع الزوائد: ١١٧/٥)

(٤) لاختلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كانت مشتملة على كلمات الكفر، كالاستمداد من الشيطان، وكذلك إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك؛ ولأنه لا دافع إلا الله ولا يطلب دفع الموزيات إلا بالله وبأسمائه، أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته والأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ فجوزها الفقهاء، وهو ظاهر ما روى عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحملوا حديث النهي على التمايم التي فيها شرك، والرقية كالتميمة في الجواز وعدمه (الموسوعة الفقهية: تميمة) والفرق بينهما: أن الرقية تعويذ مقروء، والتميمة تعويذ مكتوب (الموسوعة الفقهية: تميمة)

(٥) رواه أحمد برقم: ١٦٧٨١، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير دخين الحجري، فقد روى له أبوداؤد والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة (حاشية صحيح ابن حبان: ٤٥١/١٣) وقوله: "فقد أشرك" محمول على التمايم المشتملة على كلمات الكفر والفحش والاستمداد من الشيطان -

فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن. ^(١)

جواز الرقي والتائم غير المشتملة على كلمات الكفر

٣٢— عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. ^(٢)

٣٣— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره، وكان عبد الله بن عمرو يلقنها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ كتبها في صك، ثم علقها في عنقه. ^(٣)

لبس الحلقة والخيط وتعليق الأوتار لدفع العين والبلايا ^(٤)

٣٤— عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة من صفر، أراه قال: من صفر، فقال: ويحك ماهذه؟ قال: من الواهنة، قال: أما إنها لا

(١) رواه ابن حبان: ذكر التخليط على من قال بالرقى والتائم متكلاً عليها، والهيثم في موارد الظمان برقم: ١٤١٢، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وبين عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه مسلم: باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، وأبوداؤد: باب ماجاء في الرقي، والبيهقي في السنن الكبرى: باب إباحة الرقية بكتاب الله، وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: وهذا وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها، والحديث فيه دليل على جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك (عون المعبود) (٣) رواه الترمذي برقم: ٣٤٥١، وأبوداؤد: باب كيف الرقي، وأحمد برقم: ٦٤٠٩، والحاكم برقم: ١٩٦٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال العلامة الكشميري: تجوز التعليق بأعوذ بكلمات الله التامة الخ كما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص (العرف الشذي: ٣٥٩/٣)

(٤) لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع العين والبلايا وغيرها باعتقاد أنها مؤثرة بنفسها دون الله تعالى، شرك أكبر، وأما باعتقاد أنها سبب وليست مؤثرة بنفسها، فهو من الأعمال المنكرة والمبتدعة، وكذلك تعليق القرب البالية والأحذية التي يعلونها الجهال على بيوتهم وسياراتهم، وأما وضع الجماجم في الزرع لأجل العين فلا بأس به، يقول ابن عابدين رحمه الله: لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين؛ لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان، ويظهر أثره في ذلك، عرف بالآثار، فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم؛ لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره، روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: نحن من أهل الحرث، وإنا نخاف عليه العين، فأمر النبي ﷺ أن يجعل فيه الجماجم (رد المحتار: ٣٦٤/٦)

تزيدك إلا وهنا، انبذها، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا. (١)

٣٥ — عن زيد بن وهب رحمه الله قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعود، فانطلق، وانطلقت معه، فدخل عليه، ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطا، فأخذه فقطعه، ثم قال: لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك. (٢)

٣٦ — عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من علق تميمه فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. (٣)

٣٧ — عن رويغ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يارويغ لعل الحياة تطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا (٤) أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء. (٥)

التبرك بشجر أو حجر أو قبر أو علم (٦)

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ﴾. (٧)

٣٨ — عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله

(١) رواه أحمد في مسنده برقم: ٢٠٠١٤، وابن ماجه: باب تعليق التمام، والحاكم برقم: ٧٦١٠، وابن حبان: كتاب الرقى والتمام، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد -

(٢) رواه ابن أبي شيبة: باب في تعليق التمام والرقى، والحديث حسن -

(٣) رواه ابن حبان: ذكر الزجر عن تعليق التمام التي فيها الشرك بالله جل وعلا، والحاكم برقم: ٨٢٨٩، وأحمد برقم: ١٧٤٤٠، والبيهقي: باب التمام، والطبراني في الكبير برقم: ١٤٢٣٧، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٧٢٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال العلامة الكشميري رحمه الله: وفي مسند أحمد عن أم سلمة: من ألقى ودعة في عنق الصبي فالله بريء عنه الخ، وسنده حسن عند ابن تيمية، الودعة الخرز، ولعل تعليق ما هو محرب بالطب جائز (العرف الشذي: ٣٥٩/٣)

(٤) يفهم منه: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من الأعمال الممنوعة، وعلى من تعلق وترا وعيد شديد -

(٥) رواه أبو داود: باب ما ينهى عنه أن يستنجد به، والنسائي: باب عقد اللحية، والحديث صحيح -

(٦) لأن هذه الأفعال من أفعال الهنود والمشركين، وإننا نهينا عن التشبه بهم، ولا يشكل بتقبيل الحجر الأسود؛ فإنه لا يتبرك به، بل يتعبد لله بمسحه وتقبيله اتباعا للرسول ﷺ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (رواه البخاري: باب ما ذكر في الحجر الأسود)

(٧) سورة النجم: ١٩، ٢٠ - واللات: صنم في الطائف لبني ثقيف، وفي تفسيرها قولان لأهل العلم: القول الأول: أنها بالتخفيف، وهو اسم حجر كبير أملس عليه نقوش، كانوا يتبركون به، ويطلبون منه قضاء حاجتهم، وتفريج كرباتهم، والقول الثاني: أنه بالتشديد اسم فاعل من لَتَ يَلُتُ، وهو في الأصل رجل صالح، كان يلت =

اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم. (١)

الاستغاثة بغير الله (٢)

٣٩— عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله عز وجل. (٣)

= السويق للحاج، وكان يطعم الحاج من هذا الطعام تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، فلما مات عكفوا على قبره يتبركون به، والعزى: تانيت الأعز، وهي شجرة كانت تعبد (انظر: التفسير الكبير للرازي: ٤١٣/١٤، التفسير لابن كثير: ٤٥٥/٧) ومنلة: صخرة كانت لهذيل وخزاعة، أو لثقيف، وهي فعلة من "مناه" إذا قطعه؛ فإنهم كانوا يذبحون عندها القرابين، ومنه: منى، وقرأ ابن كثير "مناة" وهي مفعلة من النوء؛ فإنهم كانوا يستمطرون الأنواء عندها تبركاً بها (تفسير البيضاوي: ٢٤٠/٥) فهذان الآيتان تدلان على منع التبرك بالأحجار والقبور والأشجار؛ لأن التبرك بها من أعمال المشركين؛ لأنهم كانوا يتبركون بها، فأنزل الله هذه الآية رداً على زعمهم، فعلم أن التبرك بالأحجار، والأشجار، والقبور وغيرها شرك وتألّه بغير الله، فيحرم على المسلم أن يتبرك بالأحجار، والأشجار، والقبور، والأعلام، لأنها لا تضر ولا تنفع، ولا أثر لها في جلب المنفعة ودفع المضرة، وكذلك يحرم على المسلم كل عمل يقصد به التبرك بهذه الأشياء، كربط الخرق ونحوها في الأشجار، ورفع العلم الأخضر على البيت باعتقاد أنه يدفع البلايا عن البيت، ووضع اليد على القبر ومسحه وتقبيله بقصد التبرك به، فنقل عن شمس الأئمة المكي رحمه الله: أن وضع اليد على المقابر بدعة (الفتاوى الهندية: ٣٥١/٥) وفي المجموع للنووي: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، وعلى هذا مضت السنة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من البدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله (المجموع: ٣١١/٥)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء لتركن سنن من كان قبلكم، وأحمد برقم: ٢٠٨٩٢، وابن حبان: ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح -

(٢) الاستغاثة: طلب العون، وهي شرك أكبر إذا استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما إذا كانت الاستغاثة فيما يقدر عليه المخلوق فهي جائزة، ويجوز للإنسان أن يسأل إنساناً ما يحتاج إليه من أشياء، لكن باعتناء أن هذا مجرد سبب، فالله جعل لكل شيء سبباً، لا أنه مستقل في الإعطاء والمنع؛ لأن الله هو المعطي والمنع، فبمشيئته يعطي الإنسان ويمنع، وكل شيء يدور حول مشيئته، والاستغاثة من الأموات لا يصح قطعاً؛ لأنهم لا يقدر على ما يقدر عليه المخلوق، ولا على ما يقدر الله عز وجل، فكيف الاستغاثة بهم؟! ونقل عن أبي يزيد البسطامي يقول: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق (وللتفصيل انظر: شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن عبد العزيز، وعقيدة السلف والخلف لابن خليفة علوي) فلا يجوز الاستغاثة بالأولياء الذين توفاهم الموت، ولا يجوز أن يقال: "يا غوث المدد"، أو "أغثننا يا غوث الأعظم الجيلاني"، أو غيرها من مثل هذه الكلمات؛ لأن التلفظ بهذه الكلمات استغاثة بغير الله من الأموات، وهذا شرك بالله سبحانه - (انظر: الفتاوى المحمودية: ١٢٣/١، وفتاوى ابن باز: ٣٠٧/٤) (٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٩/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث -

حضور أعياد المشركين واليهود والنصارى وغيرهم^(١)

٤٠ — عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبي ﷺ : هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم .^(٢)

٤١ — عن عمرو رحمه الله أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء سمع لهوا ، فلم يدخل ، فقال : مالك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله .^(٣)

٤٢ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم .^(٤)

٤٣ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : من بنى في بلاد الأعاجم ، فصنع نوروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم ، حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة .^(٥)

(١) حضور أعياد المشركين وتهنيتهم بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ؛ لأن فيها إظهارا لموافقتهم على شركهم وباطلهم وإقرارا لما هم عليه من شعائر الكفار ورضى به لهم ، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفار أو يهنئ بها غيره - وكره ابن القاسم من المالكية للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعوناه على كفره ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم ، لا لحما ولا أدما ولا ثوبا ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وفي كتب أصحاب أبي حنيفة : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر (انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم رحمه الله : ١٥٧)

(٢) رواه أبو داود : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وابن ماجه : باب الوفاء بالنذر ، وأحمد برقم : ٢٥٨١٩ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٣٢٦ ، والحديث صحيح ، فعلم من هذا الحديث أنه إذا كان الذبح بمكان فيها عيدهم معصية ، ولذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ فكيف بمشاركتهم في نفس العيد - (٣) رواه الديلمي في مسنده برقم : ٥٦٢١ ، وابن حجر في المطالب العالية : باب الرخصة في الرجوع لمن رأى منكرا ، وإسناده حسن -

(٤) رواه عبد الرزاق : باب الصلاة في البيعة ، والبيهقي بإسناد صحيح : باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم -

(٥) رواه البيهقي في سننه بإسناد جيد : باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم -

التوسل^(١)

التوسل إلى الله بأسمائه الحسنی

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)

٤٤ — عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما قال عبد قط إذا أصابه

(١) التوسل إلى الله بالدعاء على أنواع: فمنها التوسل المشروع، ومنها التوسل الممنوع، فمن أنواع التوسل المشروع التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنی، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ومنها التوسل إلى الله بصالح الأعمال التي عملها العبد، ويدل على مشروعيتها ما قص علينا رسول الله ﷺ قصة ثلاثة نفر، ومنها طلب الدعاء من الأحياء الصالحين رجاء القبول والإجابة، وذلك لأن العبد يتفاوتون في الصلاح وفي قربهم ومنزلتهم عند الله، ويدل على مشروعيتها ما رواه أبو هريرة من قصة عكاشة بن محصن، ومنها التوسل إلى الله بالنبي ﷺ وبالصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، وفي هذا النوع من التوسل قولان للفقهاء من المتقدمين والمتأخرين: فذهب بعض الفقهاء إلى المنع، وممن منعه العلامة ابن تيمية، والعلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله (انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٤/١، والعرف الشذبي: ٢٣٩/٣) وذهب بعض من الفقهاء إلى الجواز، فقد ذهب إليه مالك، والنووي، والكرمانی، والسبكي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، ووابن الجزري (الموسوعة الفقهية: ٢٤/٤، كشف القناع عن متن الإقناع: ٧٤/٢، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٨، والمدخل لابن الحاج: ٢٤٩/٢، والمواهب اللدنية: ٣٠٥/٨، ووفاء الوفاء: ١٣٧١/٣) ويدل على مشروعية هذا النوع من التوسل ما روى أنس بن مالك من توسل عمر رضي الله عنه بالنبي ﷺ وعمه عباس بن عبد المطلب، وما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، وَلَقِّنْهَا حَجَّتْهَا، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، كما سيأتي في رواية لأنس رضي الله عنه -

وهناك التوسل الممنوع، منها ما يبلغ حد البدعة ومنها ما يبلغ حد الشرك، فمن أنواع التوسل البدعي طلب الدعاء من الميت المقبور كمن يأتي إلى ميت مقبور لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ويطلب منه أن يدعو الله له بكشف كربته أو مرضه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ومن أنواع التوسل الممنوع الذي يبلغ حد الشرك، طلب كشف الكربات وقضاء الحاجات من الأموات أيا كان ذلك الميت رجلا صالحا أو نبيا مرسلًا، وقد عم هذا فيما بين الناس اليوم، فالحذر كل الحذر، وهذا النوع من التوسل شرك بالله عز وجل، وذلك أن الدعاء هو العبادة، فدعاء غير الله شرك ومذلة، قال الله تعالى: ﴿أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠) وقال أيضا: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس: ١٠٦)

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠، فيحسن للداعي أن يدعو ربه بأسمائه الحسنی من غير إلحاد في أسمائه، وأما الإلحاد في أسمائه فقال المحققون: الإلحاد في أسماء الله تعالى يقع على ثلاثة أوجه: الأول: إطلاق أسماء الله المقدسة =

هم وحزن : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه ، وأبدله مكان حزنه فرحا ، قالوا : يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات ؟! قال : أجل ، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن .^(١)

التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة

٤٥ — عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خرج ثلاثة نفر يمشون ، فأصابهم المطر ، فدخلوا في غار في جبل ، فانحطت عليهم صخرة ، قال : فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ، فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فأرعى ، ثم أجيء فأحلب ، فأجيء بالحلاب ، فأتني به أبوي فيشربان ، ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي ، فاحتبست ليلة ، فجئت فإذا هما نائمان ، قال : فكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون^(٢) عند رجلي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ، قال : ففرج عنهم ، وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي

= الطاهرة على غير الله ، كإطلاق الرحمن والرحيم وغيرهما من أسماء الله على الإنسان ، والثاني : تسميته بما لم يسم به نفسه ، ولم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ؛ لأن أسماء الله سبحانه وتعالى كلها توقيفية ، أو تسميته بما لا يجوز تسميته به ، مثل تسمية من سماه أبا للمسيح ، ومثل أن الكرامية يطلقون لفظ الجسم على الله سبحانه وتعالى ويسمونه به ، ومثل أن المعتزلة قد يقولون في أثناء كلامهم ، لو فعل الله تعالى كذا وكذا لكان سفيها مستحقا للذم ، وهذه الألفاظ مشعرة بسوء الأدب ، والثالث أن يذكر العبد ربه بلفظ لا يعرف معناه ولا يتصور مسماه ؛ فإنه ربما كان مسماه أمرا غير لائق بجلال الله ، فهذه الأقسام الثلاثة هي الإلحاد في الأسماء (انظر : التفسير الكبير للرازي : ٣١٤/٧ ، لباب التأويل : ١٣٧/٣)

(١) رواه أحمد برقم : ٤٣١٨ ، والحاكم برقم : ١٨٧٧ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٠٣٥٢ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٥٢٩٧ ، وقال الهيثمي : رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح ، غير أبي سلمة الجهني ، وقد وثقه ابن حبان (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٣٦) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
(٢) يتضاغون : أي يكون بصوت مسموع .

كأشد ما يحب الرجل النساء ، فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعتها ، فلما قعدت بين رجليلها قالت : اتق الله ولا تَفُضْ الخاتم إلا بحقه ، فقامت وتركتها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ، ففرج عنهم الثلثين ، وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنني كنت استأجرت أجيرا بفرق^(١) من ذرة ، فأعطيته ، وأبى ذلك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال : يا عبد الله أعطني حقي فقلت : انطلق إلى تلك البقرة وراعيها ؛ فإنها لك ، فقال : أتستهزئ بي ؟ قال : فقلت : ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ، فكشف عنهم^(٢) .

التوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين حال حياتهم

٤٦ — عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : أدع الله أن يعافيني ، قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في .^(٣)

٤٧ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون .^(٤)

(١) الفرق مكيال بالمدينة ، يسع ستة عشر رطلا -

(٢) رواه البخاري: باب إذا اشترى شيئا لغير بغير إذنه فرضي ، ومسلم : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال -

(٣) رواه الترمذي : باب في دعاء الضيف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أيضا ابن ماجه : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، وفي روايته : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ، ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء الخ وأخرجه أيضا أحمد برقم : ١٦٦٠٤ ، والحاكم برقم : ١١٢٨ ، والنسائي في الكبرى برقم : ١٠٤٩٥ ، وابن خزيمة برقم : ١١٥٢ ، والطبراني في الكبير : ٤٢٣٢ ، وعبد بن حميد في مسنده برقم : ٣٨٢ -

(٤) رواه البخاري : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وابن حبان برقم : ٢٨٦١ ، والطبراني في الكبير برقم : ٨٢ ، والبيهقي في الكبرى : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة -

٤٨ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشي هذا ؛ فإنني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك. ^(١)

التوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين بعد مماتهم

٤٩ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أم علي بن أبي طالب ، دخل عليها رسول الله ﷺ ، فجلس عند رأسها ، فقال : رحمك الله يا أمي ، كنت أمي بعد أمي ، وتشبعيني وتعرين ، وتكسيني وتمنعين نفسك طيبا ، وتطعميني تريدن بذلك وجه الله والدار الآخرة ، ثم أمر أن تغسل ثلاثا ، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكب رسول الله ﷺ بيده ، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه ، وكفنها ببرد فوقه ، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاما أسود يحفرون ، فحفروا قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده ، وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ ، فاضطجع فيه ، ثم قال : الله الذي يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ، ولقنها حبتها ، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ؛ فإنك أرحم الراحمين . وكبر عليها أربعا ، وأدخلوها اللحد ، هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم. ^(٢)

(١) رواه ابن ماجه : باب المشي إلى الصلاة ، وأحمد برقم : ١١١٧٢ ، وابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد : باب ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته ، والحديث حسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩٠/٣) والحافظ في تخريج الأذكار (نتائج الأفكار : ٢٧٢ / ١) وقال المنذري في الترغيب : إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله (الترغيب والترهيب : ٣٠٥/٢)

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم : ٨٧١ ، وفي الأوسط برقم : ١٩٥ ، وأبو نعيم في الحلية : ١٢١/٣ ، وقال الهيثمي : فيه روح بن صلاح ، وثقه ابن حبان والحاكم ، وفيه ضعف ، وبقيته رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٥٧/٩)

التوسل إلى الله بطلب الدعاء من الأحياء الصالحين

٥٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً ، تضيئ وجوههم إضاءة القمر ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه ، قال : ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله : سبقك بها عكاشة .^(١)

الإيمان بالملائكة^(٢)

وجوب الإيمان بالملائكة

٥١ — عن عمرو بن عبسة قال : قال رجل : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله عز وجل ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأني الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث

(١) رواه البخاري: باب البرود والحيرة والشملة ومسلم: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فهذا دليل على أنه يجوز طلب الدعاء من الأحياء الصالحين -
(٢) والمملك اصله : ألك ، والمألكة ، والمالك : الرسالة ، ومنه اشتق الملائك ؛ لأنهم رسل الله ، والملائكة أجسام نورانية لطيفة لم يعط أبصارنا القدرة على رؤيتها ، وللملائكة عالم غير عالم الإنس والجن ، وهو عالم كريم ، كله طهر وصفاء ونقاء ، وهم كرام أتقياء يعبدون الله حق العباد ، ويقومون بتنفيذ ما يأمرهم به ، ولا يعصون الله أبداً ؛ لأن فعلهم للطاعة وتركهم للمعصية جبلة ، وليسوا بمكلفين بالتكاليف نفسها التي كلف بها أبناء آدم ، وليسوا بداخلين في الوعد والوعيد - أما القول بعدم تكليفهم مطلقاً فلا يصح ؛ لأنهم مأمورون بالعبادة والطاعة ، والإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان ، ولا يصح إيمان عبد ما لم يؤمن بهم - وقال البيهقي رحمه الله : الإيمان بالملائكة ينتظم معاني : أحدها : التصديق بوجودهم ، والآخر : إنزالهم منازلهم ، وإثبات أنهم عباد الله وخلقه كالإنس والجن ، مأمورون مكلفون ، لا يقدر أن لا على ما قدرهم الله تعالى عليه ، والموت عليهم جائز ، ولكن الله تعالى جعل لهم أمداً بعيداً ، فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ، ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله تعالى جده ، ولا يدعون آلهة كما ادعتهم الأوائل ، والثالث : الاعتراف بأن منهم رسل الله يرسلهم إلى من يشاء من البشر ، وقد يجوز أن يرسل بعضهم إلى بعض ، ويتبع ذلك الاعتراف بأن منهم حملة العرش ، ومنهم الصافون ، ومنهم خزنة الجنة ، ومنهم خزنة النار ، ومنهم كتبة الأعمال ، ومنهم الذين يسوقون السحاب ، وقد ورد القرآن بذلك كله أو بأكثره (شعب الإيمان : ٢٩٦/١)

بعد الموت ، قال : فأَيُّ الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : تهجر السوء ، قال : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال من عُقر جواده وأهريق دمه ، قال رسول الله ﷺ : ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة (١)

صفات الملائكة

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَّ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ (٢)

٥٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم . (٣)

٥٣ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية ﴿ وَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ : قال رسول الله ﷺ : رأيت جبريل عند سدرة المنتهى عليه ستمائة جناح ، ينثر من ريشه التهاويل والدر والياقوت (٤)

٥٤ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش : رجلاه في الأرض السفلى ، وعلى قرنه العرش ، مابين شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير سبع مائة عام (٥)

(١) رواه أحمد برقم : ١٧٠٦٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٢٢ ، وعبد الرزاق : باب الإيمان والإسلام ، وعبد بن حميد برقم : ٣٠٣ ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين -

(٢) سورة الزخرف : ١٩ -

(٣) رواه مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب في أحاديث متفرقة ، وأحمد : برقم : ٢٤٠٣٨ ، وبرقم : ٢٤١٨٦ -

(٤) رواه أحمد برقم : ٣٩١٥ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٥٣٦٠ ، والحديث إسناده حسن -

(٥) رواه الطبراني في الأوسط برقم : ٦٦٩١ ، وقال الهيثمي : تفرد به عبد الله بن المنكر ، قلت [الهيثمي] : هو وأبوه ضعيفان (مجمع الزوائد : ٨٠/١) وروى الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١٠٦/١) مثله عن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية (٤٦٣/١) مثله عن جابر وابن عباس وفيه : مسيرة مائة عام -

واجب المؤمن تجاه الملائكة

- ٥٥ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ^(١)
- ٥٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ^(٢)
- ٥٧ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ^(٣)
- ٥٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ؛ فإنما يناجى الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها ^(٤)

(١) رواه أبوداؤد: باب في الجنب يؤخر الغسل والنسائي: باب في الجنب إذا لم يتوضأ وأحمد برقم: ٥٩٨، والحاكم برقم: ٥٦٩، وقال: هذا حديث صحيح؛ فإن عبد بن يحيى من ثقات الكوفيين -

(٢) رواه مسلم: باب كراهية الكلب والجرس في السفر، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، وأبوداؤد: باب في تعليق الأجراس، وأحمد برقم: ٧٢٥٠، وفي رواية عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة معها جرس (رواه النسائي برقم: ٥١٢٥، وأحمد برقم: ٤٥٨٠)

(٣) رواه مسلم: باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها..... عن حضور المسجد، والترمذي: باب ما جاء في أكل الثوم، والنسائي: باب من يمنع من المسجد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح -

(٤) رواه البخاري: باب دفن النخامة في المسجد وأبوداؤد: باب كراهية البزاق في المسجد -

الإيمان بالكتب

وجوب الإيمان بالكتب المنزلة من الله

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ^(١) وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ^(٢) وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣)

كيفية الإيمان بالقرآن

قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(٤)

٥٩ — عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه^(٥)

(١) أي القرآن ، ويجب على العبد الإيمان التفصيلي بكل ما أنزله الله تعالى في القرآن (تفسير المنار : ١١١/١) وقال البيهقي رحمه الله : والإيمان بالقرآن يتشعب شعبا ، فأولها الإيمان بأنه كلام الله تبارك وتعالى ، وليس من وضع محمد ﷺ ، ولا من وضع جبريل عليه السلام ، والثانية : الاعتراف بأنه معجز النظم ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لم يقدرُوا عليه ، والثالثة : اعتقاد أن جميع القرآن الذي توفي النبي ﷺ عنه هو هذا الذي في مصاحف المسلمين ، لم يفت منه شيء ، ولم يضع بنسيان ناس ولا ضلال صحيفة ، ولا موت قارئ ، ولا كتمان كاتب ، ولم يحرف منه شيء ، ولم يزد فيه حرف ، ولم ينقص منه حرف (شعب الإيمان : ٣٢٧/١)

(٢) يعني التوراة ، والزبور والإنجيل ، وغيرها من الكتب السالفة المنزلة على الأنبياء كصحف إبراهيم وموسى ، ويكفي في الإيمان بالكتب السالفة الإيمان الإجمالي بها ، أي التصديق بكونها كتب الله المنزلة على الأنبياء من غير تصديق بالأحكام المذكورة فيها -

(٣) سورة النساء : ١٣٦

(٥) سورة الحجر : ٩ ، فعلم أن من صفات القرآن أنه محفوظ من التحريف والزيادة والنقصان بخلاف الكتب السالفة ، فيجب على المؤمن اعتقاد أنه محفوظ من جميع أنواع التحريف والزيادة والنقصان ، وكيف يمكن التحريف فيه وقد وعد الله بحفظه ، وما حفظه الله فلا خوف عليه -

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في من قرأ حرفا من القرآن ماله ؟ والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ١٧١ ، والطبراني في الكبير برقم : ٧٢٩٥ ، والبزار برقم : ٢٠٨٤ ، والحديث إسناده ضعيف ، وعلم من هذا الحديث أنه يجب على المؤمن الإيمان التفصيلي بالقرآن ، وأما الإيمان التفصيلي به فهو التصديق بكل ما أنزله الله تعالى فيه من الأوامر والنواهي والقصص والتذكير والترغيب والترهيب والوعد والوعيد -

كيفية الإيمان بالكتب السابقة

٦٠ — عن أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود ، فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ قال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، قال اليهودي : أشهد أنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقاً لم تكذبوهم ، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم ^(١)

الإيمان بالرسل

وجوب الإيمان الإجمالي بالرسل عليهم السلام

قال الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ^(٢)

وجوب الإيمان التفصيلي برسالة نبينا محمد ﷺ

٦١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ^(٣)

٦٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يسمع بي من

(١) رواه أحمد برقم : ١٦٥٩٢ ، وأبوداؤد : باب رواية حديث أهل الكتاب ، وعبد الرزاق برقم : ١٠١٦٠ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٨٣١١ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة (مجمع الزوائد : ٢٤٨/٥) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن -

(٢) سورة البقرة : ٢٨٥

(٣) رواه مسلم : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، والدارقطني برقم : ١٩٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب وصف الإسلام -

هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار. ^(١)

حب الرسول ﷺ والاعتدال فيه

٦٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. ^(٢)

٦٤ — عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تطروني ^(٣) كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ فإنما أنا عبده ورسوله ، فقولوا : عبد الله ورسوله. ^(٤)

عصمة الأنبياء عليهم السلام ^(٥)

٦٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ^(٦) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله

(١) رواه مسلم : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، وأحمد برقم : ٧٨٥٦ ، والنسائي في الكبرى برقم : ١١٢٤١ ، والبخاري برقم : ٣٠٥٠ .

(٢) رواه البخاري : باب حب الرسول من الإيمان ، ومسلم : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين .

(٣) لا تطروني : من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه ، وقيل : هو المديح بالباطل والكذب فيه .

(٤) رواه البخاري : باب واذكر في الكتاب مريم الخ ، وابن حبان : باب بدء الخلق ، وأحمد برقم : ٣٣٣ .

(٥) العصمة أن لا يجعل الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته عليه (حاشية نبراس : ٣٣٢) والأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكبائر والصغائر الخسيسة ، وأما صغائر الذنوب — التي لا تدل على خسارة قدر وضعة منزلة — والخطأ الاجتهادي فمذهب السلف جواز وقوعها من الأنبياء ، إلا أن الله لا يقرهم عليها بل سرعان ما ينزل الوحي مصححا وهاديا ، ويدل على صحة هذا القول ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة النملة المذكورة في الباب ، وهذا لا يقدر في وجوب الاقتداء بهم ؛ لأن الله لا يقرهم على خطأهم ، بل ينزل الوحي هاديا ومرشدا . (ولمزيد من التفصيل انظر : مسلم الثبوت : ٣٨٩ ، ومروقة المفاتيح : ١٠٧/١ ، وشرح الفقه الأكبر : ٦٩ ، والروضة البهية : ٥٧ ، ٥٨ ، والنبراس : ٤٥٥)

(٦) أي بيننا وبينه بون بعيد ؛ فإننا على صدد التفريط وسوء العاقبة ، وهو معصوم ومأمون الخاتمة .

إليهم ، فقال : أنتم الذي قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . (١)

٦٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة !؟ (٢)

بشرية النبي ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣)

٦٧ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صَلَّى النبي ﷺ ، قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص ، فلما سلم قيل : يا رسول الله أَدَّتْ في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، وسلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني . (٤)

٦٨ — عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ، ثم أوماً إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ، فخرج ورأسه يقطر ، فصلى ، فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً . (٥)

(١) رواه البخاري : باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : فانكحوا ، وابن حبان : ذكر التغليظ على من خالف السنة ، والبيهقي في الكبرى : باب الرغبة في النكاح -

(٢) رواه مسلم : باب النهي عن قتل النمل ، والنسائي : باب قتل النمل ، وابن حبان : باب قتل الحيوان -

(٣) سورة الكهف : ١١٠

(٤) رواه البخاري : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له -

(٥) رواه أحمد برقم : ١٩٥٢٤ ، وابن خزيمة برقم : ١٥٣٩ ، والبيهقي في الكبرى : باب من أباح الدخول في صلاة ، ورجال أحمد ثقات رجال الصحيح ، لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعن -

ختم النبوة (١)

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢)

٦٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان، فيكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحد، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلثين، كلهم يزعم أنه رسول الله. (٣)

٧٠ — عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان وأنه سيكون في أمتي ثلثون كذابون، كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي. (٤)

هل يجوز إطلاق "عالم الغيب" على النبي ﷺ؟ (٥)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ، إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦)

(١) واعلم أن عقيدة ختم النبوة بمحمد ﷺ من العقائد الأساسية في الإسلام، ولا يعذر أحد بجهلها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ولا يعلم في ذلك مخالف من المسلمين، فمن أنكر ختم النبوة بمحمد ﷺ وادعى جريان النبوة بعد نبينا محمد ﷺ — سواء ادعى النبوة الأصلية أو ادعى النبوة الظلية — فهو كافر زنديق.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٣) رواه البخاري: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، وأحمد برقم: ٧١٨٧ -

(٤) رواه الترمذي: باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، وابن حبان: باب فضل الأمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا يقتضي ختم النبوة بأسرها من غير فصل بين النبوة الأصلية والنبوة الظلية، والنبوة فضل من فضل الله يعطيه من يشاء، ولا مدخل في حصوله للعبادة والزهد، فيبطل قول من قال: أنه أعطي درجة النبوة بعبادته ورياضته تبعاً لنبوة محمد ﷺ، كما يزعم القادياني وأتباعهم -

(٥) علم الغيب بالذات يختص بالله عز وجل، وأما علم الغيب بعد تعليم الله إياه فإنه حاصل للنبي ﷺ، وعلم نبينا ﷺ أعظم وأكثر بمراتب ودرجات لا تعد ولا تحصى من علم غيره من جميع العالم من الملائكة والأنبياء والأولياء، ولكن لا يقال: إن علمه ذاتي ومحيط، فلا يجوز إطلاق لفظ عالم الغيب عليه، وإن كان بتأويل؛ لكونه موهما بالشرك، كما

منع من إطلاق قولهم: "راعنا" في القرآن، ومن قولهم: "عبدني وأمتي" في الحديث (المهتد على المفند: ٢٥)

(٦) سورة الأنعام: ٥٠، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الأعراف: ١٨٨ -

٧١ — عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ، ففعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها .^(١)

٧٢ — عن عائشة رضي الله عنها — في حديث طويل — قالت : من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ؛ والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ؛ والله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢)

٧٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب النبي ﷺ ، فقال : إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ثم إن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، ألا إنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي فيقال : لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ شَهِيدٌ ﴾ قال : فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .^(٣)

٧٤ — عن أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم .^(٤)

(١) رواه البخاري : باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، ومسلم : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة -

(٢) رواه مسلم : باب معنى قول الله : ولقد رآه نزلة أخرى ، والترمذي : باب ومن سوره الأنعام -

(٣) رواه البخاري : باب كما بدأنا أول خلق نعيده ، ومسلم : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة -

(٤) رواه البخاري : باب العين الجارية في المنام ، وأحمد برقم : ٢٦١٨٦ -

الإيمان باليوم الآخر

الإيمان بالموت وبما بعد الموت

٧٥ — عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني محمد رسول الله ، بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر .^(١)

المسألة في القبر

٧٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يثبت الله الذي آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال : ذاك إذا قيل له في القبر : من ربك ؟ ومن دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، جاءنا بالبينات من عند الله ، فأمنت به وصدقت ، فيقال له : صدقت ، على هذا عشت ، وعليه مت ، وعليه تبعث .^(٢)

(١) الترمذي: باب ماجاء في الإيمان بالقدر، وابن ماجه: باب في القدر والحديث صحيح -
(٢) رواه الطبري في تهذيب الآثار بسند حسن برقم: ٦٤٦ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم: ٥ ، وروى الترمذي مثله عن البراء بن عازب برقم: ٣٠٤٥ ، وابن ماجه برقم: ٤٢٥٩ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود مفصلاً برقم: ٤١٢٧ بسند صحيح على شرط الشيخين ، وفيه : فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وأفتحوا له باباً إلى الجنة ، وألبسوه من الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، قال : ويفتح له فيها مد بصره ، قال : وإن الكافر فذكر موته ، قال : وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاهاهاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاهاهاه لا أدري ، فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ هاهاهاه لا أدري ، فينادي مناد: إن كذب فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، قال : فيأتيه من حرها وسمومها ، قال : ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه - انتهى ، وأما اسم الملكين فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، الخ ، رواه الترمذي برقم: ٣١١٧ ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب -

عذاب القبر ونعيمه

قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١)

٧٧ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة. (٢)

٧٨ — عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسا كأنهم يكتشرون، قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت؛ فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذا وُلِّيتك اليوم، وصرت إلي فستري صنيعي بك، قال: فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي، فإذا وُلِّيتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك، قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه، وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: ويُقَيِّضُ الله له سبعين تَبِينًا، لو أن واحد منها نفخ في الأرض ما أُنبتت شيئا ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يُفَضِّيَ به إلى الحساب، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. (٣)

(١) سورة غافر: ٤٦، وقال الرازي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر، قالوا: الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوا وعشيا، وليس المراد منه يوم القيامة؛ لأنه قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وليس المراد منه أيضا الدنيا؛ لأن عرض النار عليهم غدوا وعشيا ما كان حاصلا في الدنيا، فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل القيامة، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم؛ لأنه لا قائل بالفرق - (التفسير الكبير للرازي: ٣٤٢/١٣)

(٢) رواه البخاري: باب الميت يعرض عليه مقعده، ومسلم: باب عرض مقعد الميت من الجنة، والترمذي: باب إثبات عذاب القبر.

(٣) رواه الترمذي برقم: ٢٣٨٤، وابن عساكر في معجمه مختصرا برقم: ١٠٩١، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه -

الحشر وصفته

- ٧٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا ، قلت : يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض ، قال ﷺ : يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض .^(١)
- ٨٠ — عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ، ليس فيها علم لأحد .^(٢)
- ٨١ — عن المقداد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما ، قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه .^(٣)

الصراط

- ٨٢ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يوضع الصراط بين ظهري جهنم على حسك كحسك السعدان ، ثم يستجير الناس ، فناج مسلم ، ومخدوج به ، ثم ناج ، ومحتبس به ، ومنكوس فيها .^(٤)
- ٨٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ — في حديث طويل — : لجهنم جسر أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، عليه كالليب وحسك يأخذون من شاء الله ، والناس عليه كالطرف والبرق والبرق كالرياح وكأجاويد الخيل والركاب ، والملائكة يقولون : رب سلم ، رب سلم ، فناج مسلم ، ومخدوش مسلم ، ومكور في النار على وجهه .^(٥)

(١) رواه مسلم : باب فناء الدنيا وبيان الحشر ، والبخاري : باب كيف الحشر ، وابن ماجه : باب ذكر البعث -
 (٢) رواه مسلم : باب في البعث والنشور ، والبخاري : يقبض الله الأرض يوم القيامة ، وابن حبان برقم : ٧٣٢٠ ، وقوله ﷺ : ليس فيها علم لأحد ، معناه : ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر -
 (٣) رواه مسلم : باب في صفة يوم القيامة ، والترمذي : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص -
 (٤) رواه ابن ماجه : باب ذكر البعث ، وأحمد برقم : ١٠٦٥٩ ، والحاكم برقم : ٨٨٩٠ ، والحديث صحيح -
 (٥) رواه أحمد برقم : ٢٣٦٤٩ ، وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقي رجاله رجال الصحيح -

الميزان والحساب

قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ .^(١)

٨٤ — عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت النار فبكت ، فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكيك ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يشقل ، وعند الكتاب حين يقال : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ ﴾ حتى يعلم أين يقع كتابه ، أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهرائي جهنم .^(٢)

٨٥ — عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه .^(٣)

٨٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقتص الخلق بعضهم من بعض ، حتى الجماء من القرناء ، وحتى الذرة من الذرة .^(٤)

٨٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون .^(٥)

الحوض الكوثر

٨٨ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أغفى النبي ﷺ إغفاءة ، فرفع رأسه

(١) سورة الأنبياء : ٤٧ -

(٢) رواه أبو داود : باب في ذكر الميزان ، والحاكم برقم : ٨٧٢٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولو لا إرسال فيه بين الحسن وعائشة ، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة -

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص ، والطبراني في الكبير برقم : ٩٦٥٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح -

(٤) رواه أحمد برقم : ٨٤٠١ ، وإسناده حسن ، ورجاله رجال الصحيح -

(٥) رواه البخاري : باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ومسلم : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب -

متبسمًا ، إما قال لهم ، وإما قالوا له : لم ضحكت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه أنزلت علي أنفا سورة ، فقرأ رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حتى ختمها ، قال هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال هو نهر أعطانيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير يرد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد الكواكب ، يختلج العبد منهم ، فأقول : يارب إنه من أمتي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .^(١)

الشفاعة^(٢)

٨٩ — عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يخرج الله قوما منتنين قد محشتهم النار بشفاعة الشافعين ، فيدخلهم الجنة ، فيسمون الجهنميون .^(٣)

٩٠ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .^(٤)

(١) رواه أحمد برقم : ١٢٠١٥ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) الشفاعة شرعا : الوساطة في قضاء الحاجات بين من عنده الحاجة وصاحب الحاجة ، وهي على قسمين : شفاعة عند الله ، وشفاعة عند الخلق ، فالشفاعة عند الخلق في الأمور الحسنة النافعة المباحة حسنة ، وقد قال النبي ﷺ : اشفعوا تؤجروا (رواه البخاري برقم : ١٣٣٢) والشفاعة عند الخلق والتوسط في الأمور المحرمة سيئة وحرام ، وأما الشفاعة عند الله فليست كالشفاعة عند الخلق ، فالشفاعة عند الله أن يكرم الله جل وعلا بعض عباده في أن يدعو لأحد من المسلمين المستحقين للعذاب بسبب كبيرة ارتكبتها ، فيشفع عنده الشافع في أن يعفو عنه ، ولا يعذبه ، أو فيمن دخل النار في معصية ، فيشفع الشافع عند الله في أن يخرج ، ويرفع عنه العذاب ، ويشترط لهذا النوع من الشفاعة شرطان : الأول : أن تكون بإذن الله ، فلا أحد يشفع إلا بإذن الله ، وقد قال الله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (سورة البقرة : ٢٥٥) والثاني : أن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد والإيمان ، أما الكافر فإنه لا تنفعه شفاعة الشافعين ، كما نطق به القرآن : فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (سورة المدثر : ٤٨) وللشفاعة عند الله أنواع ، بعضها خاصة بنبينا محمد ﷺ كالشفاعة بتعجيل الحساب في أهل الموقف إذا طال الموقف يوم القيامة ، وهذه هي الشفاعة الكبرى ، والشفاعة في أهل النار أن يدخلوا الجنة ، والشفاعة في أهل الجنة بأن يرفع الله منازلهم ودرجاتهم ، وبعضها مشتركة بينه وبين الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم ، كالشفاعة في أهل الكبائر من المؤمنين الذين استحق عليهم دخول النار أن لا يدخلوها وفي من دخلوها أن يخرجوا منها (وللتفصيل انظر : شرح الطحاوية لصالح الفوزان : ٨٩/١)

(٣) رواه أحمد برقم : ٢٣٤٧١ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٤٧٠١ ، بسند صحيح ، وفي رواية لأحمد برقم : ١٢٤٩١ : فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الجبار : بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل ، وفي رواية للطبراني برقم : ١٧٤٠٣ : فيدعون الله أن يحول عنهم ذلك الاسم ، فيمحو الله عنهم ، وقيل : إن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم ، بل للاستذكار لنعمة الله ؛ ليزدادوا بذلك شكرا . (انظر : تحفة الاحوذى : باب ماجاء أن للنار نفسين)

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في الشفاعة ، وأبو داود : باب في الشفاعة ، وابن ماجه : باب ذكر الشفاعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٩١ — عن أبي سعيد رضي الله عنه يقول — في حديث طويل — : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، فيخرجونهم منها ، قال : ثم يتحنن الله برحمته على من فيها ، فما يترك فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها .^(١)

٩٢ — عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال^(٢) — في حديث طويل — : يشفع الملائكة ، والنبیون ، والشهداء ، والصالحون ، والمؤمنون ، فيشفعهم الله ، ثم يقول الله : أنا أرحم الراحمين ، فيخرج من النار أكثر مما أخرج من جميع الخلق برحمته .^(٣)

٩٣ — عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا : يشفع يوم القيامة الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء .^(٤)

٩٤ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه إلى رسول الله ﷺ ، قال : الحاج يشفع في أربع مائة أهل بيت أو قال : من أهل بيته ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .^(٥)

٩٥ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة ، وشفعه في عشرة من أهل بيته ، كلهم قد استوجبوا النار .^(٦)

٩٦ — عن عتبة بن عبد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربي وعدني أن

(١) رواه أحمد برقم : ١٠٦٥٩ ، والحاكم برقم : ٨٨٩٠ ، وابن أبي شيبة : باب ما ذكر فيما أعد لأهل النار ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٢) وقول الصحابي ما لا يدرك بالقياس والعقل يحمل على السماع ، ويكون مرفوعا معنى (الفواكه الدواني : ١٠٥/١) ويؤيد قول ابن مسعود رضي الله عنه ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج أقواما قد امتحشوا (رواه البخاري : باب قول الله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة)

(٣) رواه الحاكم في مستدركه برقم : ٨٦٨٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : باب ما ذكر من فتنة الدجال ، والطبراني في الكبير برقم : ٩٧٦١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان : فصل في فضل العالم وشرف مقداره ، وابن ماجه : باب ذكر الشفاعة ، وفي إسناده لين من أجل عنبسة ، وجاء في رواية نفسها للبخاري برقم : ٣٧٢ ، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء ، ثم الشهداء ، ثم المؤمنون .

(٥) رواه البزار برقم : ٣١٩٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم : ٨٨٠٧ ، وقال الهيثمي : فيه من لم يسم (مجمع الزوائد : ٢١١/٣)

(٦) رواه ابن ماجه : باب من تعلم القرآن وعلمه ، وإسناده ضعيف جدا ، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كذا ذكره النووي وغيره ، وسنذكره مفصلا في باب : العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، — إن شاء الله — ورواه الترمذي في باب ماجاء في فضل قارئ القرآن ، وأحمد برقم : ١٢٠٣ ، بلفظ متقارب بسند غريب .

يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفا ، ثم يحيي لي ربي بكفيه ثلاث حثيات .^(١)

٩٧ — عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه ، اقرءوا الزهراوين : البقرة وآل عمران ؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تحاجان عن صاحبهما ، اقرءوا سورة البقرة ؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة .^(٢)

٩٨ — عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل .^(٣)

الجنة ونعيمها

٩٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله : أعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، فاقروا إن شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾^(٤)

١٠٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٣٧٥٩ ، وفي الأوسط برقم : ٤٠٩ ، وقال الهيثمي : وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره أبو حاتم ، ولم يخرجه ولم يوثقه ، وبقيته رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٤٠٩/١٠)

(٢) رواه مسلم : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، وأحمد برقم : ٢١١٨٩ ، وابن حبان برقم : ١١٦ -

(٣) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، وإسناده حسن ، ورجاله رجال الصحيح إلا شرحبيل بن شفعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أبو داود ، وأخرجه أيضا البخاري : باب ما قيل في أولاد المسلمين ، ومسلم : باب فضل من يموت له ولد ، والنسائي : باب من يتوفى له ثلاثة ، وهذه الشفاعة والنجاة من النار لا يختص بموت ثلاثة بل تحصل بفضل الله ورحمته لمن يتوفى له اثنان ، أو واحد ؛ لما روي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كما نواله حصنا حصينا من النار ، فقال أبو الدرداء : قدمت اثنين ؟ قال : واثنين ، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء : قدمت واحدا ؟ قال : وواحد ، ولكن ذاك في أول صدمة (رواه أحمد برقم : ٣٨٧٠ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٦٧٢٣) وجاء في رواية للنسائي : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم (رواه النسائي : باب من يتوفى له ثلاثة)

(٤) رواه البخاري : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة - واستدل به على أن الجنة مخلوقة خلقها الله تعالى شأنه بيده قبل خلق الخلق -

بناؤها؟ قال: لبنة^(١) من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحبائنها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه^(٢).

١٠١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام^(٣).

النار وعذابها

١٠٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: تدرون ما هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها^(٤).

١٠٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، قيل: يا رسول الله إنها لكافية، قال: فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً، كلهن مثل حرها^(٥).

١٠٤ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أهون أهل النار عذاباً^(٦) يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه^(٧).

(١) وروى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله عز وجل جنة عدن بيده، لبنة من درة بيضاء، ولبنة من ياقوتة حمراء، ولبنة من زبرجد خضراء، ملاطها المسك، حشيشها الزعفران، حبائنها اللؤلؤ، وترابها الغنبر (رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وإسناده ضعيف).

(٢) رواه أحمد برقم: ٧٧٠٠، وابن حبان: ذكر الأخبار عن وصف بناء الجنة، والبيهقي في شعب الإيمان: السابع والأربعون من شعب الإيمان، والحديث صحيح بطريقه وشواهده.

(٣) رواه الترمذي: باب في صفة درجات الجنة، وأحمد برقم: ٧٥٨٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي رواية للبخاري برقم: ٦٨٧٣: فإن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.

(٤) رواه مسلم: باب في شدة نار جهنم وبعد قعرها، وأحمد برقم: ٨٤٨٤.

(٥) رواه البخاري: باب صفة النار وأنها مخلوقة، وفي رواية لأحمد برقم: ٨٩١٠ بسند قوي: من مائة جزء. والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد، قاله ابن حجر (انظر: فتح الباري: ١٠/٥٠).

(٦) قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقد وقع التصريح بذلك في رواية لمسلم ولفظه: "إن أهون أهل

النار عذاباً أبو طالب" (مسلم: باب أهون أهل النار عذاباً) وأخصص: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

(٧) رواه البخاري: باب صفة الجنة والنار، ومسلم: باب أهون أهل النار عذاباً، والترمذي: باب ما جاء أن أكثر أهل النار عذاباً النساء.

تخليق الجنة والنار قبل خلق الخلق

قال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢)

١٠٥ — عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال — في حديث طويل — : قلت : جعلت فداك يا رسول الله ، فقل لي كيف الإيمان بالقدر ؟ قال تؤمن بالله وحده ، وإنه لا يملك معه أحد ضرا ولا نفعا ، وتؤمن بالجنة والنار ، وتعلم أن الله عز وجل خالقهما قبل خلق الخلق ، ثم خلق خلقه ، فجعلهم من شاء منهم للجنة ، ومن شاء منهم للنار عدلا ذلك منه ، وكل ميسر لما فرغ له ، وهو صائر إلى ما فرغ منه ، قلت : صدق الله ورسوله . (٣)

أبدية الجنة والنار

قال الله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ (٤)

(١) سورة آل عمران : ١٣٣

(٢) سورة آل عمران : ١٣١

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم : ٤٢٧٠ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد في أحسنه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث (مجمع الزوائد : ١٩٨/٧)

(٤) سورة البقرة : ٨١ - ٨٢ ، فالخلود يقتضي دوام الجنة والنار إلى الأبد ، فعلم أنهما لا تفنيان أبدا ولا تبددان ، وإذا ثبت الخلود لهما مع أنهما مخلوقتان وموجودتان الآن فلا تفنيان عند ما ينفخ في الصور ، ويهلك كل مخلوق ويفني ؛ لأن الله عز وجل خلق الجنة والنار والعرش والكرسي للبقاء لا للفناء ، وإنما يطرد الفناء على كل مخلوق خلقه الله للفناء لا للبقاء ، وقال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق سلف الأئمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفني بالكلية : كالجنة والنار والعرش وغير ذلك ، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهنم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم ، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم : ٥٨١) وقال العلامة صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمه الله ردا على ما قالوا بعدم وجود الجنة والنار الآن ، وردا على من قالوا بفناء الجنة والنار وغيرهما : وأما احتجاجكم بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ فأثبتتم سوء فهمكم معنى الآية ، واحتجاجكم بها على عدم وجود الجنة والنار الآن نظير احتجاج إخوانكم بها على فنائهما وخرابهما وموت أهلها ، فلم توفقوا أنتم ولا إخوانكم لفهم معنى هذه الآية ، وإنما وفق لذلك أئمة =

١٠٦ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، فينادي مناد : يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، ثم ينادي : يا أهل النار ، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت .^(١)

الإيمان بالقدر خيره وشره

وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره

قال الله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ^(٣) إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٤)

١٠٧ — عن الوليد بن عباد رحمه الله قال : دخلت على أبي وهو مريض ، أتخايل

= الإسلام ، فمن كلامهم أن المراد : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقنا للبقاء ، لا للفناء ، وكذا العرش ؛ فإنه سقف الجنة (شرح الطحاوي : ٤٢٤) وقال ابن العربي رحمه الله : وأما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ، ولا يعقبهما فناء (أحكام القرآن : ٩/٣)

(١) رواه البخاري : باب قوله : وأنذرهم يوم الحسرة ، ومسلم : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء -

(٢) سورة الأنعام : ٥٩ -

(٣) أي : من قبل أن نخلق الخليقة ونبرأ النسمة (التفسير لابن كثير : سورة الحديد : ٢٢)

(٤) سورة الحديد : ٢٢ فعلم أنها لا توجد مصيبة من هذه المصائب إلا وهي مكتوبة عند الله في اللوح المحفوظ ، والمصيبة في الأرض هي قحط المطر ، وقلة النبات ، ونقص الأثمار ، وغلاء الأسعار ، وتنازع الجوع وغيرها ، والمصيبة في الأنفس هي الأمراض ، والفقر ، وذهاب الأولاد وإقامة الحدود عليها ، وقيل : إنها تتناول الخير والشر أجمع ، ويدخل في مصائب الأنفس كفرهم ومعاصيهم ، فالآية دالة على أن جميع أعمالهم بتفاصيلها مكتوبة في اللوح المحفوظ ، ومثبتة في علم الله تعالى ، فكان الامتناع من تلك الأعمال محالاً ؛ لأن علم الله بوجودها مناف لعدمها ، فيجب على العباد أن يعتقدوا بأن الله قدر لهم أقدار وضرر لهم آجالاً وعلم ما هم عاملون قبل أن خلقهم ، وكل شيء يجري بقدرته ، ومشيتة تنفذ ، فما شاء لهم كان ، وما لم يشأ لم يكن -

فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني، واجتهد لي، فقال: أجلسوني، فلما أجلسوه قال: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: وكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما خلق الله القلم، قال: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة، يا بني إن مت ولست على ذلك دخلت النار. (١)

١٠٨ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء. (٢)

١٠٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس. (٣)

النهي عن التكلم في القدر والخوض فيه

١١٠ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا. (٤)

١١١ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه. (٥)

(١) رواه أحمد بسند صحيح برقم: ٢١٦٤٧، والطبراني في مسند الشاميين برقم: ١٩٢٢ -

(٢) رواه مسلم: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام -

(٣) رواه مسلم: باب كل شيء بقدر، وأحمد برقم: ٥٦٢٧، ومالك: النهي عن القول بالقدر، وابن حبان: باب ذكر الإخبار بأن كل شيء بمشيئة الله جل وعلا، والبيهقي في الكبرى: باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء -

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٠٤٤٨، وابن عدي في الكامل (٢٥/٧) وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٤) والديلمي في مسند الفردوس برقم: ١٣٣٧، وقال الهيثمي: فيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٢٠٢/٧) وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري: ٤٣٦/١٨)

(٥) رواه ابن ماجه: باب في القدر، وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف، وأول من تكلم فيه بالبصرة: معبد الجهني قائلًا بأن لا قدر وأن الأمر أنف، كما ورد في رواية لمسلم في باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وجاء في الأوسط أن الحجاج قتله (المعجم الأوسط: ٧٢٥١)

تخليق الله أفعال العباد

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

١١٢ — عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خالق كل صانع وصنعه. (٢)

ترك العمل اتكالا على القدر؟

١١٣ — عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار، قال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: لا، اعملوا، فكل ميسر، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الآية. (٣)

التدوي وأخذ الأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر

١١٤ — عن أبي خزيمة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقي نسترقئها، ودواء نتداوي به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله. (٤)

(١) سورة الصافات: ٩٦ -

(٢) رواه الحاكم برقم: ٨٦، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ١٨٧، والبخاري برقم: ٢٨٣٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم - فعلم أن الله خالق لجميع ما سواه من الأعيان وأفعالهم، إلا أن الكاسب لأفعالهم هو الخلق بإرادتهم واختيارهم، وهذا الكسب يتسبب إلى الثواب والعقاب، كما قال الله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (سورة البقرة: ٢٨٦)

(٣) رواه البخاري: باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، والترمذي: باب ماجاء في الشفاء والسعادة، فثبت بهذا الحديث ونظائره أن القدر السابق لا يمنع العمل، ولا يوجب الاتكال عليه، بل يوجب الجهد والاجتهاد -

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في الرقي والأدوية، وابن ماجه: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وقوله: هي من قدر الله: أي إن الله قدر الداء، وقدر زواله بالدواء، فاستعمال الدواء راجيا للشفاء من الله لا ينافي القدر -

علامات النفاق

- ١١٥ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر .^(١)
- ١١٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان .^(٢)

الاجتناب عن تكفير مسلم مهما أمكن

- ١١٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما .^(٣)
- ١١٨ — عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا ، فقال لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .^(٤)

(١) رواه مسلم : باب بيان خصال المنافق ، والبخاري : باب علامة المنافق ، وقال النووي في شرح هذا الحديث في حاشيته على مسلم : اختلف العلماء في معناه (أي الحديث) فالذي قاله المحققون والاكثرون : — وهو الصحيح المختار — أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيهه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ؛ فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافة ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ، ووعد ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر .

(٢) رواه البخاري : باب علامة المنافق ، ومسلم : باب خصال المنافق .

(٣) رواه مسلم : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٧٩ ، وأبوعوانة برقم : ٣٥ ، والحميدي برقم : ٧٣٢ .

(٤) رواه مسلم : باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله ، فالكافر المحارب يعامل معه معاملة المسلم ، ولا يقتل بعد قوله : لا إله إلا الله ، ويعد مسلما ، فكيف يمكن أن يحكم بكفر مسلم إذا لم يظهر منه دليل قاطع بكفره ، نعم إذا وجد منه إنكار صريح أو وجد منه دليل قطعي فيحكم ، وإنكار ختم النبوة ، أو ادعاء النبوة لأحد بعد نبوة نبينا محمد ﷺ ، وسب الصحابة وتكفيرهم ، وإنكار فريضة من فرائض الإسلام أو استهزائها .

الاعتصام بالكتاب والسنة والاجتناب عن البدع

١١٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ، فقال : قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا ، يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم — إن كل مسلم أخ مسلم ، المسلمون إخوة ، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، ولا تظلموا ، ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .^(١)

١٢٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا .^(٢)

١٢١ — عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .^(٣)

١٢٢ — عن عبد الله عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته .^(٤)

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

١٢٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من بلغه عن الله تعالى فضيلة فلم يصدق لها لم ينلها .^(٥)

(١) رواه الحاكم برقم : ٢٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما يقضي به القاضي ويفتي به ، والحديث صحيح -

(٢) رواه ابن ماجة : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، والحديث صحيح -

(٣) رواه مسلم : باب تخفيف الصلاة والخطبة وزاد في رواية النسائي برقم : ١٥٦٠ : وكل ضلالة في النار -

(٤) رواه ابن ماجة : باب اجتناب البدع والجدل - والحديث ضعيف ، ورجال إسناده كلهم مجهولون -

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي برقم : ٣٣٤٩ ، وابن حجر في المطالب العالية : باب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وفي إسناده بزيغ وهو ضعيف جدا - وقال النووي رحمه الله : أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم (الأذكار : باب حكم السلام) وقال الملا علي القاري رحمه الله : ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال (مرقاة المفاتيح : ٩٤/٢) وقال أيضا نقلا عن النووي : اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (مرقاة : ١٨٣/٢) وقال محمد علي بن محمد الشافعي رحمه الله : =

حب أصحاب النبي ﷺ

١٢٤ — عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه. (١)

اتباع سنة الخلفاء الراشدين

١٢٥ — عن العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقليل: يا رسول الله وعظت موعظة مودع، فأعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة،

= والضعيف يتأدب به في فضائل الأعمال ويؤخذ به في الترغيب والترهيب (دليل الفالحين: ٢٣/١) وقال الشوكاني رحمه الله بعد نقل الروايات الدالة على الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء: والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال (نيل الأوطار: ٣٣٨/٤) وقال ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان الحديث في فضائل الأعمال؛ فإنه يتساهل في الحكم عليه والعمل به (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٤٢٨/١) وقال ابن الهمام رحمه الله: فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال (فتح القدير: ١٧٨/٢) وقال ابن عابدين الشامي رحمه الله نقلا عن الحلية: العلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال (رد المحتار: ٣٥٦/١) وقال محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي رحمه الله: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (شرح مختصر خليل: ٩٠/١) وقال زين الدين أبويحيى السنيكي الشافعي رحمه الله: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال (أسنى المطالب: ٢٣٧/١) وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا روي عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روي عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يوضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد (الكفاية في علم الرواية: ٤١٥/١) فهذه الأقوال متفقة على جواز العمل بالحديث الضعيف غير الموضوع في فضائل الأعمال، ولكن يشترط أن لا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وأن لا يعارضه خبر صحيح (رد المحتار: ١٣٨/١، حاشية العطار: ٤٨/٢)

(١) رواه الترمذي: باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأخرجه أحمد برقم: ١٦٢٠١ و ١٩٦٤١ -

وإن عبدا حبشيا ، وسترون من بعدي اختلافا شديدا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين^(١) عضوا عليها بالنواجذ ، وأياكم والأموال المحدثات ؛ فإن كل بدعة ضلالة .^(٢)



(١) وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخلافة وبالرشد ، وقال السندي رحمه الله : قيل : هم الأربعة رضي الله عنهم ، وقيل : بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام ؛ فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم (حاشية السندي على ابن ماجة : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)

(٢) رواه ابن ماجة : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والحديث صحيح -

العلم وآدابه

العلم وفضله

١٢٦ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر. (١)

وجوب طلب العلم على الرجال والنساء

١٢٧ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم (٢) و واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب. (٣)

(١) رواه أبو داود: باب الحث على طلب العلم، والترمذي: باب فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد برقم: ٢٠٧٢٣، والحديث صحيح -

(٢) قال السخاوي رحمه الله عليه: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا (المقاصد الحسنة: ١٤٩/١) فهذا الحديث بعمومه يشمل الرجال والنساء ويقتضي وجوب طلب العلم على النساء كالرجال؛ لأن النساء مخاطبة في جميع الأوامر والنواهي تبعاً للرجال، إذا لم يوجد دليل التخصيص، وإن كان الأمر والنهي بصيغة التذكير -

(٣) رواه ابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني في الكبير برقم: ١٠٢٨٥، وفي الأوسط بأسانيد مختلفة برقم: ٩ و ٢٠٨٢ و ٢١٠٥ و ٢٥٥٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: ٢٧٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال السيوطي رحمه الله: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سندا، وإن كان صحيحا، أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له نحو خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء (حاشية السندي على ابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)

١٢٨ — عن أم كثير بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وأختي على رسول الله ﷺ، فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحيي، قال: فلتسأل؛ فإن طلب العلم فريضة^(١)، قالت: فقلت له: أوقالت أختي: إن لي ابنا يلعب بالحمام، قال: أما إنها لعبة المنافقين^(٢).

أهمية الاعتناء بتعليم البنات

١٢٩ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كانت له ابنة، فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النار^(٣).

١٣٠ — عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران^(٤).

للمرأة حق التفقه في الدين وسوالها عنه لا يضاد الحياء

١٣١ — عن أنس رضي الله عنه قال: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا كان منها ما يكون من الرجال فلتغتسل، فقالت عائشة: فضحت النساء، قال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، لا تمنعي نساء

(١) أمر النبي ﷺ لأخت أم كثير بالسؤال تعليلاً بأن طلب العلم فريضة يدل على فرضية طلب العلم على النساء أيضاً -
(٢) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة: أم كثير بنت يزيد الأنصارية، وابن حجر في الإصابة: حرف الكاف: القسم الأول، وابن الأثير في أسد الغابة: ترجمة أم كثير بنت يزيد -
(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٠٤٤٧، وقال الهيثمي: وفي إسناده طلحة بن زيد وهو وضاع (مجمع الزوائد: ١٥٨/٨)

(٤) رواه البخاري: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وباب قول الله واذكر في الكتاب مريم، وابن ماجه: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والنسائي: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث: الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء -

الأنصار يتعلمن الفقه. (١)

١٣٢ — عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء، فقال النبي ﷺ منتصرا لأم سليم: بل أنت تربت يداك، إن خير كن التي تسأل عما يعينها، إذا رأت الماء فلتغتسل. (٢)

١٣٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. (٣)

اجتماع النساء في مكان يختص بهن للحصول على العلم

١٣٤ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيک فيه، تُعلّمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنتين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنتين واثنتين واثنتين. (٤)

ذهاب المرأة إلى من يسأله عن الدين

١٣٥ — عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل

(١) رواه الخطيب البغدادي بسند حسن في كتابه: الفقيه والمتفقه: ١/١٩٣، وابن حجر في المطالب العالية: باب الغسل من الاحتلام، وسكت عنه، وفيه: دعيها تسأل عما بدالها -

(٢) رواه الدارمي: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأبو عوانة في مستخرجه: باب ذكر إباحت ترك الإغتسال من الجماع إذا لم ينزل، وفيه: إنما هن شقائق الرجال، أي هن نظائرهن وأمثالهم في الأخلاق والطباع، والحديث صحيح -

(٣) رواه البخاري: باب الحياء في العلم، ومسلم: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة -

(٤) رواه البخاري: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ومسلم: فضل من يموت له ولد فيحسبه، وأحمد برقم: ١٠٨٦٩، وابن حبان: ذكر إيجاب الجنة لمن مات له ابنتان وغيرهم -

خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأنت فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل أئتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتين تسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : من هما؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أي الزينب ؟ قال امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة .^(١)

اجتناب النساء عن الاختلاط بالرجال في التعليم والتعلم

١٣٦ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، فوعظهن ، وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنتين ، فقال : واثنتين .^(٢)

١٣٧ — عن مصدع أبي يحيى رحمه الله قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها — وبينها وستر — أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .^(٣)

١٣٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم امرأة ، قالت : بل

(١) رواه مسلم : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والبيهقي في شعب الإيمان : الاختيار في صدقة التطوع ، وابن حجر العسقلاني في الإصابة (٤٩٩/٣) فيجوز للمرأة الذهاب إلى من يسأل عنه عن الدين إذا لم يكن في الذهاب تبرج وفتنة ، ولم تقدر على السؤال إلا بعد الذهاب -

(٢) رواه البخاري : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، و مسلم : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، وأحمد برقم : ١١٣١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما يرجى في المصيبة -

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : باب الركعتين بعد العصر ، وإسناده حسن -

امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء .^(١)

التغليظ في طلب العلم لغير وجه الله

١٣٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم علما مما يتتغى به وجه الله عز وجل ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها .^(٢)

١٤٠ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أولياهي به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه ، فهو في النار .^(٣)

العمل بالعلم

١٤١ — عن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ، وينسي نفسه ، كمثل السراج يضيء الناس ، ويحرق نفسه .^(٤)

١٤٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه .^(٥)

(١) رواه أبوداؤد : باب في الخضاب للنساء ، وإسناده حسن ، ففي هذه الروايات دليل على أن المرأة تتعلم من الأجنب من وراء الستر ، ولا تختلط بمجالس الرجال للحفاظ على عصمتها ، فلا تجوز الدراسة في المدارس والجامعات إن كانت محل اختلاط بين الرجال والنساء على الوضع الشائع الآن -

(٢) رواه أبوداؤد : باب في طلب العلم لغير الله تعالى ، وابن ماجه : باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، وأحمد برقم : ٨٤٣٨ ، والحاكم برقم : ٢٨٨ ، وأبو يعلى الموصلي : برقم : ٦٣٧٣ ، والحديث إسناده حسن ، وقال الحاكم : رواه على شرط الشيخين -

(٣) رواه ابن ماجه : باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، والترمذي : باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وإسناده حسن -
(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٦٥٩ ، و ١٦٦٣ ، والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم : ٥٨٣١ -

(٥) رواه الطبراني في الكبير برقم ١٥١ ، وفي الصغير برقم : ٥٠٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ١٦٤٢ ، قال الهيثمي : وفيه عثمان البري ، قال الفلاس : صدوق ، لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) وقال ابن عدي في ترجمة عثمان بن مقسم البري : عامة حديثه مما لا يتابع عليه إسنادا أو متنا ، وهو في الجملة ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال المناوي : ضعفه المنذري وقال ابن حجر غريب الإسناد والمتن (فيض القدير : ٥١٨/١)

١٤٣ — عن علي رضي الله عنه قال: يا حملة العلم اعملوا به؛ فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علا نيتهم، يجلسون حلقا، فيباهي بعضهم بعضا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله. (١)

جواز تعلم العلوم الدنيوية

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لْتَحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٢)

١٤٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ثم انتهوا، وتعلموا من العربية ما تعربون به كتاب الله، ثم انتهوا، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا. (٣)

(١) رواه الدارمي بسند حسن: باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم: ٣١، ومثل هذا لا يدرك بالقياس، فهو محمول على السماع -

(٢) سورة الأنبياء: ٨٠

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف: فصل في فضل العلم وشرف مقداره، وأخرجه الهندي في كنز العمال برقم: ٢٩١٦٢، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا أيضا، رواه ابن أبي شيبة: باب في تعليم النجوم، وأخرجه الهندي برقم: ٢٩١٦١، عن ابن السني، والسيوطي في الجامع الكبير برقم: ٣٠٣، عن ابن السني والديلمي بلفظ: تعلموا من أمر النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا. ومن أمر النساء ما يحل لكم وما يحرم عليكم، ثم انتهوا، ومن الأنساب ما تصلون به أرحامكم، ثم انتهوا. فيثبت به جواز الحصول على علم الفيزياء وعلم الجغرافيا الحديثة، وأما علم التنجيم الذي يدعيه المنجمون والسحرة والمشعوذين الذين يربطون بين حياة ومستقبل الإنسان وحركة النجوم زاعمين معرفتهم للغيب، فطلبه حرام؛ فإن الإدعاء بمعرفة مستقبل الإنسان باطل وكفر والعياذ بالله، وقد وردت بحرمة أحاديث، منها: من إقتبس علما من النجوم إقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (رواه أبو داود: باب في النجوم، وابن ماجة: باب في تعلم النجوم، وأحمد برقم: ٢٠٠٠، والحديث إسناده صحيح)

تلقي العلوم الدنيوية من غير المسلم

١٤٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها. (١)

١٤٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا تأتيه أبدا. (٢)

التواضع للمعلمين والشفقة على المتعلمين

١٤٧ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ولمن تعلمونه، ولا تكونوا جبابرة العلماء. (٣)

١٤٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت. (٤)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه: باب الحكمة، وابن أبي شيبة (٣١٧/٨) والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ١٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث غريب -
(٢) رواه أحمد برقم: ٢٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، والحاكم برقم: ٢٦٢١، وابن المنذر في الأوسط برقم: ٣٢٥٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي - والدُّخْلُ: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه (المحيط في اللغة: ٢١٧/١)
(٣) رواه أبو عمر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله: باب جامع في آداب العالم والمتعلم، والطبراني في الكبير برقم: ١٠٧٧، وفي الأوسط برقم: ٦٣٦٤، وقال الهيثمي: في إسناده الطبراني عباد بن كثير وهو متروك الحديث (مجمع الزوائد: ١/ ٢٩١) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الوقار والسكينة وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم، وتواضعوا لمن تعلموه العلم، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم (رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ١٧٤١، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم: ١١٩٧)
(٤) رواه أحمد من مسند عبد الله بن عباس برقم: ٢٠٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه: باب البول في المسجد، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ، والشافعي في مسنده برقم: ٦٩، وابن حجر في المطالب العالية: باب الترغيب في طلب العلم والحث عليه، والحديث حسن لغيره -

١٤٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **عَلِّمُوا وَلَا تَعْنِفُوا؛ فَإِنَّ الْمَعْلَمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْنَفِ**. (١)

الحث على مذاكرة العلم

١٥٠ — عن أبي نضرة رحمه الله قال: كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: **تحدثوا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ**. (٢)

١٥١ — عن علي رضي الله عنه قال: **تزاوروا وتذاكروا الحديث؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَدْرُسَ**. (٣)

النظر في المفتي قبل الإستفتاء وفي المعلم قبل التلمذ

١٥٢ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رِءً وَسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**. (٤)

١٥٣ — عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: **إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**. (٥)

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: الثامن عشر من شعب الإيمان، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٥٠، وابن حجر في المطالب العالية: باب الترغيب في طلب العلم والحث عليه، وفيه حميد بن أبي سويد، قال البيهقي: تفرد به حميد هذا، وهو منكر الحديث -

(٢) رواه الحاكم برقم: ٦٤٦٢، وابن حجر في المطالب العالية: باب المذاكرة، وابن أبي شيبه: باب تذاكر الحديث، والحديث صحيح موقوف -

(٣) رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح في مصنفه: باب تذاكر الحديث، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم: ٤٦٦ -

(٤) رواه البخاري: باب كيف يقبض العلم، ومسلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي: باب ما جاء في ذهاب العلم، وابن ماجة: باب اجتناب الرأي والقياس، وأحمد برقم: ٦٤٩٨ -

(٥) رواه مسلم في المقدمة على صحيحه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: باب انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث، والدارمي: باب الحديث عن الثقات وغيرهم، فعلى المستفتي أن يختار من غلب على ظنه أنه من أهل العلم؛ لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة، قال ابن تيمية رحمه الله: لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم =

ذم الفتوى بالرأي وبغير علم

١٥٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه. (١)

١٥٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا. (٢)

ذم التفسير بالرأي

١٥٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار. (٣)

١٥٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الحديث عني فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار. (٤)

١٥٨ — عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في

= وعدل (الموسوعة الفقهية: تقليد) وقال الغزالي رحمه الله: يعرف الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم (المستصفي من علم الأصول: ٤٧٠/٢)

(١) رواه أحمد برقم: ٨٢٤٩، وأبو داود: باب التوقي في الفتيا، وابن ماجه: اجتناب الرأي والقياس، والحاكم برقم: ٣٢١، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى: باب من يشاور-

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي برقم: ٥٧٢٣، وابن حجر في المطالب العالية: باب ذم الفتوى بالرأي، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: باب في القياس والتقليد، وقال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري: متفق على ضعفه- (مجمع الزوائد: ١٧٩/١)

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وأحمد برقم: ١٩٦٥، والنسائي في السنن الكبرى: باب من قال في القرآن بغير علم، وابن أبي شيبه: من كرهه أه يفسر القرآن، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في ترك التفسير بالظن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح -

(٤) رواه الترمذي: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والنسائي: باب من قال في القرآن بغير علم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن -

القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ. (١)

حرمة كتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (٢)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣)

١٥٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم ثم كتمه، أجم يوم القيامة بلجام من النار. (٤)

الكلام مع الناس وتعليمهم ووعظهم على قدر عقولهم

١٦٠ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم. (٥)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والنسائي: باب من قال في القرآن بغير علم، والطبراني في الكبير برقم: ١٦٥٠، وفي الأوسط برقم: ٥٢٥٨، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٤٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في ترك التفسير بالظن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال البيهقي في شعب الإيمان: وهذا إن صح فإنما أراد — والله أعلم — الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الذي لا يجوز الحكم به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي الذي يشده برهان فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز (شعب الإيمان: ٢٩٢/٥)

(٢) سورة البقرة: ١٥٩

(٣) سورة البقرة: ١٧٤

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في كتمان العلم، وأبوداؤد: باب كراهية منع العلم، وابن ماجه: باب من سئل عن علم فكتمه، وأحمد برقم: ٧٢٥٥، والحاكم برقم: ٣١٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: فاستحسنه أبو علي واعترف له به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه — واللجام: هو الحديد التي توضع في فم الفرس وما يتصل بها من سيور —

(٥) رواه الديلمي برقم: ١٦١١، وفي الجامع الكبير للسيوطي (٢٤٥): قال العجلوني: رواه الديلمي بسند ضعيف —

١٦١ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. ^(١)

كراهية الدعوى في العلم

١٦٢ — عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر الدين حتى يجاوز البحار، وتخاض البحار في سبيل الله، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرءون القرآن، يقولون: قد قرأنا القرآن، من أقرأ منا؟ ومن أفقه منا؟ أو من أعلم منا؟ ثم التفت إلى أصحابه، فقال: هل في أولئك من خير؟ قالوا: لا، قال: أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار. ^(٢)

حجية الإجماع وعصمته عن الضلالة

١٦٣ — عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجازكم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة. ^(٣)

١٦٤ — عن بشير بن عمرو رحمه الله قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً، فقضى الحاجة، ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا؛ فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري

(١) رواه مسلم في المقدمة (٢١/١) وأبو الحسين الصيرفي الطيوري في الطيوريات: ٦٧/١ -

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي برقم: ٦٥٥٦، والطبراني في الكبير برقم: ١٢٨٤٤، وفي الأوسط برقم: ٦٤٢٤، والبخاري برقم: ١١٨١، وابن حجر في المطالب العالية: باب كراهية الدعوى في العلم، وقال الهيثمي: رجال البزار موثقون (مجمع الزوائد: ١٨٦/١)

(٣) رواه أبو داود: ذكر الفتن ودلائلها، والطبراني في الكبير برقم: ٣٣٦٢، وابن حجر في المطالب العالية: باب عصمة الإجماع من الضلالة، وقال شمس الحق العظيم آبادي: وقال الحافظ في التلخيص في إسناده إنقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر: سنده حسن؛ فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين، وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات وفيه أن إجماع أمته حجة، وهو من خصائصهم (عون المعبود: باب ذكر الفتن ودلائلها)

هل نلتاك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا، حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. (١)

١٦٥ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم إختلافا فعليكم بالسواد الأعظم. (٢)

حجية القياس الشرعي وجواز الاجتهاد (٣)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، وإسناده صحيح، قاله السيوطي في جامع الأحاديث (٤٠٢٢٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وله طرق أخرى عنده (التلخيص الحبير: ٢٤٤/٤)

(٢) رواه ابن ماجة: باب السواد الأعظم، وعبد ابن حميد في مسنده برقم: ١٢٢٤، والطبراني في مسند الشاميين، وفي إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطا وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله الشيخ العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي (حاشية السندي على ابن ماجة) وقد جاء ت روايات عديدة صحيحة بأمر إتباع السواد الأعظم، منها: ما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى برقم: ١٨٦٠٠، وقال السندي في حاشية ابن ماجة في قوله ﷺ: لا تجتمع على الضلالة: أي الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح، وقال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم (حاشية السندي) وقد سأل أصحاب النبي ﷺ عن السواد الأعظم، فقالوا: يا رسول الله، من السواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي، من لم يمار في دين الله، ومن لم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب غفرله (رواه الطبراني في الكبير برقم: ٧٥٥٣)

(٣) القياس: هو حمل غير معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة (البحر المحيط: ٧/٥) وقد ذهب جمهور أئمة الصحابة، والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع ونقل عن أحمد: لا يستغني أحد عن القياس (الموسوعة الفقهية: قياس) والاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته (كشاف اصطلاحات الفنون: ٩٨/١) وفي الاصطلاح: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني فلا اجتهد فيما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وكونها خمسا، ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا تسمى اجتهدا (مسلم الثبوت: ٣٦٢/٢)

(٤) النساء: ٥٩، وقال الألوسي: الحق أن الآية دليل على إثبات القياس، بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية؛ فإن المراد بطاعة الله العمل بالكتاب، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس؛ لأن رد المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئا وراء ذلك، وقد علم من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ أنه عند عدم التنازع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع (روح المعاني: النساء: ٥٩)

١٦٦ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فقيم. (١)

١٦٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى. (٢)

١٦٨ — عن أصحاب معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله. (٣)

(١) رواه أحمد برقم: ٣٥٠، وأبوداؤد: القبلة للصائم، والنسائي في السنن الكبرى: المضمضة للصائم، وابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام، وابن حبان والبيهقي والطحاوي والدارمي وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد، فمن رجال مسلم، فجواب النبي ﷺ لعمر بعد أنه قاس القبلة على المضمضة دليل على حجية القياس، فكأن النبي ﷺ أشار إلى أن الحكم يعلم بالقياس كما يعلم بالكتاب والسنة برد الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه بعد أن يكون الغير المعلوم مماثلا للمعلوم من النص ومثابها له، وهذا هو القياس -

(٢) رواه مسلم: قضاء الصيام عن الميت، والبخاري: من مات وعليه صوم، وأبوداؤد: باب ما جاء في من مات وعليه صيام، وأحمد برقم: ١٩٠١ -

(٣) رواه أبوداؤد: اجتهد الرأي في القضاء، والترمذي: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وأحمد برقم: ٢١٠٠٠، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٥) والطبراني في الكبير برقم: ١٦٧٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٢٠٨٣٦، وقال ابن القيم رحمه الله: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون واحد منهم لو سمي، كيف، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يديك، وقال أبوبكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه =

١٦٩ — عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران^(١) وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر .^(٢)

التقليد ومكانته في الإسلام^(٣)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

= واجتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : ” لا وصية لوارث “ وقوله في البحر: ” هو الطهور مائه والحل ميتته “ وقوله : ” إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع “ وقوله : ” الدية على العاقلة “ ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما اجتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له (إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٢٠٢/١) فبطل قول من ضعف هذا الحديث للنفي على القياس والاجتهاد -

(١) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والآخر له أجر الاجتهاد فقط -

(٢) رواه البخاري : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، ومسلم : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، والترمذي : باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ ، وأبو داود : باب في القاضي يخطئ ، وابن ماجه : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، والنسائي : الإصابة في الحكم ، وأحمد برقم : ٦٤٦٦ ، وغيرهم من أصحاب السنن والمسنايد ، وقال النووي : قالو : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وفق أم لا ؛ لأن إصابته إتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها (حاشية النووي على مسلم : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد)

(٣) التقليد قبول قول الغير من غير حجة ، كأخذ العامي من المجتهد ، فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس تقليدا ، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليدا كذلك ؛ لأن ذلك رجوع إلى ما هو حجة بنفسه (مسلم الثبوت ٢٩٢/٤) وذهب الجمهور إلى جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية الفرعية ؛ لأن المجتهد فيه إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير آثم ، فجاز التقليد فيها ، بل وجب على العامي ذلك ؛ لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة ، وقد تكون في الأدلة خفاء أو تضاد يحوج إلى النظر والاجتهاد ، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع ، فيؤدي إلى الخراب ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضا ، ويفتون غيرهم ، ولا يأمرهم بنيل رتبة الاجتهاد ، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد أو كان قادرا عليه ، لكن لم يجد الوقت لذلك ، فهي في حال الضرورة ، وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي وقال : إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت بقول الشافعي (الموسوعة الفقهية : تقليد) وذهب المجوزون للتقليد إلى أن العامي يجب عليه التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة ، أما الالتزام بمذهب معين فلا لأنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم ، والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف ، بخلاف العصر الأول ؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في =

لَا تَبْعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢)

١٧٠ — عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال: إني لا

أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر. (٣)

١٧١ — عن عكرمة رحمه الله أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما

= إختيار مذهب يقلده على التعيين (المجموع شرح المذهب: ٥٥١) وقال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي: واعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه وبعد المأتين ظهر فيهم التمسك للمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ٣٠) وأما تخصيص الأربعة؛ فلأن الأئمة غير الأربعة لم يدون مذهبهم، ودرس المقلدون لهم، فيمتنع تقليدهم في القضاء والإفتاء، وأما تقليد الصحابة فنقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم (فيض القدير للمناوي: ٢٧٢/١) وقال النووي رحمه الله: ليس له التمسك بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائلين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما (المجموع شرح المذهب: ٥٥١)

(١) سورة النساء: ٨٣، فهذه الآية وإن نزلت في أمر الحروب وفي شأن المنافقين، ولكنها لا يختص بها، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، فتعم سائر الأمور الشرعية أيضا كما حققه الرازي رحمه الله قائلا: إن قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ عام في كل ما يتعلق بالحروب، وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية؛ لأن الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف، فثبت أنه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحروب، وقال أيضا: فثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما إستنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون حجة، إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: أحدها أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص، بل بالاستنباط، وثانيها أن الاستنباط حجة، وثالثها أن العامي يجب عليه تقليد العلماء (التفسير الكبير للرازي: ٣٧٢/٣)

(٢) سورة النحل: ٤٣، وقال الألوسي رحمه الله: واستدل بها أيضا وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم، وفي الإكليل لجلال الدين السيوطي: أنه استدل بها على جواز تقليد العامي في الفروع (روح المعاني: النحل: ٤٣) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله مستدلا بهذه الآية: أما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالما ويعمل بقوله؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٦٨/٢)

(٣) رواه الترمذي: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وابن ماجه: باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأحمد برقم: ٢٢١٨٩، وابن أبي شيبه: ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وابن حبان برقم: ٦٩٠٢، وإسناده حسن، وأمر الاقتداء بأبي بكر وعمر دليل على جواز التقليد، والاقتداء يطلق على الاتباع في الأمور الدينية لا الأمور الدنيوية، قال ابن منظور: القدوة والقُدوة ما تسننت به (لسان العرب: قدا)

عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفروا ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية .^(١)

١٧٢ — عن هزيل بن شرحبيل رحمه الله قال : سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتنيأ أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .^(٢)

(١) رواه البخاري : باب إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ، وأحمد برقم : ٢٦١٦٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : باب المرأة تحيض بعد ما طافت ، وأبوداؤد الطيالسي برقم : ١٧٤٦ ، فقول الأنصار : ” لا نأخذ بقولك وندع قول زيد “ دليل على أنهم كانوا يقلدون زيد بن ثابت ، ويرجحون قوله على غيره ، وسوالهم أم سلمة لا ينافي التقليد ؛ فإن التحقيق بعد السؤال عن المجتهد وتقليده جائز ، كعالم غير مجتهد يقلد أبا حنيفة ثم يجتهد في معرفة الدلائل وتحقيقها ، فهذا لا ينافي التقليد .

(٢) رواه البخاري : باب ميراث ابنة الابن ، وأحمد برقم : ٤١٨٨ ، والنسائي في الكبرى : توريث ابنة الابن مع الابنة ، والطبراني في الكبير برقم : ٩٧٤٤ -

البر والصلة وآدابهما حقوق الأولاد

الأذان والإقامة في أذن المولود ^(١)

١٧٣ — عن أبي رافع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة. ^(٢)

١٧٤ — عن حسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان. ^(٣)

التحنيك ^(٤) والدعاء له بالبركة

١٧٥ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك

(١) وفائدة الأذان كما ذكر أنه يدفع أم الصبيان عن الصبي، وقال الملا علي القاري رحمه الله: والأظهر أن حكمة الأذان أنه يطرق السمعة أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء إلى الإيمان والصلاة التي هي أم الأركان (مرقاة المفاتيح: ١٦٠/٤) قال السندي رحمه الله: فيرفع المولود عند الولادة على يديه مستقبل القبلة، ويؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، ويلتفت بالصلاة لجهة اليمين، وبالفلاح لجهة اليسار (التحرير المختار: ٤٥/١) ويجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم في أذن المولود (الفتاوى الرحيمية: ٤٨٦/١٠، خير الفتاوى: ٢٢٧/٢)

(٢) رواه الترمذي: باب الأذان في أذن المولود، وأبوداؤد: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وأحمد برقم: ٢٥٩٣٩، والحاكم في مستدركه: باب أول فضائل أبي عبد الله الحسين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح -

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي برقم: ٦٧٨٠، والبيهقي في شعب الإيمان: الستون من شعب الإيمان، والديلمي برقم: ٥٩٨٢، وقال الهيثمي: وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك (مجمع الزوائد: ٥٩/٤)

(٤) وهو مضغ الشيء ووضع في فم الصبي ثم دلكه بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن تيسر فالرطب، وإلا فشيء حلوا، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه النار، والحكمة فيه أنه يتفاءل له بالإيمان؛ لأن التمر ثمرة الشجر التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلواته، ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين؛ لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف، وكان قارئاً للقرآن، عفيفاً في الإسلام، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة كان من أهل العلم والفضل والتقدم ببركة ريقه المبارك - (عمدة القارى: ٨٣/٢١)

عليهم ويحنكهم^(١).

١٧٦ — عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت أنا ومنتهم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعتة في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام^(٢).

العقيقة وحلق رأس المولود

١٧٧ — عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهين بعقيقته^(٣) تذبح عنه يوم سابعه^(٤) ويحلق رأسه ويسمى^(٥).

١٧٨ — عن أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة^(٦) ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا^(٧).

- (١) رواه مسلم: باب استحباب تحنيك المولود، وأبو داود: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وأحمد برقم: ٢٤٥٨٩ -
- (٢) رواه البخاري: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم: باب استحباب تحنيك المولود الخ -
- (٣) قال أحمد بن حنبل: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقال الخطابي: هو مرهون بعقيقته: أي بأذى شعره، ألا تراه قال: فأميطوا عنه الأذى، وهو ما علق به من دم الرحم، وقال بعضهم: معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقال التوربشتي: أي أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود (انظر: عون المعبود: باب في العقيقة، وحاشية السندي على النسائي: باب متى يعق)
- (٤) قال شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي رحمه الله: العقيقة مستحبة، الأفضل في اليوم السابع، وفي اليوم الرابع عشر والحادي وعشرين أيضاً مستحبة، وقال مشائخ الدين: لا يبقى الاستحباب بعد هذه الأيام، يعني بعد الحادي وعشرين (التقرير للترمذي: ٤٧)
- (٥) رواه النسائي بسند صحيح: باب متى يعق، وأبو داود: باب في العقيقة، وأحمد برقم: ١٩٢٨٠، وأما التسمية يوم السابع فقال المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو بليتين أو ماشاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند سابعه جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك، وهو السابع - (عمدة القاري: ٨٤ / ٢١)
- (٦) قال ابن القيم: وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله تعالى به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر - (إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٦٩ / ٢، ولمزيد من التفصيل انظر: المصالح العقلية للأحكام النقلية لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله)
- (٧) رواه الترمذي: باب ماجاء في العقيقة، وقال: هذا حديث حسن صحيح -

١٧٩ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة^(١) وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهما أو بعض درهم.^(٢)

١٨٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقا.^(٣)

التسمية بالأسماء الحسنة

١٨١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: يارسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال أن يحسن اسمه ويحسن أدبه.^(٤)

١٨٢ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم^(٥) فأحسنوا أسمائكم.^(٦)

(١) وجاء في رواية لأبي داؤد برقم: ٢٤٥٨: أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، قال العلامة خليل أحمد السهارنفوري: فليس في هذا الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على الثنية في الغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك؛ فإن العدد ليس شرطاً، بل هو مستحب (بذل المجهود: ٨٧/٤)

(٢) رواه الترمذي: باب العقيقة بشاة، وقال هذا حديث حسن غريب -

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر الأمر لمن عرق ولده وأسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه برقم: ٧٩٦٣، والخلوق طيب يتخذ من الزعفران -

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٢٩١، وقال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرّة، لا تفرح بما ينفرد به -

(٥) وروى الطبراني بسند ضعيف كما قاله ابن القيم في حاشية السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله يدعو يوم القيامة بأسمائهم سترًا منه على عبادهم، وقال العلقمي: ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب، وحديث الطبراني في غيره، أو يقال: تدعى طائفة بأسماء الآباء وطائفة بأسماء الأمهات (عون المعبود: ٤٧٩/١٠)

وقال العلامة حياث السنبهلي في حاشية أبي داؤد: إنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، أو في بعض المواطن بهم وفي بعضها بهن -

(٦) رواه أبو داؤد: باب في تغيير الأسماء، وأحمد برقم: ٢٠٧٠٤، وابن حبان: ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسمى أولاده، ورجاله ثقات غير داؤد بن عمر، وهو الأودي، وقد تحرف في التقريب إلى الأزدي، وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، كما نص عليه أبو داؤد والحافظ ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع -

١٨٣ — عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن. ^(١)

١٨٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة. ^(٢)

تربية الأولاد وتنمية الدين والأخلاق في نفوسهم

١٨٥ — عن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن. ^(٣)

١٨٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم. ^(٤)

١٨٧ — عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوههم عند الموت لا إله إلا الله؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله، وآخر كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ماسئلا عن ذنب واحد. ^(٥)

١٨٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه مسلم: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والحاكم برقم: ٧٨٣٠، والطبراني في الكبير برقم: ١٣١٩٣، وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما: كعبد الرحيم وعبد الصمد وعبد الملك؛ وإنما كانت أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية إلى الرب إضافة حقيقية، وقال الشامي: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره، ويسمونه بالتصغير، وقد اشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم أو عبد الكريم أو عبد العزيز مثلاً فيقولون: رحيم، كريم، عزيز ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر - (رد المحتار: ٥٩٨/٩)

(٢) رواه مسلم: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، والترمذي: باب ماجاء في تغيير الأسماء، وأبوداؤد: باب في تغيير الاسم القبيح -

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في أدب الولد، وقال: هذا حديث غريب، وفي رواية له عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع - (المصدر السابق)

(٤) رواه ابن ماجه: باب بر الولد والإحسان إلى البنات، وفي إسناده الحارث بن نعمان، فقد لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات - (انظر: الجرح والتعديل: ٩١/٣، والثقات لابن حبان: ١٣٥/٤)

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان: الستون من شعب الإيمان، وقال متن غريب لم يكتبه إلا بهذا الإسناد -

رسول الله ﷺ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم^(١) عليها وهم أبناء عشر ، وفرقو بينهم في المضاجع^(٢).

فضل الاعتناء بتربية البنات والإحسان إليهن

١٨٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من ولدت له أنثى ، فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها — يعني الذكور — أدخله الله بها الجنة^(٣).

١٩٠ — عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يبين^(٤) أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تليها^(٥).

التسوية بين الأولاد في النحل والعطية

١٩١ — عن عامر رحمه الله قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهو على المنبر ، يقول: أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا ،

(١) وقال الشرنبلالي: وتضرب عليها بيد لا بخشبة ، أي: عصا ، كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ، ولا يزيد على ثلاث ضربات (مراقي الفلاح: ١٠٢) وقال الشامي: وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها ، قال عليه السلام لمرداس المعلم: أياك أن تضرب فوق الثلاث ؛ فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (رد المحتار: ٥١٢)

(٢) رواه أبوداؤد بسند صحيح: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأحمد برقم: ٦٤٠٢ و ٦٤٦٧ ، والدراطيني برقم: ٨٩٩ ، والحاكم برقم: ٦٦٦ ، وأما التفريق بينهم في المضاجع فلأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ فيجب التفريق بينه وبين أخيه وأخته وأبيه وأبيه في المضجع (أنظر: رد المحتار: ٥٤٨/٩)

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٣٢٦ ، والحاكم في المستدرک برقم: ٧٣٤٨ ، وأبوداؤد: باب في فضل من عال يتيما ، وأحمد برقم: ١٩٥٧ وابن حجر في المطالب العالية: باب فضل من رزق البنات فصبر عليهن ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي -

(٤) بين: يكبرن ويتزوجن فيفترقن -

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ذكر المدة التي بصحبته إياهن يعطى هذا الأجر له بها ، وأخرجه أحمد برقم: ١٢٠٤١ ، والحاكم برقم: ٧٤٥٨ ، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين -

قال: فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم^(١) قال: فرجع ، فرد عطيته .^(٢)

الرحمة إلى الأولاد والاجتناب عن تأييدهم في المنكر

١٩٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال تقبلون الصبيان ، فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ : أو أملك لك إذا نزع الله من قلبك الرحمة .^(٣)

١٩٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ، ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة .^(٤)

انتساب المتبني إلى من تبناه؟

١٩٤ — عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام .^(٥)



(١) الأمر محمول على الاستحباب ، وفي حاشية البخاري : فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة ، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه ، وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثوري وإسحق وغيرهم هو حرام ، وفي الفتاوى الهندية : ولو وهب رجل شيئاً لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض ، في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وإن كانا سواء يكره - (الفتاوى الهندية : ٣٩١/٤)

(٢) رواه البخاري: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة -

(٣) رواه البخاري : باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته -

(٤) رواه البخاري : باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله ، ومسلم: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ -

(٥) رواه البخاري: باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبوداؤد: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وأما التبني فحائز ، ولكن لا يجوز لمن تبني أن ينسب المتبني إلى نفسه ولا يثبت النسب بالتبني ولا أثر له في التحريم والتحليل -

حقوق الوالدين

فضل بر الوالدين والإحسان إليهما

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ☆ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. (١)

١٩٥ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين (٢) ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. (٣)

١٩٦ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد. (٤)

١٩٧ — عن معاوية بن جهممة رحمه الله أن جاهمة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ، فقال: إني أردت أن أغزو وجئت أستشيرك، فقال: ألك والدة؟ قال: نعم، قال: اذهب فالزمها؛ فإن الجنة عند رجلها. (٥)

١٩٨ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن

(١) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤

(٢) والبر: هو حسن الخلق كما فسره به النبي ﷺ، ففي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس (مسلم: باب تفسير البر والإثم) فبر الوالدين هو الإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، وامتنال أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر لا يطاق، والقيام بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، وإخفاض جناح الذل لهما من الرحمة -

(٣) رواه البخاري: باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال -

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين، والحاكم برقم: ٧٢٤٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي -

(٥) رواه الحاكم برقم: ٧٢٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٤٦٠، وأحمد برقم: ١٥٥٧٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد برقم: ٢٢٠٢، بلفظ: ألك والدان؟ قلت: نعم، قال: الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجلهما -

يمد له في رزقه وأن يزداد له في عمره فليبر والديه ، وليصل رحمه .^(١)

تقديم الأم على الأب في البر

١٩٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك .^(٢)

ذم عقوق الوالدين^(٣)

٢٠٠ — عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت .^(٤)

٢٠١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة .^(٥)

(١) رواه أحمد برقم : ١٣٨٣٨ ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ميمون بن سياه ، ومن دونه ثقات -

(٢) رواه مسلم : باب بر الوالدين وإنهما أحق به ، والبخاري : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، وقال النووي : وسبب تقديم الأم كثرة تعيها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ، وقال : يستحب أن تقدم في البر الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام ، كالأعمام والعمت والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب (حاشية النووي على مسلم)

(٣) العقوق : الاستخفاف بالوالدين وعصيانهما ، وترك الإحسان إليهما -

(٤) رواه البخاري : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم : باب الكبائر وأكبرها -

(٥) رواه مسلم : باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ، فلم يدخل الجنة ، والترمذي : باب قول رسول الله ﷺ : رغم أنف رجل ، وأحمد برقم : ٨٥٣٨ -

الإحسان إلى أصدقاء الوالدين وأحبتهم

- ٢٠٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : وهل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها .^(١)
- ٢٠٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده .^(٢)

إيفاء عهود الوالدين وديونهم والدعاء لهما بالرحمة

- ٢٠٤ — عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء ، أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما .^(٣)
- ٢٠٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد ليموت والداه أو أحدهما ، وإنه لهما عاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً .^(٤)

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في بر الخالة ، وأحمد برقم : ٤٦٢٤ ، وابن حبان في صحيحه : ذكر استحباب بر المرأة خالته ، والحاكم برقم : ٧٢٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين -

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن بر المرأة بإخوان أبيه الخ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٥٦٦٩ ، وهذا حديث صحيح على شرط البخاري -

(٣) رواه أبوداؤد : باب في بر الوالدين ، وابن ماجه : باب صل من كان أبوك يصل ، وأحمد برقم : ١٦١٠٣ ، والحاكم برقم : ٧٢٦٠ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي -

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم : ٧٥٢٤ ، وابن عدي في ترجمة يحيى بن عتبة بن أبي العيزار ، والحديث في إسناده كذاب — يحيى بن عتبة — وله طريق أخرى ، فيها ضعيف ، وطرق ثلاثة مرسلة صحيحة (الفوائد المجموعة للشوكاني : ٢٥٨/١)

حقوق الأقارب^(١)

فضل صلة الرحم وأهمية تعليم الأنساب

٢٠٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الرحم شجنة^(٢) من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته^(٣).

٢٠٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه^(٤).

٢٠٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر^(٥).

ذم قطيعة الرحم

٢٠٩ — عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة قاطع رحم^(٦).

(١) الأقارب جمع القريب: وهو الذي يتصل بالإنسان في القرابة: كالأخ والعم والخال وأولادهم وكل من ينتمي إليه بصلة، وله حق القرابة بحسب قربه، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء: ٢٦)
(٢) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والمعنى أنه أخذ اسمها من هذا الاسم، وأنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله، وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رَحِم الدين وتجب مواصلتها بالتوادة والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاتهم في ذلك، وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالبدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة (فتح الباري: باب من وصل وصله الله)
(٣) رواه البخاري: باب من وصل وصله الله، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٥٦٥ -
(٤) رواه البخاري: باب من أحب البسط في الرزق، ومسلم: صلة الرحم وتحريم قطيعتها -
(٥) رواه الترمذي: باب ماجاء في تعليم النسب، وأحمد برقم: ٨٨٥٥، والحاكم برقم: ٧٢٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي -
(٦) رواه مسلم: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، والبخاري: باب إثم القاطع، والترمذي: باب ماجاء في صلة الرحم -

٢١٠ — عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من ذنب أحرى وأجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه في العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي. (١)

الإحسان إلى الأقارب وإن قطعوا

٢١١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها. (٢)

٢١٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المَلَّ (٣) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك. (٤)

فضل تقديم الأقارب الفقراء في الصدقات على غيرهم

٢١٣ — عن سلمان بن عامر رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء؛ فإنه طهور، وقال: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله. (٥)

(١) رواه الحاكم برقم: ٣٣٥٩، وابن حبان: ذكر تعجيل الله جل وعلا العقوبة للقاطع، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٥٨٨، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي -

(٢) رواه البخاري: باب ليس الواصل بالمكافي، والترمذي: باب ماجاء في صلة الرحم، وأبوداؤد: باب في صلة الرحم، والواصل بالمكافي هو الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، ويصل أقاربه إن وصلوه، ويقطعهم إذا قطعوه، والواصل حقيقة هو الذي يصل قرابته لله ولا يبالي سواء وصلوه أم لا -

(٣) المَلَّ بفتح الميم الرماد الحار، والمعنى: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وقيل: معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم (حاشية النووي على مسلم: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) وقيل: معناه: تسفي في وجوههم المل، وقال ابن الأثير: أي تجعل في وجوههم كلون الرماد (حاشية ابن حبان: ذكر معونه الله جل وعلا الواصل رحمه إذا قطعتة) -

(٤) رواه مسلم: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأحمد من مسند أبي هريرة برقم: ٧٦٥١، و٩٨٩٤، وابن حبان: ذكر معونة الله جل وعلا الواصل رحمه إذا قطعتة -

(٥) رواه الترمذي: باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن -

حقوق الزوجين^(١)

أهمية رضى الزوج وهو أعظم الناس حقا على المرأة

٢١٤ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة ماتت وزوجها عنه راض دخلت الجنة. (٢)

٢١٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ﷺ من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: أمه. (٣)

إطاعة الزوج في غير معصية الله

٢١٦ — عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا؛ فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم يمنعها. (٤)

(١) للزوج آثارهامة ومقتضيات كبيرة، فهو رابطة الزوج وزوجته، يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر: حقوق بدنية، وحقوق اجتماعية، وحقوق مالية، فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨) ومتى قام كل منهما بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة، وإن كان الأمر بالعكس حصل النزاع والشقاق، وتنكدت حياة كل منهما.

(٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، وابن ماجه: باب حق الزوج على المرأة، والطبراني في الكبير برقم: ١٩٣٢٧، والحاكم برقم: ٧٤٣٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقر الذهبي تصحيحه -

(٣) رواه الحاكم برقم: ٧٣٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد -

(٤) رواه ابن ماجه: باب حق الزوج على المرأة، وأحمد برقم: ١٨٥٩١، وابن حبان: استحباب اجتهد المرأة في قضاء حقوق زوجها، والحاكم برقم: ٧٤٣٣ وفيه: ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - والقتب: هو الرجل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب -

٢١٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت בעلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت. (١)

الوعيد على عدم القيام بالشكر للزوج

٢١٨ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قلن: وبم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. (٢)

٢١٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه. (٣)

الاجتناب عن إيذاء الزوج

٢٢٠ — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤذي امرأة

(١) رواه ابن حبان: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، والحديث صحيح، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٤/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسنده ضعيف.

(٢) رواه البخاري: باب ترك الحائض الصوم، ومسلم: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. وقال النووي: العشير بفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد ههنا الزوج، وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها، وهو من الكبائر؛ فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة (حاشية النووي على مسلم)

(٣) رواه الحاكم برقم: ٢٧٧١، والبيهقي: باب كراهية كفرانها معروف زوجها، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ٩١٥٣، والبخاري برقم: ٢٣٤٩، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، أو شك أن يفارقك إلينا .^(١)

الحفاظ على مال الزوج وولده وبيته

٢٢١ — عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله .^(٢)

٢٢٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته .^(٣)

٢٢٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .^(٤)

التصدق من مال الزوج والأخذ منه بغير علمه؟

٢٢٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسبت، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض .^(٥)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات ، وابن ماجه: باب في المرأة تؤذي زوجها، وأحمد برقم: ٢١٠٨٥، والطبراني في الكبير برقم: ٦٦٤٨ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب - والدخيل: هو الضيف والنزيل-

(٢) رواه ابن ماجه: أفضل النساء، والطبراني في الكبير برقم: ٧٨٠١، وفي الزوائد: في إسناد علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه ، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عنه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر والله أعلم -

(٣) رواه البخاري: باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم: فضيلة الإمام العادل ، والترمذي: باب ماجاء في الإمام-

(٤) رواه البخاري: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ومسلم: باب من فضائل نساء قريش ، وأحمد برقم: ٢٧٧٤ -

(٥) رواه البخاري: باب من أمر خادمه بالصدقة ، ومسلم: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، والترمذي: باب في نفقة المرأة في بيت زوجها ، وأبو داود: باب المرأة تصدق من بيت زوجها -

- ٢٢٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .^(١)
- ٢٢٦ — عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك من أفضل أموالنا .^(٢)
- ٢٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن هند بن عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .^(٣)

عمل المرأة في بيت زوجها وعونها الزوج في والديه وغيرهما

- ٢٢٨ — عن أسماء رضي الله عنها قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستسقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير — التي أقطعه النبي ﷺ — على رأسي وهي على ثلثي فرسخ .^(٤)

(١) رواه أبوداؤد : باب المرأة تصدق من بيت زوجها -
 (٢) رواه الترمذي : باب نفقة المرأة من بيت زوجها ، وأبوداؤد : باب في تضمين العور ، وابن ماجه : باب ما للمرأة من مال زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن -
 (٣) رواه البخاري : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها ، ومسلم : باب قضية هند ، وأبوداؤد : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي : باب قضايا الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن ماجه : باب ما للمرأة من مال زوجها -
 (٤) رواه مسلم : باب جواز إرداف المرأة ، والبخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، وأحمد برقم : ٢٥٧٠٠ ، والنسائي في السنن الكبرى : باب خدمة المرأة ، والبيهقي في الكبرى : باب ما يستحب لها رعايته لحق ، وقال النووي في شرحه لمسلم : هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها في هذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرته وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب على المرأة شيان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيتها (انظر حاشية مسلم للنووي)

٢٢٩ — عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: أتيت النساء رسول الله ﷺ، فقلن: ذهب الرجال بالفضل والجهاد، فمرنا بعمل ندرک به فضل الجهاد في سبيل الله، فقال: مهنة إحدان في بيتها تدرک به عمل المجاهد في سبيل الله. ^(١)

٢٣٠ — عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة — أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. ^(٢)

٢٣١ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ^(٣) قال: أصبت. ^(٤)

(١) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ١٤٢٩، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٣٣٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٣٦٨، والبزار برقم: ٦٩٦٢، وقال الهيثمي: فيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي (مجمع الزوائد: ٣٠٤/٤)

(٢) رواه أبو داود: باب سؤر الهرة، وابن ماجه: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، والنسائي: باب سؤر الهرة، وأحمد برقم: ٢٢٦٣٣، والحديث صحيح، فهذا دليل على أن من شيمة المرأة الصالحة القيام بخدمة أب الزوج وأمه، وعلى هذه العادة الجميلة استمر النسوة من الزمن الأول إلى الآن، ولا شك في أن بر الزوجة لأب الزوج وأمه هو بر له، واحترامها لهما احترام له، والسعي في إرضائهما سعي في إرضائه، والشريعة الإسلامية تحث المرأة على البر للزوج واحترامه والسعي في إرضائه، فمن حسن التبعل إحسان العشرة للزوج والبر لأمه وأبيه وللمن يمونه زوجها ويلي عليه -

(٣) وفي رواية للبخاري برقم: ٤٩٤٨، ومسلم برقم: ٢٦٦٤: تقوم عليهن وتصلحن -

(٤) رواه البخاري: باب إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا الخ، وأحمد برقم: ١٤٣٤٥، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٩٧٤، وبهذا الحديث استدلل البخاري على عون المرأة زوجها في ولده وقيامها عليه، وقال ابن بطال: عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء - (انظر: فتح الباري: باب عون المرأة زوجها في ولده)

عظمة المرأة في الإسلام

- ٢٣٢ — عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرعة عيني في الصلاة. ^(١)
- ٢٣٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتي ظننت أنه سيحرم طلاقهن. ^(٢)
- ٢٣٤ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. ^(٣)

وصية النبي ﷺ بالخير إلى الزوجة

- ٢٣٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيرا؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا. ^(٤)
- ٢٣٦ — عن عمر بن الأحوص رضي الله عنه قال: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان ^(٥) عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ^(٦) فإن فعلن فاهجروهن

(١) رواه النسائي: باب حب النساء، وأحمد برقم: ١٢٣١٥، والطبراني في الأوسط برقم: ٥٣٦١، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٣٥٣٠، والحاكم برقم: ٢٦٧٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي -

(٢) رواه ابن حجر في المطالب العالية: باب الوصية بالنساء، وشهاب الدين البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة: باب الطلاق قبل النكاح، والحديث إسناده ضعيف -

(٣) رواه مسلم: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، والنسائي: باب المرأة الصالحة، وابن ماجه: باب أفضل النساء، وأحمد برقم: ٦٥٦٧ -

(٤) رواه البخاري: باب خلق آدم صلوات الله عليه، ومسلم: باب الوصية بالنساء -

(٥) جمع عانية بمعنى الأسيرة، شبه النساء بالعوان لكون الرجال قوامين عليهن وتحكمهم فيهن -

(٦) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرا ما ترد بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال (تحفة الأحوذى: ٢١٢/٥) أما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: إذا أتين بفاحشة مبينة بعد ما هاجرتموهن في المضاجع ولا ينفعهن الهجران أو الوعظ فاضربوهن للتأديب ضربا ليس ==

في المضاجع^(١) واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .^(٢)

٢٣٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائكم خلقا.^(٣)

القيام بواجب نفقة الزوجة بالمعروف

٢٣٨ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : — في حديث طويل في صفة حجة الوداع — أن النبي ﷺ قال : فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .^(٤)

٢٣٩ — عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت .^(٥)

== بشديد ولا شاق ، ويجب في ضرب الزوجة للنشوز أو غيره أن يكون الضرب غير مبرح ، وأن يتوقى الوجه والأماكن المخفية ؛ لما روي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ، قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت (أبوداؤد: باب في حق المرأة على زوجها) ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء ، كترك الصلاة ، بل يعظها على الرفق واللين ويرغبها (انظر: الموسوعة الفقهية : مادة : ضرب)

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها ، وقيل : هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر (تحفة الأحوذى : باب ماجاء في حق المرأة على زوجها)

(٢) رواه الترمذي : باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه : باب حق المرأة على الزوج ، والنسائي في السنن الكبرى برقم : ٩١٦٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح -

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه : باب حسن معاشرته النساء ، وأحمد برقم : ٩٧٢٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح -

(٤) رواه مسلم : باب حجة النبي ﷺ ، وأبوداؤد : باب صفة حجة الوداع ، وابن ماجه : حجة النبي ﷺ -

(٥) رواه أبوداؤد : باب في حق المرأة على زوجها ، وأحمد برقم : ٢٠٠٢٧ ، والنسائي في السنن الكبرى : تحريم ==

العدل بين الزوجات

٢٤٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان ، فمال إلي أحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل .^(١)

الإحسان إلى أقرباء الزوجة وصديقاتها

٢٤١ — عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتني بشيء يقول: إذهبوا به إلى فلانة ؛ فإنها كانت صديقة خديجة ، إذهبوا به إلى فلانة ؛ فإنها كانت تحب خديجة .^(٢)

ملاطفة الزوجة ومراعاة رغبتها

٢٤٢ — عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، قالت: فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقتها ، فسبقني ، قال: هذه بتلك السبقة .^(٣)

٢٤٣ — عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام

== ضرب الوجه في الأدب ، والطبراني في الكبير برقم: ١٦٣٨٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ وقال شعيب الأرناؤوط في حاشيته على مسند الإمام أحمد : إسناده حسن -

(١) رواه أبوداؤد: باب في القسم بين النساء ، والترمذي : باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، وابن ماجه: باب القسمة بين النساء ، والنسائي: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وأحمد برقم: ٨٥٤٩ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فالعدل بين الضرائر واجب في الإنفاق والكسوة والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه ، أما ما لا يمكن أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه ؛ لأن هذا ليس في استطاعته ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (رواه الترمذي : باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، وابن ماجه : باب القسمة بين النساء ، والنسائي : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، والحديث صحيح -)

(٢) رواه الحاكم برقم: ٧٣٣٩ ، وابن حبان برقم: ٧٠٠٧ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٦٧٤٢ ، والبخاري في الأدب المفرد: ٢٣٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي -

(٣) رواه أبوداؤد: باب في السبق على الرجل ، وأحمد برقم: ٢٢٩٨٩ ، والنسائي في السنن الكبرى : باب مسابقة الرجل زوجته ، وابن حبان : ذكر إباحة المسابقة بالأقدام ، والحديث إسناده صحيح -

منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبوبكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه ، وقال : دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد ، وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن .^(١)

الإعراض عن المساوي والنظر على المحاسن

٢٤٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَفْرُكُ^(٢) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها بآخر .^(٣)

خدمة الرجل أهله

٢٤٥ — عن الأسود رحمه الله قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، تعني خدمة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .^(٤)

(١) رواه مسلم: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، والبخاري : باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين - والعربة : قال في النهاية : هي الحريصة على اللهو ، ومعنى قولها : وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن ، أي : أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا ، وتحرض علي إدامته ما أمكنها ، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل ، ولم يزل يسترني رسول الله ﷺ بردائه ، ولا يمل حتى أمل من خوف التطويل -
(٢) الفرك : البغض والكراهة -

(٣) رواه مسلم : باب الوصية بالنساء ، وأحمد برقم : ٨٠١٣ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٦٢٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب حق المرأة على الرجل ، والمعنى أنه إن وجد في المرأة خلقا يكره فعله أن لا يفركها ، ولينظر إلى محاسن خلقها ؛ فإنه يجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شريفة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك -

(٤) رواه البخاري: باب من كان في حاجة أهله ، والترمذي برقم : ٢٤١٣ ، وأحمد برقم : ٢٣٠٩٣ ، والطبراني في الأوسط برقم : ١١٣٢ -

حقوق الجيران ^(١)

الوصية بحق الجار وأهمية الإحسان إليه

- ٢٤٦ — عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. ^(٢)
- ٢٤٧ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف. ^(٣)
- ٢٤٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ^(٤)

أقسام الجيران وحقوقهم بقدر قربهم في الجوار

- ٢٤٩ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له

(١) الجيران جمع الجار، والجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد والمحلة، وقال العيني رحمه الله: اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد (عمدة القاري: باب الوصاة بالجار) وروى أبو داود في مراسيله برقم: ٣٢٨ عن ابن شهاب مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: الساكن من أربعين دارا جار، قال [يونس الراوي عن ابن شهاب]: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه، وقال المناوي: قال الزركشي سنده صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (فيض القدير: ٦٠٥/١)

(٢) رواه البخاري: باب الوصاة بالجار، ومسلم: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، والترمذي: باب ماجاء في حق الجار، وأبو داود: باب في حق الجار.

(٣) رواه مسلم: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وأحمد برقم: ٢٠٤١٧، وابن ماجه: باب من طبخ، والدارمي: باب في إكثار الماء في القدر -

(٤) رواه مسلم: باب الحث على إكرام الجار، والبخاري: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره -

حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ^(١) وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم ^(٢).

٢٥٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا . ^(٣)

إيذاء الجار والغفلة عن حاله ينافي الإيمان

٢٥١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يامن جاره بوائقه . ^(٤)

٢٥٢ — عن ابن عباس رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره إلى جنبه جائع . ^(٥)

(١) فالجار المشرك يستحق الإحسان والاعتناء بحاله والإهداء وغيره من حقوق الجوار ، وروى الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (سنن الترمذي : باب ما جاء في حق الجوار)

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية : (٣٥٧/٢) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد : باب حق الجار والوصية بالجار ، والهندي في كنز العمال برقم : ٢٤٨٩١ ، والسيوطي في جامع الأحاديث برقم : ١١٤٩١ ، والعراقي في تحريج أحاديث الإحياء ، كلهم عن البزار ، وقال العراقي : أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب ، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر ، وكلاهما ضعيف ، وقال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع - وهذا ليس في إسناد أبي نعيم وقال أبو نعيم : غريب من حديث عطاء عن الحسن لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك -

(٣) رواه البخاري : باب حق الجوار في قرب الأبواب ، وأبو داود : باب في حق الجوار ، وأحمد برقم : ٢٥٤٦٢ (٤) رواه البخاري : باب إثم من لا يامن جاره ، ومسلم : باب تحريم إيذاء الجار ، والبوائق : الغوائل والشور ، قال ابن بطال رحمه الله : في هذا الحديث تأكيد لحق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان ممن يؤدي جاره بالقول أو بالفعل ، ومراده : الإيمان الكامل (الموسوعة الفقهية : جوار) وقال الإمام الغزالي رحمه الله : ليس حق الجار كلف الأذى فقط بل احتمال الأذى ؛ فإن الجار قد كلف أذاه ، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال : إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا : لِمَ منعتني معروفه وسد بابي دوني ؟ (أحياء علوم الدين : كتاب آداب الألفة والإخوة : حقوق الجوار)

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب التسمية على الوضوء ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١٨/٧ ، وإسناده حسن ، ورواه الطبراني برقم : ١٢٧٤١ ، وأبو يعلى برقم : ٢٦٩٩ ، والحديث إسناده حسن -

فضل الصبر على إيذاء الجار

٢٥٣ — عن مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله قال بلغني عن أبي ذر رضي الله عنه حديث ، فكنت أحب أن ألقاه ، فأسأله عنه ، فلقيته ، فقلت له : يا أباذر بلغني عنك حديث ، فكنت أحب أن ألك فأسألك عنه ، قال : قد لقيت فاسأل ، قال : فقلت : بلغني أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاثة يحبهم الله عز وجل ، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل ، قال : نعم ، فما أخالني أكذب على خليلي ﷺ ثلاثا يقولها ، قلت : من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل ؟ قال : رجل غزا في سبيل الله عز وجل ، فلقي العدو مجاهدا محتسبا ^(١) فقاتل حتى قتل ، وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ، ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة ، ورجل يكون مع قوم ، فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى والنعاس ، فينزلون في آخر الليل ، فيقوم إلى وضوئه وصلاته ، قلت : من الذين يبغضهم الله ؟ قال : الفخور المختال ، وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ والبخيل المنان والتاجر والبيع الحلاف ^(٢).

نبذة من حقوق الجوار

٢٥٤ — عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق جاري علي ؟ قال : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيتته ، ولا ترفع بناء فوق بناءه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها ^(٣).

(١) الاحتساب والحسبة : طلب وجه الله وثوابه بالأعمال الصالحة ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها -
(٢) رواه أحمد برقم : ٢٠٥٥٠ ، والطبراني برقم : ١٦١٤ ، والحاكم برقم : ٢٤٠٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار ، وقال الهيثمي : إسناده الطبراني وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم -
(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٦٣٥٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان : فصل فيما يقول العاطس في =

٢٥٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. ^(١)

٢٥٦ — عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأتنى على طوائف المسلمين خيرا، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتفطنون، والله ليعلمن أقوام جيرانهم، ويفطنونهم، ويفقهونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون ويتفقهون، أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا. ^(٢)

= التشميت، وقال الهيثمي: في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف، وفي رواية للبيهقي: وإن اشترت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده - (شعب الإيمان: ٩٢٣٧، مسند الشاميين: ٢٣٧٣ -

(١) رواه البخاري: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم: باب غرز الخشب في جدار الجار، والترمذي: باب ما جاء في الرجل يضع علي حائط جاره خشبا، وأبوداؤد: باب من القضاء، وابن ماجه: باب في الرجل يضع خشبة على جدار جاره، وأحمد برقم: ٦٩٧٧ -

(٢) رواه الهندي في كنز العمال برقم: ٨٤٥٧، ورواه ابن راهويه، والبخاري في الوحدان، وابن السكن وابن مندة، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: باب الأرقم، وقال الهندي نقلا عن ابن السكن: إسناده صالح -

حقوق المسلمين عموماً

التراحم والملاطفة والتعاضد في البر

٢٥٧ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. (١)

٢٥٨ — عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، ثم شبك بين أصابعه. (٢)

حرمة عرض المسلم وماله ودمه

٢٥٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم أخو المسلم، لا يخنونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. (٣)

٢٦٠ — عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقك! والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله وحرمة دمه، وحرمة عرضه وأذاه، وأن يظن به ظن سوء. (٤)

(١) رواه مسلم: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأحمد برقم: ١٧٦٤٨، وابن حبان: باب ماجاء في صفات المؤمنين، والبيهقي في السنن الكبرى: باب إذا استقاء إمام الناحية، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ١٢٥٨ -

(٢) رواه البخاري: باب نصر المظلوم، ومسلم: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذي: باب ماجاء في شفقة المسلم، والنسائي: باب أجر الخازن إذا تصدق -

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في شفقة المسلم، ومسلم: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره -

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب في تعظيم دم المؤمن، أقول: وما قال ابن عباس لا يدرك بالقياس، فيحمل على السماع فهو مرفوع حكماً -

الاجتناب عن تتبع عورات المسلمين

٢٦١ — عن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته. ^(١)

الذب عن المسلمين

٢٦٢ — عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من امرئ يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته. ^(٢)

٢٦٣ — عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من حمى مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال. ^(٣)

٢٦٤ — عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من ذب عن لحم أخيه بالغيب كان حقاً على الله أن يعتقه من النار. ^(٤)

(١) رواه أبو يعلى الموصلي برقم: ٧٢٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان: الرابع والأربعون من شعب الإيمان، والبخاري في شرح السنة: النهي عن تتبع عورات المسلمين، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه: باب ما أمر به ﷺ من ترك غيبة أخيه، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبوداؤد: باب من رد عن مسلم غيبة، والطبراني في الكبير: برقم: ٤٦٠٢، والبيهقي في الكبرى: باب ما جاء في الشفاعة، والبخاري في شرح السنة: باب الذب عن المسلمين، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبوداؤد: باب من رد عن مسلم غيبة، وأحمد من حديث معاذ بن أنس برقم: ١٥٠٩٥، والطبراني في الكبير برقم: ١٦٨٣١، والبخاري في شرح السنة: باب النهي عن تتبع عورات المسلمين، وإسناده حسن.

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٦٣٢٧، والطبراني في الكبير برقم: ١٩٩١٥ و ١٩٩١٦، وعبد بن حميد في مسنده برقم: ١٥٨٤، وإسحاق بن راهويه برقم: ٢٠٧٧، والبخاري في شرح السنة: باب ما لا يجوز من الظن، وإسناده حسن، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥/٦) عن أبي الدرداء مثله.

إنزال الناس منزلة نفسه في حب الخير وكرهية الشر

٢٦٥ — عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .^(١)

٢٦٦ — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال : أن تحب لله وتبغض في الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله ، قال : وماذا يارسول الله؟ قال : وأن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن تقول خيراً أو تصمت .^(٢)

زيارة المسلمين

٢٦٧ — عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكثر زيارة الأنصار خاصة وعامة ، فكان إذا زار خاصة أتى الرجل في منزله ، وإذا زار عامة أتى المسجد .^(٣)

إكرام الزائرين

٢٦٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على رسول الله ﷺ ، فألقى له وسادة من آدم حشوها ليف ، ولم أقعد عليها ، بقيت بيني وبينها .^(٤)

العفو والصفح عن الناس

٢٦٩ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات

(١) رواه البخاري : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم : من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم الخ -

(٢) رواه أحمد برقم : ٢١١١٥ ، والطبراني في الكبير : ١٦٨٢٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان : فصل في إدامة ذكر الله عز وجل ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة : باب من اسمه إياس ، والحديث صحيح لغيره -

(٣) رواه أحمد برقم : ١٩٥٨١ ، وابن حجر في المطالب العلية برقم : ٤٢٤٤ ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين -

(٤) رواه أحمد برقم : ٥٤٥٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم -

رسول الله ﷺ. (١)

فضل السعي على الأرملة وكفالة الأيتام

٢٧٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل أو الصائم النهار. (٢)

٢٧١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كافل اليتيم له أو غيره أنا وهو كهاتين في الجنة إذا اتقى الله. (٣)

٢٧٢ — عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين إصبعيه. (٤)

فضل القيام بتكفل حوائج المسلمين وإعطاء القرض

٢٧٣ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسْلَمُ (٥) ومن كانت في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة. (٦)

(١) رواه البخاري : باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم : باب السم ، وأبوداؤد : باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد ؟ -

(٢) رواه البخاري : فضل النفقة على الأهل ، ومسلم : الإحسان إلى الأرملة ، والترمذي : باب ما جاء في السعي على الأرملة وابن ماجة : الحث على المكاسب -

(٣) رواه مسلم : الإحسان إلى الأرملة ، وأحمد برقم : ٨٥٢٦ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٧١٤٦ -

(٤) رواه أحمد برقم : ٢١٢٥٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان : ١٠٥٩٦ ، والبغوي في شرح السنة : باب ثواب كافل اليتيم ، والطبراني في الكبير برقم : ٧٨٢١ ، وفي حاشية أحمد : صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه علي بن يزيد الهاللي -

(٥) أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا قد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال (فتح الباري : ٣٤٧/٧)

(٦) رواه البخاري : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ومسلم : باب تحريم الظلم ، والترمذي : باب ما جاء في الستر على المسلم ، وأبوداؤد : باب المواخاة ، وأحمد برقم : ٥٣٨٨ -

٢٧٤ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. ^(١)

فضل إنظار المعسر إلى ميسرة أو وضع الدين عنه

٢٧٥ — عن عبد الله بن أبي قتادة رحمه الله أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب غريماً له، فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آله، قال: آله، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه. ^(٢)

فضل أداء الديون على أحسن وجه

٢٧٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: أعطوه، فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفي الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء. ^(٣)

(١) رواه ابن ماجة: باب القرض، والطبراني في الأوسط برقم: ٦٩٠٨، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في القرض، وفي حاشية السندي على ابن ماجة: وفي الزوائد في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني، انتهى - قلت: الصحيح أن أبا زرعة وثقه، وكذا وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري، وابن حبان تردد في أمره، فقال: أنه من فقهاء أهل الشام، وكان صدوقاً، ولكن يخطئ كثيراً (انظر: تاريخ دمشق: ٢٩٧/١٦، وتهذيب التهذيب: ١٠٩/٣، وميزان الاعتدال: ٦٤٥/١)

(٢) رواه مسلم: فضل إنظار المعسر، والحاكم في المستدرک برقم: ٧٨١٦، والبيهقي في الكبرى: باب ماجاء في إنظار المعسر، وأحمد برقم: ٢١٥٧٤، وفيه: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة -

(٣) رواه البخاري: باب حسن القضاء، ومسلم: باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، والترمذي: باب ماجاء في استقراض البعير، والنسائي: استسلاف الحيوان، وأحمد برقم: ٨٧٤٣ -

إعطاء الهدية وقبولها والمكافأة عليها

- ٢٧٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسناً شاة. (١)
- ٢٧٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. (٢)

فضل صنع المعروف للإنسان

- ٢٧٩ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة. (٣)
- ٢٨٠ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة. (٤)

الشكر لمن صنع المعروف وإن كان قليلاً

- ٢٨١ — عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (٥)

(١) رواه الترمذي: باب في حث النبي ﷺ على التهادي، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه -
 (٢) رواه البخاري: باب المكافأة في الهبة، والترمذي: باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، وأحمد برقم: ٢٣٤٥٠ -
 (٣) رواه البخاري: باب كل معروف صدقة، ومسلم برقم: ١٦٧٣، والترمذي: باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر -
 (٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في صنائع المعروف، وابن حبان برقم: ٥٢٩، والبزار في مسنده برقم: ٤٠٧٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب -
 (٥) رواه الترمذي: باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وأحمد برقم: ١١٢٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح -

٢٨٢ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ على المنبر : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر للناس لم يشكر الله ، التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب .^(١)

الإحسان إلى الخدم وعدم تكليفهم ما لا يطيقونه

٢٨٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعد معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع في يديه منه أكلة أو أكلتين .^(٢)

٢٨٤ — عن المعمر بن سويد رحمه الله قال : دخلنا على أبي ذر بالربذة ، فإذا عليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة ، وكسوته ثوباً غيره ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه .^(٣)

العفو عن زلات القائمين بالخدمة

٢٨٥ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فسكت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما

(١) رواه أحمد برقم : ١٨٤٧٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٨٦٩٨ ، وقال المنذري : إسناده لا بأس به (تحفة الأحوذني : ١٨٧/٥) وقال العجلوني : أخرجه عبد الله بن أحمد بإسناد لا بأس به (كشف الخفاء : ٢٧٨/٢)

(٢) رواه مسلم : باب إطعام المملوك مما ياكل ، والترمذي : باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، وأحمد برقم : ٧٤٠١ ، وروى أبو يعلى الموصلي مثله عن ابن عمر برقم : ٥٥٢٧ -

(٣) رواه أبوداؤد : باب في حق المملوك ، والبخاري : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم : باب إطعام المملوك مما ياكل ، والترمذي : باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، وقال النووي : الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين ، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولياسه أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً ، لا يحل له التقتير على المملوك ، وإلزامه وموافقته إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره - (حاشية النووي على مسلم)

كانت الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة. ^(١)

القيام بالوظائف بأحسن صورة وأداء الأجرة بالمعروف

٢٨٦ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين. ^(٢)

٢٨٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره. ^(٣)

جواز ضرب الأهل والخدم للتأديب مع مراعاة آدابه

٢٨٨ — عن معاذ رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً؛ فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله. ^(٤)

(١) رواه أبوداؤد: باب في حق المملوك، والترمذي: باب ماجاء في العفو عن الخادم، وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١٦٢١٧ -

(٢) رواه مسلم: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، والبخاري: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وأبوداؤد: باب ماجاء في المملوك، ومالك: ماجاء في المملوك وهبته، والبيهقي في السنن الكبرى: باب فضل المملوك إذا نصح، وقال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره، والقيام على ماعليه من حقوق سيده (عون المعبود: ٢٠٨/١١)

(٣) رواه البخاري: باب إثم من منع أجر الأجير، وابن ماجه: باب أجر الأجراء، وأحمد برقم: ٨٣٣٨ -

(٤) رواه أحمد برقم: ٢١٠٦٠، والحاكم برقم: ٦٨٣٠، والطبراني في الكبير برقم: ٩٩٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه: باب بر الوالدين، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في ضربها، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمر بن واقد القرشي، وهو كذاب -

- ٢٨٩ — عن شعبة رحمه الله يحدث عن سويد بن مقرن رضي الله عنه أن رجلاً لطم جارية لآل سويد بن مقرن ، فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة ، لقد رأيتني سابع سبعة مع إختوتي ، وما لنا إلا خادم واحد ، فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه .^(١)
- ٢٩٠ — عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : لا يُجْلَد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله .^(٢)

الحقوق الستة للمسلم

- ٢٩١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم ست ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته^(٣) ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .^(٤)

(١) رواه أحمد برقم : ١٥٧٤١ ، ومسلم : باب صحبة المماليك ، وأبوداؤد : باب حق المملوك ، وابن أبي شيبة : باب في الرجل يلطم خادمه ، والطبراني في الكبير برقم : ٦٣٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب اجتناب الوجه في الضرب ، وروي عن أسد بن وداعة أن رجلاً يقال له : جزء ، أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أهلي يغضبوني ، فبم أعاقبهم ؟ فقال : تعفو ، ثم قال الثانية حتى قالها ثلاثاً ، قال : فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب ، واتفق الوجه ، رواه الطبراني في الكبير برقم : ٢٠٨٧ ، وقال الهيثمي : وأسد لم يدرك القصة ، فهو مرسل ، ورجاله وثقوا كلهم ، وفيهم ضعف (مجمع الزوائد : ١٠٦/٨) فيجوز ضرب الإنسان أهله وخادمه للتأديب مع مراعاة آداب الضرب ، ومن أدبه عدم الضرب على الوجه والأماكن المخفية ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران ، أو في حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتفق الوجه والمذاكير ، رواه ابن أبي شيبة برقم : ٢٩٢٦٨ -

(٢) رواه البخاري : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم : قدر أسواط التعزير ، والترمذي : باب ماجاء في التعزير ، وأبوداؤد : باب في التعزير ، وابن ماجه : باب التعزير ، وقال الحافظ : فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية ، كتأديب الأب ولده الصغير (فتح الباري : ٢٨٣/١٩)

(٣) التشميت لغة : الدعاء بالخير والبركة ، ويسن للعاطس عقب عطاسه أن يحمده الله ، فيقول : الحمد لله ، أو الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وروى أحمد برقم : ٢٣٩٠٤ من حديث سالم بن عبيد مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين - ومتى حمد الله بعد عطاسه كان حقاً وواجباً على من سمعه من إخوانه من المسلمين غير المصلين أن يشمته ، ويقول : يرحمك الله ، ثم يقول العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ، رواه البخاري برقم : ٥٧٥٦ ، وإذا لم يحمد الله بعد عطسته فلا يجب التشميت على السامع ، فلا يشمت ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد فلا تشمته ، رواه مسلم برقم : ٥٣٠٨ -

(٤) رواه مسلم : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، وأحمد برقم : ٨٤٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب الرخصة في معونته ونصيحته -

السلام وآدابه

فضل السلام وإفشائه

- ٢٩٢ — عن أبي شريح رضي الله عنه قال : يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ؟ قال : طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام .^(١)
- ٢٩٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟! أفشوا السلام بينكم .^(٢)

كلمات السلام وكيفية الرد

- ٢٩٤ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فرد عليه السلام ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال النبي ﷺ : عشرون ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، فقال النبي ﷺ : ثلاثون .^(٣)
- ٢٩٥ — عن سلمان رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، قال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، قال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم

(١) رواه ابن حبان : ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام ، وإسناده جيد -
 (٢) رواه مسلم : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الخ ، والترمذي : باب ماجاء في إفشاء السلام ، وأبوداؤد : باب في إفشاء السلام ، وابن ماجه : باب في الإيمان ، وأحمد برقم : ٩٣٣٢ -
 (٣) رواه أبوداؤد : باب كيف السلام ، والترمذي : باب ما ذكر في فضل السلام ، وأحمد برقم : ١٩١٠١ ، والنسائي في السنن الكبرى : باب ثواب السلام ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب انتهاء السلام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب -

جاء آخر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال رسول الله ﷺ :
وعليك ، فقال الرجل : يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتها بأفضل مما حييتني ؟ فقال
رسول الله ﷺ : إنك لن — أو — لم تدع شيئا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ
فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ فرددت عليك التحية .^(١)
٢٩٦ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : يا عائشة هذا جبريل
يقرأ عليك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال النبي
ﷺ : إلى هذا انتهى السلام ، فقال : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .^(٢)

تبليغ السلام عن الغائب وكيفية الرد عليه

٢٩٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يوما : يا عائش هذا
جبريل يُقرئُك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى ، تريد
رسول الله ﷺ .^(٣)

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٥٩٩١ ، وفي الأوسط برقم: ٦١١٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان : فصل في
كيفية السلام ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : باب حد السلام والرد ، وقال : وفيه هشام بن لاحق ، قواه
النسائي ، وترك أحمد حديثه ، وبقي رجاله رجال الصحيح ، قلت : قال الذهبي قد روى عنه أحمد (ميزان الاعتدال
٣٠٦/٤) وقال البخاري : قال أحمد : كان يحدث عن عاصم الأحول وكتبنا عنه أحاديث لم يكن به بأس (التاريخ
الكبير: ٢٠٠/٨) وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وأرجوا أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات - (لسان
الميزان : ٨٧/٣ ، والكامل لابن عدي : ١١١/٧)

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٩٤ ، وأخرجه الهيثمي : باب حد السلام والرد ، وقال : هو في الصحيح
باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد ورد النهي عن الزيادة عن ابن عمر وابن عباس
أيضا (انظر: شعب الإيمان: فصل في كيفية السلام، المؤطا للإمام مالك : العمل في السلام ، والمصنف لعبد الرزاق:
باب انتهاء السلام) وهناك حديثان ضعيفان نقلت الزيادة فيهما : فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ
إذا سلم علينا فرددنا عليه السلام ، قلنا : وعليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، رواه البيهقي في شعب الإيمان : فصل
في كيفية السلام وكيفية الرد ، وإسناده ضعيف ، وقال البيهقي : وهذا إن صح قلنا به ، غير أن في إسناده إلى شعبة من
لا يحتج به - وروي عن أنس رضي الله عنه قال : كان الرجل يمر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له :
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، رواه الحافظ في روضة المحدثين برقم : ٢٤٢٨ ، وإسناده واه ،
فلا يحتج بهما على الزيادة ؛ لأن حديث النهي صحيح ، والضعيف لا يحتج به إذا كان مخالفا للصحيح -

(٣) رواه البخاري : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي : باب ماجاء في تبليغ السلام ، وأحمد برقم :
٢٣٦٧١ -

٢٩٨ — عن غالب رحمه الله قال : إنا لجلوس بيا ب الحسن إذ جاء رجل ، فقال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إئتته فأقرئه السلام ، فأتيته ، فقلت : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أبيك السلام .^(١)

فضل البدء بالسلام

٢٩٩ — عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أولى الناس بالله^(٢) من بدأهم بالسلام .^(٣)

٣٠٠ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البادئ بالسلام بريء من الكبر .^(٤)

تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال

٣٠١ — عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله ﷺ ، وأنا في نسوة ، فسلم علينا ، فقال إياكن وكفران المنعمين ، قلت : وما كفران المنعمين ؟ قال : ولعل أحداكن تطول أيمتها^(٥) بين أبويها ، وتعنس ، فيرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه مالا

(١) رواه أبو داود : باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ، وابن أبي شيبة في مصنفه : باب في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ، وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال فيه : عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده ، هذا الإسناد فيه مجاهيل ، هذا يدل على أنه يردده على الحامل أيضا ، وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على جواز الاقتصار على الأصل ، فيؤخذ من الحديثين أن الرد على الأصل والحامل مندوب ، والاقتصار على الأصل جائز ، وقد روي عن عائشة ما يدل على أنه يردده على الحامل أيضا ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ قائما مع صاحب فرس أبيض أخذ بمعرفة فرسه ، فلما أتاني قلت : من صاحب الفرس ؟ قال وقد رأيته ؟ قلت نعم ، قال : ومن يشبهه ؟ قلت : دحية بن خليفة الكلبي ، قال : ذاك جبريل وهو يقرئك السلام ، قلت : وعلى من أرسله وعليك وعليه السلام - (رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٨٦١٤)

(٢) قال الطيبي : أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأهم بالسلام (عون المعبود : ٢٣٣/١١)

(٣) رواه أبو داود : باب في فضل من بدأ السلام ، والترمذي : باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وأحمد برقم : ٢١٢٤٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان : الحادي والستون من شعب الإيمان ، والحديث إسناده صحيح -

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم : ٨٤٠٧ ، والديلمي برقم : ٢٢٠٨ ، وفي رواية لأبي نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : البادئ بالسلام بريء من الصرم (حلية الأولياء : ١٣٤/٧)

(٥) أي بقائها بلا زوج -

وولدا ، فتغضب ، فتكفرها ، فتقول : مارأيت منك خيرا قط .^(١)

٣٠٢ — عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال من هذه؟ فقلت : أنا أم هانئ ، فقال : مرحبا بأم هانئ .^(٢)

٣٠٣ — عن الحسن رضي الله عنه قال : كن النساء يسلمن على الرجال .^(٣)

التسليم على المشركين وكيفية رد الجواب عليهم ؟

٣٠٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه .^(٤)

٣٠٥ — عن ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش ، وكانوا تجارا بالشام ، فأتوه ، فذكر الحديث ، قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٩٩٠٩ وأحمد برقم : ٦٢٣٠٧ ، والبخاري في الأدب المفرد : باب التسليم على النساء ، والهيثمي في غاية المقصد : باب حق الزوج على المرأة ، والحديث حسن ورواه أبوداؤد برقم : ٤٦٢٨ ، وابن ماجه برقم : ٣٦٩١ ، والترمذي برقم : ٢٦٢١ ، مقتصرين على الجملة الأولى ، وهي قوله : وأنا في نسوة فسلم علينا . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ففي هذا الحديث جواز سلام الرجال على جماعة النساء ، أما سلام الرجل على المرأة فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحرمات أو امرأة أجنبية عجزوا لا تشتهى فسلامه عليها سنة ورد السلام منها عليه واجب ، وأما إن كانت تلك المرأة الأجنبية شابة يخشى الافتتان بها أو يخشى افتتانها بمن سلم عليها فالسلام عليها والجواب منها يكره عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية يرد الرجل على سلام المرأة الأجنبية في نفسه إن سلمت هي عليه ، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها . (انظر : الموسوعة الفقهية : سلام ، رد المحتار : ٣٦٩/٦) وقال قتادة رحمه الله : أما امرأة من القواعد فلا بأس أن يسلم عليها ، وأما الشابة فلا . (المصنف لعبد الرزاق : باب التسليم على النساء) وقال الحليمي رحمه الله : أن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة ، فلذلك سلم عليهن ، فمن وثق نفسه بالتماسك فليسلم ، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم ؛ فإن الحديث [التكلم] ربما جر بعضه بعضا ، والصمت أسلم . (شعب الإيمان : باب السلام على النساء)

(٢) رواه البخاري : باب الصلاة في الثوب الواحد ، ومسلم : باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذي : باب ماجاء في مرحبا .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد : باب تسليم النساء على الرجال .

(٤) رواه مسلم : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ ، والترمذي : باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب ، وأبوداؤد : باب في السلام على أهل الذمة ، وأحمد برقم : ٧٢٩٩ .

ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد .^(١)
 ٣٠٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا سلم عليكم
 أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .^(٢)

التسليم بإشارة اليد

٣٠٧ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تسلموا
 تسليم اليهود والنصارى ، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة .^(٣)
 ٣٠٨ — عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مر في المسجد
 يوما وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم .^(٤)

السلام عند دخول البيت وعند الخروج منه

٣٠٩ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا بني إذا

(١) رواه البخاري : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، والترمذي : باب ماجاء كيف يكتب إلى أهل
 الشرك ، وأبو الحسين عبد الباقي في معجم الصحابة برقم : ٧١٢ ، وقال قتادة رحمه الله : التسليم على أهل الكتاب
 إذا دخلت عليهم بيوتهم "السلام على من اتبع الهدى" (رواه عبد الرزاق في مصنفه : السلام على أهل الكتاب ،
 والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٨٨٢٩) والسلام على المشركين مكروه لما فيه من تعظيمهم ، ولا بأس بالسلام
 على المشرك إذا كان له عنده حاجة ؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة ، لا لتعظيمه ، ويقول المسلم : السلام على
 من اتبع الهدى ، أو هداك الله ، أو أنعم الله صباحك أو نحو هذا دعاءً لاتعظيماً - (انظر : الموسوعة الفقهية : سلام)
 (٢) رواه البخاري : باب كيف يرد على أهل الذمة ، ومسلم : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ ،
 وأبو داود : باب في السلام على أهل الذمة ، وابن ماجه : باب رد السلام على أهل الذمة -

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى بسند جيد : باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة ، والبيهقي في
 شعب الإيمان : فصل في السلام على أهل الذمة ، وأبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين برقم : ٧٨٩ ، فالسلام أو
 رُدُّه بالإشارة بغير نطق بالسلام مع القدرة على التلفظ وقرب المسلم عليه مكروه للنهي المذكور ، وهذا النهي
 مخصوص بمن قدر على التلفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه التلفظ بالسلام أو لم
 يقدر عليه كالأخرس ، وكذا لا يكره إذا كان السلام بالإشارة مقرونة بالنطق بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع
 الإشارة إذا كان من يسلم عليه أو يرد عليه أصم أو بعيداً بحيث لا يسمع صوته ، فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه
 ليعلمه أنه يسلم (انظر : الموسوعة الفقهية : ١٥٩ / ٢٥) ويدل على مشروعية الإشارة المقرونة بالسلام حديث
 أسماء بنت يزيد المذكور في الباب -

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في التسليم على النساء ، وأحمد برقم : ٢٦٣٠٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن -

- دخلت على أهلك فسلم ، يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك .^(١)
- ٣١٠ — عن قتادة رحمه الله قال : قال النبي ﷺ : إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله ، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام .^(٢)
- ٣١١ — عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .^(٣)

السلام عند الحضور في المجلس ومفارقتة

- ٣١٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة .^(٤)

كراهية التسليم على المصلي والنائم وعلى من هو في الخلاء^(٥)

- ٣١٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا غرار في صلاة ولا

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في التسليم إذا دخل بيته ، والطبراني في الأوسط برقم : ٦١٦٣ ، وفي الصغير برقم : ٨٥٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب -

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان : فصل في سلام من خرج من بيته ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب التسليم إذا خرج من بيت ، والبغوي في شرح السنة : باب كراهية القيام ، وقال المناوي : هو مرسل جيد الإسناد (فيض القدير : ٤٣٩/١)

(٣) رواه ابن أبي شيبة : باب في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ، وعن مجاهد وقاتدة رحمهما الله قال : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإن الملائكة ترد عليك ، رواه عبد الرزاق في مصنفه : باب التسليم إذا خرج من بيت ، ومثله عن عكرمة عند أبي شيبة : باب في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ، وروى عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله ﷺ ، وإذا دخلت على أهلك قل : السلام عليكم ، وإذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (المصنف لعبد الرزاق : باب مايقول إذا دخل المسجد وخرج منه)

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، وأبو داود : باب في السلام إذا قام من المجلس ، وأحمد برقم : ٦٨٤٥ ، وابن حبان : ذكر الأمر بالسلام لمن أتى نادي قوم الخ والبغوي في شرح السنة : باب التسليم عند القيام ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن -

(٥) والسلام على المذكورين مكروه ، والمسلم لا يستحق الجواب ، وكذا الأكل والقارئ والمؤذن والمشتغل بالذكر وتكرار الفقه وإلقاء الخطبة والدرس ومن هو في الحمام ، وفي البزاية : وإن سلم في حال التلاوة فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه ، وإن سلم فهو آثم ، وفي حاشية ابن عابدين : فقد =

تسليم (١).

٣١٤ — عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه — في حديث طويل — قال: فيجئ رسول الله ﷺ من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان (٢).
 ٣١٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سلم على النبي ﷺ، وهو يبول، فلم يرد عليه، يعني السلام (٣).

المصافحة (٤)

٣١٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعائهما، ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما (٥).

= اختلف التصحيح في القارئ، وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية - (رد المحتار: ٤١٥/٦)
 (١) رواه أبو داود: باب رد السلام في الصلاة، وأحمد برقم: ٩٥٥٧، والحاكم برقم: ٩٢٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال أحمد بن حنبل في شرح هذا الحديث: فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك - والتغريض في الصلاة هو عدم إتمام الأركان من الركوع والسجود وغير ذلك، وقوله ﷺ: "ولا تسليم" يروى بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفا على صلاة، فيكون المعنى لا غرار في صلاة ولا غرار في تسليم، والغرار في التسليم هو أن لا يرد المحجب وافيًا، مثل أن يقول في جواب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: "وعليك" فقط، فتبخسه حقه من جواب الكلمة، ومن نصبه كان معطوفا على غرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز - (انظر: عون المعبود: باب رد السلام في الصلاة)
 (٢) رواه مسلم: باب إكرام الضيف وفضل إثاره، والترمذي: باب كيف السلام، وأحمد برقم: ٢٢٦٩٢، والنسائي في السنن الكبرى: باب كيف يستأذن؟ والطبراني في الكبير برقم: ١٦٩٦١، وقال النووي: فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معانهم، وأن يكون سلامًا متوسطًا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم - (حاشية النووي على مسلم: باب إكرام الضيف وفضل إثاره)
 (٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية التسليم على من يبول، ومسلم: باب التيمم، والنسائي: السلام على من يبول، وأبو داود: باب أيرد السلام وهو يبول؟ وابن ماجه: باب في الرجل يسلم عليه وهو يبول -
 (٤) المصافحة: إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض، والسنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، وعند اللقاء وبعد السلام، وأن يأخذ الإبهام؛ فإن فيه عرفاً ينبت المحبة، وتسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية وإن كانت متجالة، والدليل على عموم السنية للرجال والنساء عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، ولم يرد دليل يخصها بالرجال، فبقي الحكم على العموم، كما في سائر الأحكام التي لم يرد فيها دليل التخصيص - (الموسوعة الفقهية: مصافحة)
 (٥) رواه أحمد برقم: ١١٩٩٨، وأبو يعلى برقم: ٤٠٣٠، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد (مجمع الزوائد: باب المصافحة والسلام)

- ٣١٧ — عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. ^(١)
- ٣١٨ — عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا؛ يذهب الغل، وتهادوا؛ تحابوا، وتذهب الشحناء. ^(٢)

المصافحة باليدين ^(٣)

- ٣١٩ — عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما ^(٤) حتى يغفر لهما. ^(٥)
- ٣٢٠ — عن عبد الرحمن بن رزين رحمه الله قال: مررنا بالربذة، فقيل لنا: ها هنا سلمة بن الأكوع، فأتيناه، فسلمنا عليه، فأخرج يديه، فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ، فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليه فقبلناها. ^(٦)

المصافحة بعد السلام

- ٣٢١ — عن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم. ^(٧)

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: ٢٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في المصافحة والمعانقة، وقال الهيثمي: يعقوب بن محمد الطحلاء روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٣٦٨) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: ٢٧٢٠: صحيح لغيره -

(٢) رواه مالك مرسلاً: باب ماجاء في المهاجرة -

(٣) أي السنة في المصافحة عند الحنفية والمالكية أن تكون بكلتا اليدين بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه بطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، كما أشار البخاري إلى ذلك بقوله: صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه - (الصحيح للبخاري: باب الأخذ باليدين)

(٤) إطلاق الجمع يدل على المصافحة باليدين؛ لأن العمل على هذا لا يتحقق إلا باليدين -

(٥) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٨٠٠٢، وقال الهيثمي: وفيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات -

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد: باب تقبيل اليد، وإسناده حسن، حسنه الألباني، وذكره في صحيح الأدب المفرد، وفي رواية لأحمد برقم: ١٥٩٥٥، فقبلنا كفيه جميعاً -

(٧) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٧٠٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٦١٢٣، وأخرجه الهيثمي، وقال: فيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد: باب المصافحة والسلام)

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وعكسه

٣٢٢ — عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نساء ، نبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئاً الآية ، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء ، إنما أقول لأمراة واحدة كقولي لمائة امرأة .^(١)

٣٢٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها .^(٢)

مصافحة الرجل لذي رحم من النساء

٣٢٤ — عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها ، وقام إليها ، فأخذ بيدها ، فقبلها ، وأجلسها في مجلسه .^(٣)

مصافحة المسلم للكافر

٣٢٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصافحوا اليهود والنصارى .^(٤)

(١) رواه أحمد برقم: ٢٥٧٦٨ ، والنسائي: باب بيعة النساء ، وابن ماجه: باب بيعة النساء ، ومالك: باب ماجاء في البيعة ، والطبراني في الكبير برقم: ١٩٨٩٤ والحديث صحيح -

(٢) رواه البخاري: باب بيعة النساء ، ومسلم: كيف بيعة النساء ، والترمذي: باب ومن سورة الممتحنة ، وأبوداؤد: باب ماجاء في البيعة ، وابن ماجه: باب بيعة النساء ، وأحمد برقم: ٢٤٠٤٢ -

(٣) رواه الحاكم برقم: ٤٧٣٢ ، والنسائي في السنن الكبرى: مصافحة ذي محرم ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في قبلة الرجل ولده ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، فمصافحة المحارم جائزة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا انتفت الشهوة ، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث الشريفة التي وردت في الحث على المصافحة - (الموسوعة الفقهية: مصافحة)

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٩١٣ ، وفي الأوسط برقم: ٧٥١١ ، وقال الهيثمي: وفيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٤٢/٨) وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراق سوء ، كان يدخل =

المعانقة^(١)

٣٢٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا^(٢) والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(٣).

٣٢٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عانق النبي ﷺ الحسن^(٤).

٣٢٨ — عن أيوب بن بشير عن رجل من عنزة أنه قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرته، فأتيته وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود^(٥).

= عليه، فكلّم في ذلك فلم يرجع، وكان ابن خزيمة يروي عنه، وقال الذهبي: وقد حسن له الترمذي، (انظر: ميزان الاعتدال: ١٧٣/٢، وتهذيب التهذيب: ١٠٩/٤) فذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم لحاربه النصراني إذا رجع بعد الغيبة، وكان يتأذى بترك المصافحة؛ لما له من حقوق الجوار، وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة الكافر؛ لأن الشارع طلب هجرته، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع - (انظر: الموسوعة الفقهية: مصافحة)

(١) المعانقة لغة: مفاعلة من العنق، ومعناها الضم والالتزام، يقال عانقه، معانقة، وعناقا: أدنى عنقه من عنقه، وضمه إلى صدره (تاج العروس: ٢٢١/٢٦)

(٢) قال القاري: أي كان ساترا ما بين سرته وركبتيه، ولكن سقط ردائه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته عريانا، والله ما رأيته عريانا: أي يستقبل أحدا قبله - (مرقاة المفاتيح: ٤٧١/١٣)

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في المعانقة، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: باب المعانقة، وهذا الحديث يدل على مشروعية المعانقة للقادم من السفر، ويدل حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما على مشروعية المعانقة لغير القادم من السفر أيضا، واعتنق النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه، وكان موجودا في مجلسه، ولم يقدم من السفر، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما نحن في بيت ابن حشفة في نفر من المهاجرين، فيهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فقال رسول الله ﷺ: لينهض كل منكم إلى كفؤه، فنهض النبي ﷺ إلى عثمان، فاعتنقه، وقال: أنت وليي في الدنيا والآخرة - (رواه الحاكم برقم: ٤٥١١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: ٢٠٠٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد)

(٤) رواه البخاري تعليقا: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما -

(٥) رواه أبوداؤد: باب المعانقة، وأحمد برقم: ٢٠٤٧١، والبيهقي في الكبرى: باب ماجاء في معانقة الرجل، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٦٩، ورجل من عنزة: هو عبد الله العنزي، كما هو مصرح في رواية للبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٦٧٨، وإسناده ضعيف لجهالة العنزي، وفي رواية لابن عساكر: فلقيني فاعتنقني (تاريخ دمشق: ٨٧/١٠)

٣٢٩ — عن الشعبي رحمه الله أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً. (١)

المصافحة لذي عاهة ومعانقته

٣٣٠ — عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع. (٢)

٣٣١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد. (٣)

تقبيل اليدين وما بين العينين

٣٣٢ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر قصة، قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ، فقبلنا يده. (٤)

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في المصافحة والمعانقة، وفي السنن الكبرى: باب ماجاء في معانقة الرجل، وابن أبي شيبه في مصنفه: باب في المصافحة عند السلام، والطحاوي في شرح معاني الآثار: باب المعانقة.

(٢) رواه مسلم: باب اجتناب المجذوم ونحوه، وابن أبي شيبه في مصنفه: من كان يتقي المجذوم، والبيهقي في الكبرى: باب لا يورد الممرض على المصحح، ورواه الطبري في تهذيب الآثار برقم: ١٢٨٨، وفيه: فأرسل إليه النبي ﷺ وهو على الباب: إنا قد بايعناك فارجع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مع مجذوم، وقال: كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلأ عليه، رواه الترمذي برقم: ١٧٣٩، فيجمع بينهما بأن الاجتناب عن مصافحة المجذوم والأمر بالفرار منه محمول على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز (انظر: فتح الباري: ٢٢٥/١٦) فعلم أنها تجوز للرجل المصافحة لذي عاهة ومعانقته؛ لأن اعتقاد التعديّة مردود في الإسلام؛ فقد قال النبي ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (رواه البخاري: باب لا هامة)

(٣) رواه البخاري: باب الجذام، وأحمد برقم: ٩٣٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه: باب المجذوم.

(٤) رواه أبو داود: باب في قبلة اليد، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في قبلة اليد، وابن أبي شيبه: باب ماجاء في الفرار من الزحف، وفيه تفصيل القصة: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدث أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فقلنا حين فررنا من الزحف: كيف نصنع وقد بؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة ليلاً، فنبيت بها فلا يرانا أحد، قال: فلما دخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا إلى رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، فلما خرجنا قمنا إليه، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: فأقبل علينا، فقال: بل أنتم العكارون، قال فدنونا فقبلنا يده - والحديث حسن، وفي الباب أحاديث وآثار جيدة، قال النووي رحمه الله: تقبيل يد الرجل =

٣٣٣ — عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: لما قدم جعفر على رسول الله ﷺ من هجرة الحبشة تلقاه النبي ﷺ ، فعانقه ، وقبل ما بين عينيه ، وقال: ما أدري بأيهما أنا أسر؟! بفتح خبير أو بقدم جعفر .^(١)

تقبيل المحارم^(٢)

٣٣٤ — عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت احدا أشبه سمنا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها ، فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته ، وأجلسته في مجلسها ، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة ، فأكبت عليه ، فقبلته ، ثم رفعت رأسها فبكت ، ثم أكبت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نساءنا ، فإذا هي من النساء ، فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: رأيت حين أكببت على النبي ﷺ ، فرفعت رأسك ، فبكيت ، ثم أكببت عليه ، فرفعت رأسك ، فضحكت ، ما حملك على ذلك؟ قالت:

= لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوخته أو جاهه عن أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ، وقال أبو سعيد المتوكل لا يجوز (تحفة الأحوذى: باب ما جاء قبلة اليد والرجل) وكل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام ، أو الشفقة عند اللقاء والوداع ، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة ، فلا يجوز التقبيل على وجه الشهوة أو عند مظنة الشهوة ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهي المعانقة ، والمعاكمة ، وهي التقبيل - (الموسوعة الفقهية: تقبيل) وقال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل ، ويكره ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره ، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه وكذا يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو حدها عند اللقاء أو الوداع (رد المحتار: باب الاستبراء) ويكره تقبيل اليد إذا كان يفضي إلى الكبر والعجب ، فيكره للرجل تقبيل يد الشخص الذي لا يؤمن أن تتغير نفسه ، وكذا من يخشى على نفسه الكبر يكره له أن يمد يده للتقبيل ، ويكره أيضا إذا كان سببا للإيذاء (انظر: جواهر الفقه للمفتي شفيع أحمد العثماني: ١/ ٢٠١)

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٤٥٢ ، وأخرجه الحافظ في التلخيص الحبير في باب وجوب الجهاد ، وسكت عنه ، وروي مثله عن الشعبي مرسلا ، رواه أبو داود: باب في قبلة ما بين العينين ، وأبن أبي شيبة: في المعانقة عندما يلتقي الرجلان ، والطبراني برقم: ١٤٥١ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٩/ ٢٧٢)

(٢) تقبيل المحارم جائز بشرط انعدام الشهوة ، ولا يجوز على وجه الشهوة أو عند مظنة الشهوة ، يقول العيني رحمه الله: وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ، ولكن محل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام ، وأما إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين (عمدة القاري: ٤١٧/ ١٧)

إني إذا لَبَدْرَةٌ ، أخبرني أنه ميت من وجعه هذا ، فبكيت ، ثم أخبرني أنني أسرع لحوقاً به ، فذاك حين ضحكت .^(١)

٣٣٥ — عن البراء رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابتها حمى ، فأتاها ، فقال لها: كيف أنت يا بنية ، وقبل خدها .^(٢)

الانحناء للتسليم وملاصقة الرأس بالبطن

٣٣٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .^(٣)

القيام للقادم إكراماً^(٤)

٣٣٧ — عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي ﷺ إليه ، فجاء ، فقال: قوموا إلى سيدكم ، أو قال : خيركم ، فقعده عند النبي

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في فضل فاطمة الخ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم : ٩٢٣٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب -

(٢) رواه أبو داود : باب في قبلة الخد ، والبخاري : باب هجرة النبي ﷺ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٨٨١٨ ، والبيهقي في الكبرى : باب ماجاء في قبلة الخد -

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في المصافحة ، وابن ماجه : باب المصافحة ، وأحمد برقم : ١٢٥٧١ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٤١٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : باب المعانقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن - والنهي المذكور عن المعانقة محمول على المعانقة على الدوام ، وإلا فالمعانقة أحياناً إظهاراً لشدة المحبة قد وردت بها أحاديث ، وهي سنة كما مر ، وكذا النهي عن القبلة محمول على تَعَوُّده على الدوام ، أو القبلة لغير عالم وعادل - (حاشية السنيدي على ابن ماجه : باب المصافحة)

(٤) قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية : وإكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة مستحبة ، ونقل ابن الحاج عن ابن رشد - في البيان والتحصيل - أن القيام يكون على أوجه : الأول يكون القيام مكروهاً ، وهو قيامه إكباراً وتعظيماً لمن يحب أن يقام إليه تكبراً وتجباً ، الثاني : يكون مكروهاً ، وهو قيامه إكباراً وتعظيماً وإجلاً لا لمن يحب أن يقام إليه ، ولا يتكبر على القائمين إليه ، الثالث : يكون جائزاً وهو أن يقوم تحلة وإكباراً لمن لا يريد ذلك ، ولا يشبه حاله حال الجابرة ، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه ، الرابع يكون حسناً ، وهو أن يقوم لمن أتى من سفر فرحاً بقدمه ، أو للقادم عليه سروراً به لتنهئته بنعمته ، أو يكون قادماً ليعزيه بمصائب ، وما أشبه ذلك ، =

ﷺ ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك .^(١)

٣٣٨ — عن أبي مجلز رحمه الله قال: خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه ، فقال: اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار .^(٢)

٣٣٩ — عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك .^(٣)



= وقال القليوبي: ويسن القيام لنحو عالم وصالح وصديق وشريف لا لأجل غنى - (الموسوعة الفقهية: قيام) وقال الغزالي رحمه الله: القيام مكروه على سبيل الإعظام لأعلى سبيل الإكرام - (إحياء علوم الدين: ٥٠/٢) (١) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم ، ومسلم: باب جواز قتال من نقض العهد ، وأبو داود: باب القيام ، وأحمد برقم: ١٠٧٤٢ ، وقال النووي رحمه الله: فيه إكرام أهل الفضل ، وتلقيهم بالقيام لهم ، إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام ، قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه ، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه ، وهو جالس ، ويتمثلون قياما طول جلوسه ، وأضاف قائلا: قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب ، وقد جاء به أحاديث ، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح (حاشية النووي على مسلم) (٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، والطبراني في الكبير برقم: ١٦١٧٦ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن -

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وأحمد برقم: ١١٨٩٥ ، وابن أبي شيبة: باب في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٣٦٨٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ٩٤٨ ، والطبري في تهذيب الآثار برقم: ٢٧٤ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: فكان ما في هذا الحديث قد دل أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يتركون القيام له ﷺ لعلمهم بكراهته لذلك منهم ، وفي ذلك ما قد دل على أنهم لو لا كراهته لذلك منهم لقاموا له ، وقد تكون كراهته لذلك منهم على وجه التواضع منه ﷺ لذلك ، لا لأنه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له ، وكيف يظن أن ذلك حرام عليهم وقد أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ ، وقام بمحضرة طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك عند نزول توبته مهنئا له ، فلم ينهه عنه - (مشكل الآثار: ١٢٢/٣)

الاستئذان وآدابه

أهمية الاستئذان وتحريم النظر في بيت غيره

- ٣٤٠ — عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينيك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار. (١)
- ٣٤١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه. (٢)
- ٣٤٢ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق. (٣)

إباحة نظر الفجاءة

- ٣٤٣ — عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر

(١) رواه البخاري: باب الامتشاط، ومسلم: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي برقم: ٤٧٧٦، وابن حبان: ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج عمن فقا عين الناظر في بيته بغير إذن، والطبراني في الكبير: ٥٥٣٥، والرجل المذكور: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، والمدري: بكسر الميم وسكون الدال مشط له أسنان يسيرة، قاله الإصمعي وأبو عبيد، وقيل: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، ويقال بالأردوية: (بال جانپ) أو (كانثا) - وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط (فتح الباري: باب الامتشاط) وقال النووي إنه مشط أو يشبه المشط (حاشية النووي على مسلم)

(٢) رواه مسلم: باب تحريم النظر في بيت غيره، والبخاري: باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، والنسائي برقم: ٤٧٧٧، وأحمد برقم: ٨٦٣٦، والدارقطني برقم: ٣٥٠٠ -

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في كيفية الوقوف على باب الدار، هذه الأحاديث تدل على حرمة النظر في بيت غيره وعلى حرمة القيام والجلوس في مكان ترى من هنا عورات الناس كالقيام على السقف بحيث يصل النظر من هنا إلى صحون الجيران وعوراتهم.

الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. (١)

٣٤٤ — عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة. (٢)

٣٤٥ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن ياتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينيه ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت. (٣)

كيفية الوقوف على باب الدار عند الاستئذان

٣٤٦ — عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. (٤)

السلام للاستئذان وكم مرة يسلم؟

٣٤٧ — عن ربعي بن حراش رضي الله عنه قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: "قل: السلام عليكم، أأدخل؟" فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل. (٥)

(١) رواه مسلم: باب نظر الفجاءة، والترمذي: باب ماجاء في نظر المفاجأة، والحاكم برقم: ٣٤٥٧، وابن أبي شيبه: باب الرجل تمر به المرأة فينظر إليها -

(٢) رواه أبوداؤد: باب مايؤمر به من غض البصر، والترمذي: باب ماجاء في نظر المفاجأة، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد من مسند علي رضي الله عنه برقم: ١٣٠٢، والحاكم برقم: ٢٧٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم -

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في الاستئذان، وقال: هذا حديث غريب -

(٤) رواه أبوداؤد: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في كيفية الوقوف الخ وفي السنن الكبرى: باب الرجل يستأذن، والحديث صحيح -

(٥) رواه أبوداؤد: كيف الاستئذان؟ وأحمد برقم: ٢٢٠٤٦، والنسائي في الكبرى: كيف يستأذن؟ وابن أبي شيبه: =

٣٤٨ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع. ^(١)

جواز قرع الباب للاستئذان وكراهية قول المستاذن: "أنا"

٣٤٩ — عن جابر رضي الله عنه قال: إنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه فدقت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا أنا، كأنه كرهه. ^(٢)

٣٥٠ — عن أنس رضي الله عنه أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظفير. ^(٣)

تحريم النداء بالألقاب المكروهة

٣٥١ — عن أبي جبيرة بن الضحاک رضي الله عنه قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيدعى ببعضها، فعسى أن يكره، قال: فنزلت هذه الآية:

= في الاستئذان، والبيهقي في الكبرى: باب ماجاء في كيفية الاستئذان، والحديث صحيح الإسناد - وقال النووي: السنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن الكريم، واختلفوا في أنه يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاء به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ والثاني يقدم الاستئذان، والثالث هو ما اختاره الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان - أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده (حاشية النووي على مسلم: الاستئذان) أقول: في زماننا الاتصال بأحد تليفونيا حكمه حكم الاستئذان في مسألة الاتصال مرة بعد مرة في وقت واحد إذا كان من يتصل به لا يجيب، وقد صرح به الفقيه خالد سيف الله الرحمان في مقالته: التليفون وأحكامه -

(١) رواه الإمام مالك في مؤطاه: باب الاستئذان، ومسلم: باب الاستئذان، والترمذي: باب ماجاء في أن الاستئذان ثلاث، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداؤد: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ وابن ماجه: الاستئذان - (٢) رواه أبوداؤد: باب الرجل يستأذن بالدق، وأحمد من مسند جابر بن عبد الله برقم: ١٤٣٨٠، والنسائي في الكبرى: الكراهية في أن يقول أنا، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ١٤٤، والحديث صحيح الإسناد، وفي رواية لمسلم برقم: ٤٠١١ قال جابر: أتيت النبي ﷺ فدعوت، فقال النبي ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: أنا أنا - فيثبت به جواز نداء أهل المنزل -

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في قرع الباب، وابن حجر في المطالب العالية برقم: ٢٧٣٢، وقياساً على قرع الباب يجوز تشغيل الرنين العادي غير المصحوب بالموسيقى للاستئذان، وأما استخدام الرنين المصحوب بالموسيقى فلا يجوز -

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١)

حكم صوت المرأة وكيف تتكلم مع الأجانب^(٢)

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٣)

٣٥٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ يقول: لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام.^(٤)

إذن المرأة لأحد في بيت زوجها بغير إذنه

٣٥٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره.^(٥)

(١) رواه الترمذي: باب ومن سورة الحجرات، وأبو داود: باب في الألقاب، وابن ماجه: باب في الألقاب، وأحمد برقم: ١٦٠٤٥، والحاكم برقم: ٣٦٨٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فعلم أن من أدب النداء أن ينادى المسلم بالاسم أو الوصف الذي يحبه ومن ذلك استعمال الكني في النداء، كقولك: يا أبا فلان أو يا أم فلان وكان النبي ﷺ يكني أصحابه مثلاً أنه ﷺ قال لأخي أنس رضي الله عنهما: يا أبا عمير ما فعل النغير (رواه البخاري: الانسباط إلى الناس)

(٢) يجوز للمرأة الكلام مع الأجانب على قدر الحاجة من غير خضوع ولين في القول إذا لم يكن هناك خوف فتنة، وليس صوتها بعورة مطلقاً ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة وعدم اللذة؛ فإن سماع صوت المرأة إذا كان يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماع صوتها، وقال الفقهاء: ندب للمرأة إذا قرع بابها أحد أن لا تجيب بصوت رخيم (انظر: الموسوعة الفقهية: سماع/ أجنبي/ كلام/ عورة) والدليل على جواز الكلام سوال الصحابييات النبي ﷺ في الأمور الشرعية، والسؤال لا يكون إلا بصوت وبكلام.

(٣) الأحزاب: ٣٢، قال: السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطب الرجل، وقال ابن كثير: إنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها (تفسير ابن كثير: سورة الأحزاب: ٣٢) فهذه الآية تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة مطلقاً ويجوز لها الكلام مع الأجانب للضرورة مع مراعاة ما أمرها الله من عدم الخضوع بالقول. وقال الحصان: فيه الدلالة على أن الأحسن للمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال (أحكام القرآن: ٤٧٠/٣) وأما قوله: قولاً معروفاً: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن به بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٦/٣)

(٤) نقله الطبري بسنده في جامع البيان في تاويل القرآن: ٢٥٨/٢٠، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم: باب ما أنفق العبد من مال مولاه =

دعاء دخول المرء بيته ودعاء الخروج منه

- ٣٥٤ — عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله. (١)
- ٣٥٥ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي. (٢)



= وأبو داود: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأحمد من مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٧٨٤١ -
 (١) رواه أبو داود: باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، والطبراني برقم: ٤٤٣، وفي مسند الشاميين برقم: ١٦٤٨، وإسناد الحديث ضعيف -
 (٢) رواه أبو داود: باب ما يقول إذا خرج من بيته وابن ماجه: باب ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته، والنسائي: الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وأحمد برقم: ٢٥٥٠٤، والحديث إسناده صحيح -

الدعوة والوليمة^(١) وآدابهما

فضل الدعوات والوليمة

٣٥٦ — عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انفجّل الناس إليه ، وقيل قدم رسول الله ﷺ ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استبّث وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم أن قال : أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الناس نيّام ، تدخلوا الجنة بسلام .^(٢)

(١) جاء في لسان العرب: الوليمة: طعام العرس، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، وجاء في فتح الباري: الوليمة مختصة بطعام العرس وهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، ويقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك (فتح الباري: باب حق إجابة الوليمة والدعوة) أما الدعوة فهي أعم من الوليمة، فقد جاء في لسان العرب: الدعوة: مادعوت إليه من طعام وشراب (لسان العرب: ٢٨٥/١٨) وفي المعجم الوسيط: الدعوة ما يدعى إليه من طعام وشراب (المعجم الوسيط: ٢٨٦/١) وذكر النووي أنواع الدعوات المشروعة، ونقله عنه ابن حجر العسقلاني، الأولى: وليمة الختان وتسمى الأعدار، والثانية: الوليمة لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الحرس وقيل: هي طعام الولادة، والثالثة: وليمة العقيقة، والرابعة: الوليمة لقدوم المسافر وتسمى النقيعة، وهي التي يصنعها القادم أو تصنع له، والخامسة: الوليمة التي تتخذ عن المصيبة وتسمى الوضيعة، والسادسة: الوليمة للسكن المتجدد وتسمى الوكيرة، والسابعة: الوليمة التي تتخذ بلا سبب وتسمى المادبة، وزاد بعضهم وليمة أخرى وهي الوليمة التي تصنع عند ختم القرآن. (انظر: فتح الباري للعسقلاني: باب حق إجابة الوليمة والدعوة) أما الدعوة يوم النكاح قبل الدخول التي تسمى "وليمة الإملاك" فقد ذكره العسقلاني، فقال نقلاً عن التدريب: الولائم سبع: وهو وليمة الإملاك وهو التزوج، ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس الخ (المصدر السابق) وقال المنلا خسرو: وكلها ليست بسنة إلا طعام العرس؛ فإنه سنة لقوله عليه السلام: أولم ولو بشاة (درر الحكام شرح غرر الأحكام: شرائط الأضحية) وأما الدعوة المروجة في بعض بلاد الهند وقت بلوغ الجارية إعلاماً لبلوغها، فهي من الدعوات المحدثّة غير المشروعة، وأنها تضاد الإخفاء المطلوب في الأنثى، والدليل على استحباب إخفاء أحوال المرأة على الرجال أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنكر دعوة ختان الأنثى حين دعي إليه؛ لأن دعوة ختان الأنثى لم تكن في زمن النبي ﷺ لكونها مخالفة لما دعت إليه الشريعة الإسلامية من التستر والإخفاء، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى (أو جز المسالك: ٢٣٦/٦)

(٢) رواه الترمذي برقم: ٢٤٠٩، وابن ماجه: باب ماجاء في قيام الليل، وأحمد برقم: ٢٣٨٣٥، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أطعموا طعامكم الأتقياء =

- ٣٥٧ — عن حبان بن أبي جبلة رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: إن أسرع صدقة تصعد إلى السماء أن يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو إليه ناسا من إخوانه. (١)
- ٣٥٨ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أطعم أخاه خبزاً حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه، بعده الله عن النار بسبع خنادق، بعد ما بين خندقين مسيرة خمسمائة سنة. (٢)
- ٣٥٩ — عن علي رضي الله عنه قال: لأن أجمع نفرا من أصحابي على صاع أو صاعين أحب إلي من أن أخرج إلى سوق فأعتق نسمة. (٣)

دعوة العقيقة

- ٣٦٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويُطعم ويتصدق، يفعل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين. (٤)

= وأولوا معروفكم المومنين - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم: ٦٦٥، وابن أبي الدنيا في الإخوان: باب إطعام الطعام للإخوان، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: غريب فيه مجهول -

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان: باب إطعام الطعام للإخوان، والسيوطي في الجامع الكبير برقم: ٨٣٠، والهندي في كنز العمال برقم: ١٦٣٦٩، وإسناده منقطع قوي؛ لأن حبان بن أبي جبلة من الوسطى من التابعين، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا، وإنما روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود - (تهذيب التهذيب: ١٤٩/٢) وجميع رواياته ثقات -

(٢) رواه الحاكم برقم: ٧٢٧٦ والطبراني في الكبير برقم: ١٤٩٨، والبيهقي في شعب الإيمان: ماجاء في إطعام الطعام، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد -

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان: باب إطعام الطعام للإخوان - وقال الحسن رحمه الله: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام؛ فإن الله يستحي أن يسأله ذلك (رواه الغزالي في إحياء علوم الدين: ٣٦٦/١)

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم: ١١٥٧، والحاكم في مستدركه برقم: ٧٧٠٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقولها رضي الله عنها: فيأكل ويطعم دليل على مشروعية دعوة العقيقة؛ فإن الإطعام دعوة، سواء كان بإرسال الطعام إلى المدعو أو بدعائه إلى منزله للأكل، ولا يلزم الإطعام بعد الطبخ بل له أن يقسم اللحم نيئة وعند الحنفية يجوز تفريقها نيئة ومطبوخة (الموسوعة الفقهية: عقيقة)

الدعوة عند القدوم من السفر

٣٦١ — عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة. (١)

دعوة الأقرباء والمعارف بعد الوفاة

٣٦٢ — عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. (٢)

الدعوة عند تكميل القرآن الكريم تعلما أو تلاوة أو حفظا

٣٦٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا. (٣)

(١) رواه البخاري: باب الطعام عند القدوم، وأبو داود: باب الإطعام عند القدوم من السفر، قال شمس الحق العظيم آبادي: والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري، فيشرع اتخاذ الدعوة عند القدوم من سفر الحج من الحاج وأهله شكرا لما أنعم الله عليه من التوفيق لأداء النسك وزيارة بيت الله الحرام والمسجد النبوي والأمكنة المقدسة، والسلامة من الشرور في السفر -

(٢) رواه ابن ماجة: باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وأحمد برقم: ٦٦١١ والطبراني في المعجم الكبير برقم: ٢٢٣٠، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، قال السندي: قوله: "كنا نرى" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة (عون المعبود: باب صنعة الطعام لأهل الميت) فهذا الحديث دليل على بدعية ما اعتاده الناس من اتخاذ الطعام بعد وفاة أحد من أهله باليوم الرابع أو بعد ذلك، وأما اتخاذ الطعام لأهل الميت فيدل على مشروعيته ما روت أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما (رواه ابن ماجة برقم: ١٦٠٠، والحديث حسن) قال ابن الهمام في فتح القدير: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة (فتح القدير: فصل في الدفن)

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ١٩٠٠، التاسع عشر من شعب الإيمان. فيشرع اتخاذ الدعوة عند تكميل القرآن كله أو جزء منه تعلما أو تلاوة أو حفظا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إظهارا للسرور على ما من الله عليه من تكميله، وأما الدعوة المروجة عند ختم القرآن بحيث يجتمع أناس ويقرؤون سورا لإهداء الثواب إلى الميت، ويهتمون بالدعوة فهذه بدعة مستقبحة -

وليمة العرس

٣٦٤ — عن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعرس من وليمة، قال: فقال سعد: عليّ كبش، وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة. (١)

٣٦٥ — عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ماهذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة. (٢)

حكم إجابة الدعوات والوليمة (٣)

٣٦٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه. (٤)

٣٦٧ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى

(١) رواه أحمد برقم: ٢١٩٥٧، والنسائي في الكبرى: باب ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له، والطبراني في الكبير برقم: ١١٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ٢٥٥٩، وقال الحافظ في الفتح: سنده لا بأس به (فتح الباري: باب الوليمة حق)

(٢) رواه البخاري: باب كيف يدعى للمتزوج، ومسلم: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن الخ، والترمذي: باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود: باب قلة المهر، وابن ماجه: باب الوليمة، والنسائي برقم: ٣٣١٩، قال ابن الملك: تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها والأكثر على أن الأمر للندب (مرقاة المفاتيح: باب الوليمة) قال ابن بطال: يندب إليها وهي سنة فضيلة، وفي رد المحتار نقلا عن الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبهأ ثم، وقال الشامي: إنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب (رد المحتار: الحظر والإباحة) (٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة الدعوة واجبة إن كانت إلى وليمة عرس، فيأثم التارك بلا عذر، والواجب هو الحضور لا الأكل؛ فإن الأكل مستحب إذا لم يكن صائما، وأما ماعداها فالإجابة إليها مستحبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وهذا إذا لم يكن عذر أو مانع، ومن الأعذار والموانع المسقط للوجوب أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص بالأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه علي باطل أو هناك منهي عنه كالخمر أو اللهو أو فرش الحرير وغير ذلك ولا يخفي أن في هذا الزمان لا يخلو من هذه الأعذار، وقال ابن الملك: وأما من كان معذورا بأن كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة، وقيل: من الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه (مرقات المفاتيح: باب الوليمة)

(٤) رواه مسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود: باب ماجاء في إجابة الدعوة، وعبدالرزاق في مصنفه: باب الوليمة، والبيهقي في الكبرى: باب إتيان كل دعوة، وأبو عوانة في مستخرجه: بيان إيجاب إجابة الدعوة -

طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك (١).

٣٦٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم. (٢)

٣٦٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة يُمنَعُها من يأتيها ويُدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله (٣)

٣٧٠ — عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. (٤)

النهي عن إجابة دعوة الفاسقين والمتفافرين

٣٧١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتباريين أن يؤكل. (٥)

٣٧٢ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. (٦)

(١) رواه مسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود: باب ما جاء في إجابة الدعوة، وأحمد برقم: ١٤٦٨٤ -
 (٢) رواه مسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والترمذي: باب ما جاء في إجابة الصائم، وأبو داود: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، وأحمد برقم: ٧٤٢٢ -
 (٣) رواه مسلم: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ومثله قول أبي هريرة: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصي الله ورسوله (رواه ابن ماجه بسند صحيح: باب إجابة الداعي وأحمد برقم: ١٠٠٠٩) -
 (٤) رواه أبو داود: باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق، وأحمد برقم: ٢٢٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى: باب اجتماع الداعيين، وقال الحافظ في التلخيص (١٩٦/٣) إسناده ضعيف -
 (٥) رواه الحاكم في مستدركه برقم: ٧٢٧٤، وأبو داود: باب في طعام المتباريين، والبيهقي في شعب الإيمان: التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، رقم الحديث: ٥٨٠٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، والمتباريين هما المتعارضان بالضيافة فخراً أو رياء -
 (٦) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٤٧٩٠، وفي الأوسط برقم: ٤٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في طيب المطعم والملبس، قال الهيثمي: فيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه (مجمع الزوائد: ٥٤/٤)

النهي عن السؤال عن الطعام

٣٧٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه. (١)

الرجوع من مكان الدعوة إذا كانت هناك معصية

٣٧٤ — عن سفينة أبي عبد الرحمن رضي الله عنه أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لودعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام (٢) قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا. (٣)

(١) رواه أحمد من مسند أبي هريرة برقم: ٨٨١٨، والدارقطني: الأثرية وغيرها، برقم: ٤٧٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: باب ما يحرم من النبيذ، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في طيب المطعم والملبس، وقال: لأن الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده، وهذا إذا كان الداعي أو المدخول عليه لا يتهم في دينه ولا في ماله، كما قال أنس رضي الله عنه: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه (رواه البخاري تعليقا: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) وقال الملا علي القاري: ولا يسأل أي من أين هذا الطعام ليتبين أنه حلال أم حرام؛ فإنه قد يتأذى بالسؤال، وذلك إذا لم يعلم فسقه (مرقاة المفاتيح: ١٦٧/١٠)

(٢) القرام: بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا يغشى به الأقمشة والهوارج (عون المعبود: ٢٦١/٨)

(٣) رواه أبو داود: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، والبيهقي في السنن الكبرى: باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صور الخ، والبخاري برقم: ٣٢٣٦، وأحمد برقم: ٢١٩٧٢، والحديث إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جهمان، فهو صدوق من رجال السنن، وقوله مزوقا بتشديد الواو المفتوحة أي مزينا بالنقوش، قال الخطابي: كان ذلك مزينا منقشا، وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر (عون المعبود: ٢٦١/٨، مرقاة المفاتيح: ١٦٤/١٠) ويثبت به أنه يستحب للمدعو أن يرجع بعد ما ذهب إلى الداعي إذا رأى منكرا.

وقت الوليمة

- ٣٧٥ — عن أنس رضي الله عنه قال: دعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش فأشيع المسلمين خبزاً ولحماً. (١)
- ٣٧٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه — في قصة تزويج النبي ﷺ صفية — قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيئ به وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السوق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ. (٢)
- ٣٧٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة. (٣)

كراهية التكلف في صنع الأطباق في الوليمة

- ٣٧٨ — عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه

(١) رواه أحمد برقم: ١١٥٨٥، والبخاري: باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي الخ، لفظ الحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما أولم بعد البناء والزفاف.

(٢) رواه البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، والنسائي: البناء في السفر، وأحمد من مسند أنس بن مالك برقم: ١١٥٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى: باب تأدي حق الوليمة، فهذا دليل واضح على أن الوليمة بعد البناء والزفاف.

(٣) رواه ابن ماجة: باب إجابة الداعي، والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه: باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود عن رجل أعور من بني ثقيف: في كم تستحب الوليمة، وأحمد برقم: ١٩٤٣٧، والنسائي في الكبرى: أيام الوليمة، وإسناده ضعيف، ولكن قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الشواهد لهذا الحديث: هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقال نقلاً عن النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها كاستحبابها في اليوم الأول (فتح الباري: ٤/١٤٥٦) وقال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبده نعمة حق له أن يحدث شكراً، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول؛ فإن السنة مكمللة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني، ويكره بل يحرم في الثالث (تحفة الأحوذى: ١٦٤/٣) وقال الملا علي القاري: يمكن أن يكون اليومان بعد العقد أو الأول منهما قبل العقد والثاني بعده (مرقاة المفاتيح: ١٠/١٦٦).

أكثر أو أفضل مما أولم على زينب ، فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. (١)

٣٧٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير (٢)

٣٨٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر. (٣)

شهود النساء والصبيان لوليمة العرس

٣٨١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام مُمْتَنّاً، فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليّ. (٤)

(١) رواه مسلم: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، والبخاري: باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي الخ، وأحمد من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم: ١٢٢٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى: باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة وأبو عوانة في مستخرجه برقم: ٣٣٨٢ -

(٢) رواه أحمد من حديث السيدة عائشة برقم: ٢٣٦٧٧، والبخاري: باب من أولم بأقل من شاة، والنسائي في السنن الكبرى: هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه، وابن أبي شيبة: باب من كان يقول: يطعم في العرس والختان، والبيهقي في الكبرى: باب تأدي حق الوليمة، والحديث صحيح -

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، وابن ماجه: باب الوليمة، والنسائي في السنن الكبرى: الوليمة في السفر، وابن حبان برقم: ٤٠٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وفي حاشية ابن حبان: إسناده قوي - فيثبت بهذه الأحاديث إطعام الوليمة بحسب استطاعة المولم من غير تكلف وتصنع، ولا يلزم لتأدي حق الوليمة الاعتناء بصنع الطعام الجيد المتنوع، بل يتأدى هذا الحق بنفس الإطعام، سواء كان قليلاً، فعلى المتزوج أن يعمل على هذه السنة النبوية وفق ما علمنا النبي ﷺ بولائمه من عدم التكلف -

(٤) رواه البخاري: ذهاب النساء والصبيان للعرس، ومسلم: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، وأحمد من مسند أنس بن مالك برقم: ١٢٣٣٤، وابن أبي شيبة: باب في فضائل الأنصار، وابن حبان: ذكر الأخبار عن محبة المصطفى ﷺ الأنصار، وقوله: ممتناً: أي منعماً متفضلاً مكرماً لهم (شرح الكرماني لصحيح البخاري: ١٢٧/٩) وقال الإمام القسطلاني في شرحه لهذا الحديث: وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس ويعتبر في الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للدعوة (إرشاد الساري لصحيح البخاري: ٧٦/٨) ويعتبر في الإجابة للمرأة أن تراعي أحكام الستر ويكون الشهود مأموناً من الفتنة ومن الاختلاط بالرجال -

خدمة المرأة الضيوف

٣٨٢ — عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة بالليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأثته له، فسقته تتحفه بذلك. (١)

الهدية للعرس في الوليمة

٣٨٣ — عن أنس رضي الله عنه — في حديث طويل — قال: كان النبي ﷺ عروسا بزینب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وسمن وإقط فاتخذت حيسة في برمة، فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: ضعها. (٢)

رجل صحب المدعو فهل يجوز له الأكل؟

٣٨٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا. (٣)

٣٨٥ — عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يكنى أباشعيب وكان له غلام لحام، فأتى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في

(١) رواه البخاري: قيام المرأة على الرجال، وابن حبان: ذكر وصف النبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى: ما جاء في صفة نبيذهم، وأبو عوانة في مستخرجه: الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة الخ، وقال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها السترو جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك (فتح الباري: ٤/٢٧١)

(٢) رواه البخاري: باب الهدية للعروس، فيجوز لأهل القرابة والأصدقاء أن يهدوا للعروس كما أشار إلى جوازه البخاري بترجمته -

(٣) رواه أبو داود: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والبيهقي في السنن الكبرى: باب طعام الفجاءة، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ٥٠٠، وفيه: أبان بن طارق، قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (لسان الميزان: ١٠/١)

وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام، فقال: اصنع لي طعاما يكفي خمسة، لعلني أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع طعيما، ثم أتاه فدعاه، فبقيهم رجل، فقال النبي ﷺ: يا أبا شعيب إن رجلا قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، قال: لا، بل أذنت له. (١)

الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (٢) وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ (٣) أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ (٤) أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٥)

- (١) رواه البخاري: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٩٣١٨، وفي فتح الباري: استدلل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حرما، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراج، وأن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه (فتح الباري: ٣٣٤/١٥)
- (٢) قال الألوسي: نفى الحرج في الأكل المذكور مشروط بما إذا علم رضا صاحب حق المال بإذن صريح أو قرينة، ولا يرد أنه إذا وجد الرضا جاز الأكل من مال الأجنبي والعدو أيضا فلا يكون للتخصيص وجه؛ لأن تخصيص هؤلاء لاعتیاد التبسط بينهم (روح المعاني: ١٦/١٤)
- (٣) ويدخل في مفهوم "بيوتكم" — كما صرح به الرازي والخصاص — بيوت الزوجات وبيوت الأولاد؛ لأن بيت الزوجة بيت لزوجها، وبيت الولد بيت لأبيه؛ لأن الولد كسب والده، ومال الولد كمال والده، قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (رواه ابن ماجه برقم: ٢١٢٨، والنسائي برقم: ٤٣٧٦، وأحمد برقم: ٢٣٨٠٩، وابن حبان برقم: ٤٢٦٠ وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين) قال الخصاص: ولم يذكر بيوت الأولاد؛ لأن قوله تعالى: وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ قد أفاده؛ لأن مال الرجل منسوب إلى أبيه، قال النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك (أحكام القرآن للخصاص: ٤٣٢/٣)
- (٤) أي البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته (تفسير الرازي: ٣٧٦/١١)
- (٥) سورة النور: الآية: ٦١ -

إجابة دعوة الفقراء والأكل مما تصدق عليهم

٣٨٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو لها صدقة، وهو منها لنا هدية، وقال النبي ﷺ فيها: إنما الولاء لمن أعتق. (١)

الإفطار لجبر خاطر الداعي

٣٨٨ — عن أبي ساعد الخدري رضي الله عنه قال: أنه صنع طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوما مكانه. (٢)

كيف يدعوا المدعو للداعي؟

٣٨٨ — عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قدمت المدينة أنا وصاحب لي فتعرضنا للناس فلم يصفنا أحد، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له، فذهب بنا إلى منزله وعنده أربع أعنز، فقال: احتلبهن يامقداد وجزئهن أربعة أجزاء (٣) وأعط كل إنسان جزءه، فكنت أفعل ذلك، فرفعت للنبي ﷺ جزءه ذات ليلة، فاحتبس واضطجعت على فراشي، فقالت نفسي: إن النبي ﷺ قد أتى أهل بيت من الأنصار فلو قمت فشربت هذه الشربة، فلم تنزل بي حتى قمت فشربت جزءه، فلما دخل في بطني وتقرأ أخذني

(١) رواه مسلم: باب إنما الولاء لمن أعتق، والبخاري: باب إذا تحولت الصدقة، والنسائي: باب خيار الأمة -

(٢) رواه الدارقطني برقم: ٢٢٦٢، والطبراني في الأوسط برقم: ٣٣٦٨، والبيهقي في الكبرى برقم: ٨٧٢٢، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤٦٦/١٤، وقال الملا علي القاري: والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلا، وإن كان يعلم أنه يفرح ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل عنده أن يقول: إني صائم - (مرواة المفاتيح: ٤٠٩/٦)

(٣) أي جزء للنبي ﷺ وجزء للمقداد رضي الله عنه وجزء ان لصاحبيه فإن مقداد رضي الله عنه أتى المدينة مع صاحبيه كما هو مصرح في رواية لمسلم برقم: ٣٨٣١ -

ما قدم وحدث، فقلت: يجيء النبي ﷺ جائعاً ظمآنًا ولا يرى القدح شيئاً، فتسجيت ثوباً على وجهي، وجاء النبي ﷺ، فسلم تسليماً يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، فكشف عنه، فلم ير شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: أَللّهُمَّ اسق من سقاني وأطعم من أطعمني^(١) فاغتنتم دعوته^(٢).

٣٨٩ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال لهم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة^(٣).



(١) وعند الأكثر: اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني (رواه مسلم: باب إكرام الضيف وفضل إثارة، وأحمد برقم: ٢٣٨٦٠، والطبراني برقم: ١٦٩٦٢، والبخاري برقم: ٢١١٠)

(٢) رواه أحمد: برقم: ٢٢٧٩٥، ومسلم: إكرام الضيف وفضل إثارة والطبراني في الكبير برقم: ١٦٩٦٢، والبخاري برقم: ١٨٦١، والبيهقي في دلائل النبوة: جماع أبواب دعوات نبينا ﷺ، والحديث إسناده صحيح، ولما دعا النبي ﷺ بدعائه المذكور فهم به المقداد أن النبي ﷺ أقبل من دعوة، ولذا اغتنتم دعوته، فعلى المدعو أن يدعو للداعي بهذا الدعاء اقتداءً بهدي النبي ﷺ -

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما يدعو به الصائم، وأحمد برقم: ١٣١٠٨، وقال البيهقي: وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمر بن زبيب، ويقال: ابن زبيب عن أنس، انتهى كلامه، وقد روى أحمد برقم: ١١٩٥٧، والبيهقي في الكبير برقم: ٥٠٦٩، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ١٣٥٨، هذا الدعاء عن أنس بسند متصل صحيح بلفظ: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون - ولكنني ذكرت المرسل في المتن لاختصاره؛ ولأن فيه تصريح بأنه ﷺ كان يدعو به إذا كان يفطر عند قوم، وهذا يشعر بأن هذا دعاء الصائم لداعيه -

الضيافة وآدابها

فضل إكرام الضيف وإيثاره

٣٩٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. ^(١)

٣٩١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار ^(٢): أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفأته، فجعل يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويتين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٣)

(١) رواه البخاري: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والترمذي: باب ماجاء في الضيافة، وأبو داود: باب في حق الجوار، وابن ماجه: حق الجوار، قال النووي: أجمع المسلمون على مشروعية الضيافة وأنها من مؤكدات الإسلام، والجمهور على أنها سنة وليست بواجبة -

(٢) رجل من الأنصار: هو أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه -

(٣) رواه البخاري: باب قول الله: ويؤثرون على أنفسهم، ومسلم: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - وقال العلماء: إن طعام الأولاد مقدم على طعام الضيف شرعا، ولكن إذا كان بهم جوع خفيف لا يضرهم جاز تقديم الضيف كما حصل في هذه الآية (سلسلة الآداب الإسلامية: آداب الضيافة) وقال شمس الدين المقدسي: ذكر في شرح مسلم: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد طعام الضيوف لحديث أبي طلحة الأنصاري الصحيح، والأولى النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة (الآداب الشرعية: ٣/٣٤٧)

إلى متى يستحق الضيف الضيافة ؟

٣٩٢ — عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يومٌ وليلةٌ ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ^(١) ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه . ^(٢)

أكل المضيف مع الضيف

٣٩٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأثاء بقصعة فيها طعام وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال : أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع . ^(٣)

(١) وفي الفتح : قال أبو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ، ولا يزيده على عادته ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليه مما يقدمه له يكون صدقة ، (فتح الباري: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه)

(٢) رواه البخاري: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ومسلم: باب الضيافة ونحوها، والترمذي: باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟ وأبو داود: باب في الضيافة. وقوله ﷺ: ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه : قال النووي : معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم ؛ لأنه قد يغتابه طول مقامه أو يعرض بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز ، وقد قال الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف ، أما إذا استدعاه المضيف وطلب زيادة إقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة ؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى. - (حاشية النووي على مسلم: باب الضيافة ونحوها)

(٣) رواه البخاري: باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، فيؤخذ جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف من تقرير النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز. - (فتح الباري: ٣٣٦/١٥) وأما إذا كان المضيف صائماً فيفطر أم لا ؟ فقد علم حكمه مما سبق من حكم الإفطار لجبر خاطر الداعي ، أي يجب إذا كان يتشوش خاطر الضيف ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً ، وإن كان يعلم أنه يفرح ولم يتشوش بعدمه فيستحب ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل عنده أن يقول : إني صائم. - (انظر: مرقاة المفاتيح: ٤٠٩/٦)

قيام المضيف بخدمة الضيف بنفسه

٣٩٤ — عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام يخدمهم ، فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله ، فقال : إنهم كانوا لأصحابي مكرمين ، فإني أحب أن أكافئهم .^(١)

٣٩٥ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا: إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده ، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها.^(٢)

ضيافة المرأة للرجل

٣٩٦ — عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ، فتكون أصول السلق عرقا ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام إلينا ، فنلعبه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .^(٣)

كراهية الغضب والفرع عند الضيف

٣٩٧ — عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أبا بكر تضيف رهطا ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ؛ فإني منطلق إلى النبي ﷺ ، فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء ، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده ، فقال : اطعموا ، فقالوا : أين رب منزلنا ؟

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في المكافاة بالصنائع، وفي دلائل النبوة برقم: ٦٠٠، وقال: تفرد به طلحة بن زيد عن الأوزاعي - فمن آداب الضيافة أن يتولى المضيف بنفسه بخدمة الضيف ، مثلا: صب الماء على يد الضيف حين يغسل يديه وإن أكل معه فيستحب له أن يخدمه بنفسه ويقدم له من الأطعمة وما تهيأ له -

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٢٧٣/٦) من كتاب المنتخب من الفردوس -

(٣) رواه البخاري: باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة الخ، وقوله: تجعل على أربعاء ، أي تزرع على أربعاء ، والأربعاء جمع ربيع ، والربيع الجدول - فيدل هذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تضيف رجلا أو أكثر مع مراعاة أحكام الحجاب إذا أمنت الفتنة وانعدمت الخلوة ، ويبدو أن الفتنة منعدمة في قصة هذه المرأة ، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن المرأة كانت عجوزا كما روى البخاري برقم: ٤٩٨٤ -

قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بأكليين حتى يجيء رب منزلنا، قال: أقبلوا عنا قراكم؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا للقلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال: غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما أنتم لم لا تقبلون عنا قراكم، هات طعامك، فجاءه فوضع يده، فقال: باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا. (١)

هل يستضاف الكافر؟

٣٩٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى، فشربه، ثم أخرى، فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فشرب حلابها، ثم أمر أخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء. (٢)

ما يدعو به الضيف للمضيف

٣٩٩ — عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فخرنا

(١) رواه البخاري: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، وقوله: "الأولى": أي الحالة الأولى التي غضب فيه وحلف، فهذا دليل على كراهية الغضب عند الضيف لكونه من عمل الشيطان -

(٢) رواه مسلم: باب المؤمن يأكل في معي واحد، والترمذي: باب ماجاء في أن المؤمن يأكل في معي واحد، وأحمد من مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٨٥٢٤ ومالك في المؤطا: باب ماجاء في معي الكافر، وقال النووي في شرح مسلم: قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها، رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار..... وأما الرجل المذكور فقليل: هو ثمامة بن أثال، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: نضرة بن أبي نضرة الغفاري (حاشية النووي على مسلم: باب المؤمن يأكل في معي واحد)

إليه طعاما ووطبة^(١) فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين، ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم^(٢).

استيدان الضيف المضيف للانصراف

٤٠٠ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ثلاثة أمراء: المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم، والقوم يشهدون الجنازة لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن، والرجل يدخل عليه في بيته ولا يخرج إلا بإذنه، هو عليك أمير ما دمت في بيته^(٣).

تشجيع الضيف وإعطائه الجائزة^(٤)

٤٠١ — عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار^(٥).

٤٠٢ — عن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ

(١) الوطبة: الحيس، يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن (حاشية النووي على مسلم: ٩٨/٧)

(٢) رواه مسلم: باب استحباب وضع النوى خارج التمرالخ، والترمذي: باب ماجاء في دعاء الضيف، وأبو داود: باب في النفخ في الشراب، وأحمد من حديث عبد الله بن بسر برقم: ١٧٠٢٣، والنسائي في الكبرى: إذا أكل عند قوم، وابن أبي شيبة: دعاء النبي ﷺ للرجل الذي نزل به، وابن حبان: ذكر ما يدعو الضيف لمن أكل من طعامهم، وإسناده صحيح -

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار برقم: ٤٠٧ بسند قوي -

(٤) الجائزة: العطية وما يجوز به مسافة يوم وليلة -

(٥) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: الضيافة، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما برقم: ٩٣٢٠، والقضاعى في مسند الشهاب برقم: ١٠٦٧، وقال الملا علي القاري: وقال البيهقي: في إسناده أي إسناده هذا الحديث ضعف، لكنه ينجر بتعدد إسناده مع أنه في فضائل الأعمال - فيندب للإنسان أن يشيع ضيوفه ويخرج معهم إلى باب الدار وإلى السيارة ويفتح له الباب ليركب، ويودعه، هذا من تمام الضيافة وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أمسك بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: أتمسك بي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ فقال: إنا هكذا نصنع بالعلماء (سلسلة الآداب الإسلامية: آداب الضيافة)

يقول: الضيافة ثلاثة أيام، جائزته، قيل: ما جائزته؟ قال يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. ^(١)



(١) رواه البخاري: باب حفظ اللسان، ومسلم: الضيافة ونحوها، والترمذي: باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟ وأبو داود: باب في الضيافة، وفي الفتح: قال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (فتح الباري: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه)

الأطعمة والأشربة وآدابهما

الحيوان البري : حلاله وحرامه

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (١)

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٣) وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾

كراهية أكل لحم الضب

٣٠٤ — عن عبد الله بن شرحبيل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. (٥)

(١) سورة النحل: ٥

(٢) سورة المائدة: ٣

(٣) والخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس وكان تناوله سببا للألم (التفسير الكبير للرازي) فكل شيء وجد فيه الخبث وتستقذره الفطرة السليمة يحرم أكله إلا للدليل منفصل، ولذا حرم الفقهاء أكل الضب وابن عرس وحشرات الأرض كلها كالنمل، والقمل، والضفدع، والذباب، والبعوضة، والعقرب، والفار، والحية وغيرها -

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧

(٥) رواه أبوداؤد: باب في أكل الضب، وإسناده حسن -

كراهية أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

٤٠٤ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل مخلب من الطير. (١)

كراهية أكل الحمر الإنسية والبغال والمجثمة والخلسة والنهبة

٤٠٥ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، فقال: إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا، فكفأنا يومئذ القدور، وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وحرم المجثمة (٢) والخلسة والنهبة. (٣)

(١) رواه مسلم: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع الخ، وأبو داود: باب النهي عن أكل السباع، والنسائي: إباحة أكل لحوم الدجاج، وأحمد برقم: ٢٠٨٣ و ٢٦١١، وفي الترمذي عن جابر رضي الله عنه: باب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، وطرفه في البخاري عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: باب أكل كل ذي ناب من السباع، وقال الكاساني رحمه الله: فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع؛ فإنه حلال عند الشافعي رحمه الله وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك (بدائع الصنائع: ١٣٥/٤)

(٢) المجثمة: قال الكاساني: روي بكسر الهمزة وفتحها من الجثوم وهو تلبد الطائر من عادته الجثوم على غيره ليقطعه وهو السباع من الطير فيكون نهياً على أكل كل طير هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهياً عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه وقيل بالفتح هو الذي يرمى حتى يجثم فيموت (بدائع الصنائع: ١٥٤/٤) وفي حاشية ابن حبان: والمجثمة: هي المصبورة؛ وذلك أنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت (حاشية ابن حبان: ٢٢١/١٢) أقول: يؤيد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ خرج على قوم قد نصبوا حماماً حياً وهم يرمونه، فقال: هذه المجثمة لا يحل أكلها، رواه الطبراني في الكبير برقم: ١١٧٠٩، والخلسة: ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي، والنهبة: ما يقتطع من لحم حيوان قبل أن يتم الذبح أو وهو حي (حاشية مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٥/٨)

(٣) رواه أحمد برقم: ١٣٠٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: باب غزوة خيبر، والطبراني في الأوسط برقم: ٣٨٣٤، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ٢٥٩٩، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار (برقم: ١٣٩٤ عن العرباض بن سارية) رواه الطبراني في الأوسط والبخاري باختصار (برقم: ٤١٩٧) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر ابن حفص السدوسي وهو ثقة (مجمع الزوائد: ٤٧/٥)

٤٠٦ — عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. ^(١)

الرخصة في أكل لحم الخيل

٤٠٧ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل. ^(٢)

جواز أكل لحم الحمر الوحشية ولحوم الظبي

٤٠٨ — عن رجل من بهز أنه خرج من رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا ^(٣) فذكروا للنبي ﷺ فقال: أقروه حتى يأتي صاحبه، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبابكر فقسمه بين الرفاق، وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. ^(٤)

(١) رواه ابن ماجة: باب لحوم البغال، وأبو داود: باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي: باب تحريم أكل لحوم الخيل، وأحمد برقم: ١٦٢١٤، والدارقطني برقم: ٤٨٣٢، والحديث ضعيف ضعفه أبو داود والدارقطني، وقال السندي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر (حاشية السندي على النسائي: ٦٣/٦)

(٢) رواه البخاري: باب في لحوم الخيل، ومسلم: باب في أكل لحوم الخيل، والترمذي: باب ماجاء في أكل لحوم الخيل، وأبو داود: باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي: الإذن في أكل لحوم الخيل، وأحمد برقم: ١٤٣٦١، وقال الكاساني رحمه الله: وأما لحم الخيل فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره، وبه أخذ الشافعي ولم يطلق (أي: أبو حنيفة) التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة (بدائع الصنائع: ١٥١/٤)

(٣) أي معقورا أي مقتولا أو مضروبة قوائمه بسيف -

(٤) رواه أحمد برقم: ١٥١٨٤، ومالك في مؤطا: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والنسائي: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والحاكم برقم: ٦٦٩٥، وابن حبان برقم: ٥١١١، والطبراني في الكبير: ٥١٤٥، قال الكاساني: والحديث وإن ورد في حمر الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقرة الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل (بدائع الصنائع: ١٥٢/٤)

٤٠٩ — عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ بطبي قد أصابه بالأمس، فقال: وهو ميت، فقال: يا رسول الله! عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس، فقال: لو علمت أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته. (١)

كراهية أكل النملة والنحلة والهدهد والصرد

٤١٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. (٢)

كراهية أكل لحم الضبع والذئب

٤١١ — عن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد؟! وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟! (٣)

(١) رواه عبد الرزاق برقم: ٨٤٦١، وفيه ابن أبي المخارق وهو واه (نصب الراية: ٢٧٤/١٢) وروى أبو داود في مراسيله مراسلا عن الشعبي مثله برقم: ٣٥٩ -

(٢) رواه أبو داود: باب في قتل الذر، وأحمد برقم: ٢٩٠٧، وعبد الرزاق برقم: ٨٤١٥، والطبراني في الكبير برقم: ٥٥٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى: باب كراهية قتل النملة، والدارمي: باب النهي عن قتل الضفدع، والحديث صحيح على شرط الشيخين (عون المعبود: ٣٠٠/١١) والصُّرْد: هو طائر ضخّم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أسود ونصفه أبيض (المصدر السابق نقلا عن ابن الأثير) وقال السندي: إن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل (حاشية ابن ماجة: ٢٤٠/٦)

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في أكل الضبع، وابن ماجة: باب الضبع، وابن أبي شيبة: باب في أكل الضبع، والطبراني في الكبير برقم: ٣٧٠٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٢١٦٠، وضعفه الترمذي لأجل عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد الكريم هذا قد استشهد به البخاري في كتاب التهجد برقم: ١٠٥٣ - فلا يؤكل الضبع عملا بهذا الحديث؛ ولأنه من السباع، وقد ورد النهي في أكل كل ذي ناب من السباع - وروي عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهها، فقلت له: إن قومك يأكلونه، قال: لا يعلمون، فقال: رجل عنده: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي نهبة، وكل ذي خطفة، وكل ذي ناب من السباع، قال سعيد: صدق - رواه أحمد برقم: ٢٠٧١٦، وعبد الرزاق برقم: ٨٦٨٧ وفيه: قال سفيان: وهذا القول أحب إلي، فقلت لسفيان: فأين ماجاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتركها أحب إلي، قال: وبه يأخذ عبد الرزاق -

جواز أكل الدجاج

٤١٢ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً. (١)

إباحة أكل العصافير والجراد

٤١٣ — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها، قيل: يا رسول الله! ما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها. (٢)

٤١٤ — عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد. (٣)

إباحة أكل الأرنب

٤١٥ — عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فغلبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال: بفخذيهما إلى النبي ﷺ فقبلها. (٤)

(١) رواه البخاري: باب لحم الدجاج، وأحمد برقم: ١٨٦٩٨

(٢) رواه النسائي: باب إباحة أكل العصافير، وأحمد برقم: ٦٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى: باب تحريم قتل ماله روح، والحاكم برقم: ٧٦٨١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد - فيحل أكل العصافير وما أشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير كالحمائم والفاختة والقبيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والذرع والعقنق ونحوها وقد انعقد الإجماع على حلية هذه الطيور (بدائع الصنائع: ١٥٣/٤) والمراد بعدم المخلب عدم الاصطياد بالمخلب وحده؛ فإن الطيور التي لا تصيد بمخلبها لا تسمى ذوات مخلب عند العرب (الموسوعة الفقهية: ١٣٥/٥)

(٣) رواه البخاري: باب أكل الجراد، ومسلم: باب إباحة الجراد، والترمذي: باب ماجاء في أكل الجراد، وأبو داود: باب في أكل الجراد، والنسائي: باب الجراد -

(٤) رواه البخاري: باب الأرنب، ومسلم: باب إباحة الأرنب، والترمذي: باب ماجاء في أكل الأرنب، وأبو داود: باب في أكل الأرنب، وابن ماجه: باب الأرنب، والنسائي: باب الأرنب، وأحمد برقم: ١١٧٣٧ -

كراهية أكل الجلالة وشرب لبنها

٤١٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. (١)

ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول

٤١٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: المرارة، والمثانة، والمحية، والذكر، والأنثيين، والغدة، والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها، قال: وأتى النبي ﷺ بطعام فأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال النبي ﷺ: إن أطيّب اللحم لحم الظهر. (٢)

٤١٨ — عن مجاهد رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: الدم

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، وأبو داود: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، وابن ماجه: باب النهي عن لحوم الجلالة، والحاكم في المستدرک برقم: ٢٢٠٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب - والجلالة من الحيوان: وهي التي تأكل العذرة والقذارة ويكون الأغلب من أكلها النجاسة، وقال أبو حاتم: الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة (صحيح ابن حبان: ٢٢١/١٢) فيكره أكل لحوم الجلالة من الحيوان؛ لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها ويتن فيكره أكله كالطعام الممتن (بدائع الصنائع: ١٥٣/٤) وكذا يكره شرب لبنها وأكل بيضها (الموسوعة الفقهية: ٢٦٦/٨) نعم إذا حبست وعلفت علفا طاهرا وطاب لحمها وزال نتنها فلا بأس بأكل لحمها وبيضها وشرب لبنها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال: تحبس حتى تطيب، وروى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله قال: إنها تحبس ثلاثة أيام، وقال بعض العلماء: تحبس الإبل والبقر أربعين يوما، والغنم سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام (بدائع الصنائع: ١٥٣/٤، تحفة الأحوذى: ٢٨/٥) أقول: المقصود إزالة النتن الحادث بسبب أكل النجاسات، فالأفضل أن تحبس حتى يزول النتن الحادث بسبب أكل النجاسات - قال الحافظ في الفتح: المعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما (فتح الباري: باب لحم الدجاج)

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٤٦١، وفي الأوسط برقم: ١١٥٣٥، وأخرجه الهندي في كنز العمال برقم: ١٨٢١٥، وقال الهيثمي: وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ١١٠/٧) أقول: وثقه يحيى بن معين ويقول: ابن الحمانى صدوق مشهور، ما بالكوفة مثله، ما يقال فيه إلا من حسد (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٧٠/٩) وقال العسقلاني: وثقه أحمد وقال: يقال: إن مسلما روى له لفظه في إسناد حديث (لسان الميزان: ٢٦٢/٣)

والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرارة. (١)

٤١٩ — عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجوبون أسنمة الإبل والبقر ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة. (٢)

الحيوان المائي: حلاله وحرامه

٤٢٠ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال. (٣)

٤٢١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ (٤) فلا تأكلوه. (٥)

٤٢٢ — عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. (٦)

(١) رواه عبد الرزاق: باب ما يكره من الشاة، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، وأبوداؤد في مراسيله برقم: ٤٣٧، والدم هو الدم المسفوح، وأما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره، والحياء أو المحيالة: الفرج، والغدة: بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن، قيل: يكره تنزيها أكل هذا الأجزاء، والأوجه عند الحنفية كراهة التحريم (راجع: رد المحتار: ٤٩٤/٥)

(٢) رواه الترمذي: باب ما قطع من الحي فهو ميت، وأحمد برقم: ٢٠٨٩٨، والحاكم برقم: ٧٢٥٠، والدارقطني: الأشربة وغيرها، وعبد الرزاق برقم: ٨٦١٠، والطبراني في الكبير برقم: ٣٢٢٨، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٤٢١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. فلا يؤكل العضو المبان من سائر الحيوانات البرية المأكولة، وأما السمك والجراد فالعضو المبان من السمك الحي أو الجراد الحي يؤكل عند الجمهور؛ لأن ميتتهما تؤكل (الموسوعة الفقهية: ١٥١/٥)

(٣) رواه ابن ماجه: باب الكبد والطحال، وأحمد برقم: ٥٤٦٥، والدارقطني برقم: ٤٧٩٤، والبيهقي في الكبرى: باب الحوت يموت في الماء، وعبد بن حميد في مسنده برقم: ٨٢٢، والحديث حسن، حسنه المناوي في فيض القدير: ٢٩/١.

(٤) أي مات فيه بلا سبب، فالذي مات بسبب كشدة الحر والبرد وفقدان الماء وغيره فإنه يؤكل.

(٥) رواه أبوداؤد: باب في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه: باب الطافي من صيد البحر، والبيهقي في السنن الكبرى موقوفا برقم: ١٩٤٦٠، وحسنه ابن القيم والزليعي وردا على من ضعفوه (انظر: تعليق الحافظ بن القيم على أبي داؤد، ونصب الراية: ٣٩٥/١١)

(٦) رواه أبوداؤد: باب في قتل الضفدع، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في الضفدع، والطيلالسي في مسنده برقم: ١٢٦٦، والحديث صحيح صحيحه الألباني (مشكاة المصابيح: ٤٥٤٥)

حرمة أكل الأشياء التي تضر البدن والعقل وشربها

٤٢٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. (١)

حرمة أكل المسكرات (٢) وشربها

٤٢٤ — عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام. (٣)
٤٢٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة. (٤)

٤٢٦ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. (٥)

(١) رواه البخاري: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ومسلم: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي: باب ماجاء في من قتل نفسه بسم، والنسائي: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وأحمد برقم: ٩٨٠٥، فكل شيء يلحق به الضرر بالبدن أو العقل يحرم أكله، كالأشياء السامة سواء كانت حيوانية كالسمك السام، وكالوزغ والحيات والسامة والزنبور والنحل وما يستخرج منها من مواد سامة، أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة، أم جمادية كالزرنج، فكل هذه تحرم، وكذلك يحرم أكل الأشياء الضارة غير السامة كالطين والتراب والحجر والفحم وإنما تحرم على من تضره فإن كثيرا من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان أو يضر البعض دون البعض، بل يفيد ويقتل جراثيم الأمراض، فالمحرم هو تعاطي القدر الضار لا مطلقا، ويعرف الضار من غير الضار من أقوال الأطباء والمجربين (الموسوعة الفقهية: ٢٥/٥ ملخصا)

(٢) المسكر: وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كالخمر المتخذ من عصير العنب النيء، وكالبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا، وفي حكمه المخدر والمركد؛ لوجود معنى السكر فيهما، وهو تغيب العقل، والمخدر: وهو ما غيب العقل دون الحواس بلانشوة وطرب، كالحشيشة، والمركد: وهو ما غيب العقل والحواس معا، كالأفيون والسيكران - (المصدر السابق)

(٣) رواه البخاري: باب لا يجوز الوضوء بالنبذ، ومسلم: بيان أن كل مسكر خمر، والترمذي: باب ماجاء كل مسكر حرام، وأبو داود: باب النهي عن المسكر، وابن ماجه: باب كل مسكر حرام، والنسائي: تحريم كل شراب أسكر -

(٤) رواه مسلم: بيان أن كل مسكر خمر، والترمذي: باب ماجاء في شارب الخمر، وأبو داود: باب النهي عن المسكر، وابن ماجه: باب كل مسكر حرام، والنسائي: باب إثبات إثم الخمر لكل مسكر، وأحمد برقم: ٤٥٩٨

(٥) رواه الترمذي: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأبو داود: باب النهي عن المسكر، وابن ماجه: باب ما =

حرمة أكل المتنجس وشربها

٤٢٧ — عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن ، فقال : إن كان جامدا فآلقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه .^(١)

حرمة أكل مال الغير إلا بطيب نفسه

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ ﴾ .^(٢)

٤٢٨ — عن عمر بن يثربي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعتة يقول : لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه فقلت حينئذ : يا رسول الله ! أ رأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها ، أعلي في ذلك شيء ؟ قال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها .^(٣)

إباحة أكل الأدم التي وقع فيها الذباب

٤٢٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء .^(٤)

= أسكر كثيره فقليله حرام ، والنسائي : تحريم كل شراب أسكر كثيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد برقم : ١٤١٧٦ ، والدارقطني برقم : ٤٧١٣ ، والحاكم برقم : ٥٧٧٢ ، عن خوات بن جبير الأنصاري وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر -

(١) رواه النسائي : باب في الفأرة تقع في السمن ، ومالك : باب في الفأرة تقع في السمن ، وعبد الرزاق برقم : ٢٧٩ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٩٤٧٥ ، وروى مثله عن أبي هريرة أبو داود : باب في الفأرة تقع في السمن ، وأحمد برقم : ٧٢٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم : ٢٠١١٠ ، والدارقطني برقم : ٤٨٥٠ عن ابن عمر وفيه : وإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به ، قال المنذري : الصحيح حديث الزهري عن ابن عباس عن ميمونة -

(٢) سورة النسا : ٢٩

(٣) رواه الدارقطني برقم : ٢٩٢٢ ، وأحمد برقم : ١٤٩٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب لا يملك أحد بالحناية ، والحديث إسناده جيد (نصب الرأية : ١٧٩/١١) فلا يحل أكل المغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار وبالغناء وبالرشوة -

(٤) رواه البخاري : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، وأبو داود : باب في الذباب يقع في الطعام ، وابن ماجه : باب =

أهمية الاعتناء بأكل الحلال

٤٣٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾» وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك. (١)

إباحة التوسع في المطاعم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢)

٤٣١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. (٣)

= يقع الذباب في الإناء، وأحمد برقم: ٦٨٤٤، وفي رواية لأحمد برقم: ٩٣٤٤: «وإنه يقدم الداء»، وروي عن إبراهيم أنه سئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه، قال: لا بأس به، رواه عبد الرزاق برقم: ٢٩٨، وقال الحافظ في الفتح: لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجد أنه يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء وقال: وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوي (فتح الباري: ٣٢٢/١٦)

(١) رواه مسلم: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، والترمذي: باب ومن سورة البقرة، وأحمد برقم: ٧٩٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الخروج من المظالم، والدارمي: باب في أكل الطيب -

(٢) البقرة: ١٧٢، قال الرازي: الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب، ولعل قوما ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه، فأباح الله تعالى ذلك بقوله: «كلوا من لذائذ ما أحلناه لكم» (التفسير للرازي: البقرة: ١٧٢)

(٣) رواه البخاري: باب الحلواء والعسل، ومسلم: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، والترمذي: باب ماجاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وأبوداؤد: باب في شراب العسل، وابن ماجه: باب الحلواء، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، وفي الفتح: دخل في معنى الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ووقع في فقه اللغة للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجم وزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن (فتح الباري: باب الحلواء والعسل)

٤٣٢ — عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر. ^(١)

٤٣٣ — عن أنس رضي الله عنه قال: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ، قال: فما أطعمنا فيها خبزا ولا لحما، قال: فمه؟ قال: الحيس يعني التمر والأقط بالسمن. ^(٢)

الاجتماع على الطعام

٤٣٤ — عن وحشي بن حرب الحبشي رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يارسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترقون؟! قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه. ^(٣)

الأكل في المسجد

٤٣٥ — عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. ^(٤)

(١) رواه أبو داود: باب في الجمع بين لونين في الأكل، والبيهقي في شعب الإيمان: التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، والحديث سكت عنه المنذري -
(٢) رواه أحمد برقم: ١١٥١٥، وبرقم: ١٣٣٠٤، والحديث حسن بشواهد - والحيس: الخليط من التمر والأقط والسمن، وقيل: طعام يطبخ فيه تمر ولبن مجفف ويضاف لهما السمن -
(٣) رواه أبو داود: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه: باب الاجتماع على الطعام، وأحمد برقم: ١٥٤٩٨، والحاكم برقم: ٢٤٥٥، وابن حبان: ذكر الأمر بالاجتماع على الطعام، والحديث حسن بشواهد، وإسناده ضعيف، لأن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبو حرب لم يوثقهما أحد إلا ابن حبان، وحرب لم يرو عنه إلا ابنه، ومع ذلك حسنه الأمام الحافظ العراقي في تخريج الإحياء، وقال: أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن (تخريج أحاديث الإحياء: ٢٩٩/٣) وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى الموصلي برقم: ٧٥٢٨، والطبراني في الأوسط برقم: ٢٠٤٥، بلفظ: إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي - وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، قال الهيثمي: وهو ثقة وقد ضعف (مجمع الزوائد: ٢١/٥) وأشار المنذري أيضا إلى توثيقه (الترغيب والترهيب: ١٣٤/٣) وله شاهد آخر ما رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق برقم: ٣١٧ بسند ضعيف من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده -

(٤) رواه ابن ماجه: باب الأكل في المسجد، والهيثمي في موارد الظمان برقم: ٢٢٣، والحديث إسناده حسن رجاله ثقات وفيه يعقوب وهو مختلف فيه (حاشية السندي على ابن ماجه: ٢٩٧/٦) وقال الشوكاني: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة: منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره؛ فإن كونهم لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم، وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين، والأحاديث الدالة =

الأكل في السوق

٤٣٦ — عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الأكل في السوق دناءة. (١)

غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٤٣٧ — عن سلمان رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي ﷺ، فأخبرته بما قرأت، فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. (٢)

الأكل على المائدة وأكل اللقمة الساقطة

٤٣٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير. (٣)

= على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة (نيل الأوطار: ٢٣٦/٣)

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٧٩٠٤، قال الهيثمي: وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف، وقال محمد بن طاهر الفتني: قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء، قلنا اقتصره العراقي على تضعيفه وفي المقاصد: سنده ضعيف (تذكرة الموضوعات: ١٤٤/١) وضعفه المناوي أيضا وقال: وفي أيامنا يحمل هذا الحديث على الأكل في السوق ماشيا أو واقفا، أما الأكل في الأماكن المعدة للأكل فلا يتناولها هذا النهي وإن كانت قد توجد قريبا من الأسواق خصوصا لأصحاب الحرف والأعمال - (فيض القدير: ٢٣٦/٣)

(٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام، وأبو داود: باب غسل اليد قبل الطعام، وأحمد برقم: ٢٢٦١٦، والحاكم برقم: ٦٦٢٣، والطبراني في الكبير برقم: ٥٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى: باب غسل اليد قبل الطعام، وقال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وقال المنذري: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن (تحفة الأحوذى: ٥٩/٥) قال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم - والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والغسل من الدسومات - (مرقاة المفاتيح: ٤٦٠/١٢) والغسل مستحب قبل الأكل وبعده ولو كان الشحض على وضوء، وقال الطيبي: المراد بالوضوء تنظيف اليد بغسلها، وليس الوضوء الشرعي (المغني: ٩١/١١ و فيض القدير: ٢٠٠/٣)

(٣) رواه الطبراني في الأوسط: ١٦٢٧، وقال الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد: ٣١٣/١٠) وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: مارفت مائدة رسول الله ﷺ من بين يدي رسول الله ﷺ وعليها فضلة من طعام قط (رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٩٠٣) فثبت بهذه الرواية الأكل على المائدة، قال القاضي عياض المالكي: المراد بالمائدة هنا السفر وأشباهها مما يوضع عليه الطعام ويصان من الأرض لا حوان الخشب المعد لذلك (مشارك الأنوار على صحاح الآثار: ٧٦٥/١)

٤٣٩ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها. (١)

الأكل على الطاولة

٤٤٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان (٢) ولا في سكرجة (٣) ولا خبز له مرقق قلت: لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفُر. (٤)

التسمية في أول الطعام أو حين يذكر إذا نسي في أوله

٤٤١ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره. (٥)

(١) رواه ابن ماجه: باب اللقمة إذا سقطت، وابن أبي شيبه: باب في اللقمة تسقط والحديث صحيح -
(٢) الخوان: قال العيني: وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع يرص به الزباد، ويضع بين يدي كثير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما وقال التوربشتي: الأكل عليه من دأب المترفين، وصنيع الجبارين، لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل (تحفة الأحوذى: ٤٨٧/٤) فالأكل على الأرض أحسن وأكثر تواضعا وهو السنة، ولكن الأكل على الطاولة ليس بمحرم، ولم يرد نص على تحريمه فيجوز الأكل عليه - وقال ابن بطال: الأكل على الخوان مباح (شرح ابن بطال: ١٥١/١)
(٣) السكرجة: بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا في النهاية قيل: والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات يعني المخلاتات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، وتركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغار لها؛ لأن عادتهم للاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم (تحفة الأحوذى: ٤٨٧/٤)
(٤) رواه البخاري: باب ما كان النبي ﷺ يأكلون وأصحابه، والترمذي: باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ، وابن ماجه: الأكل على الخوان والسفرة، وأحمد برقم: ١١٨٧٦ -

(٥) رواه أبو داود: باب التسمية على الطعام، وأحمد برقم: ٢٥١٤٩، وابن حبان برقم: ٥٢١٤، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث حسن بشواهده، وقال العيني: أن الأمر بالتسمية محمول على النذب عند الجمهور (باب الأكل مما يليه) وقال نقلا عن النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في آخره، قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله، فإن أتبعها بالرحمان الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الأكلين (عمدة القاري: باب التسمية على الطعام)

٤٤٢ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه. (١)

الأكل والشرب باليمين

٤٤٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها. (٢)

الأكل مما يليه

٤٤٤ — عن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد. (٣)

(١) رواه ابن حبان برقم: ٥٢١٣، والطبراني في الكبير برقم: ١٠٢٠٠، وفي الأوسط برقم: ٤٧٣٢، والحديث إسناده صحيح، وفي رواية للحاكم برقم: ٧١٨٩ عن أمية بن مخشي قال: إن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان في آخر طعامه فقال: بسم الله أوله وآخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى، فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) رواه مسلم: آداب الطعام والشراب، وأحمد برقم: ٥٨٤٣، والنسائي في الكبرى: باب الشرب باليمين، وأبو عوانة في مستخرج برقم: ٦٦١٩ وقال العيني: قال شيخنا زين الدين: الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حملة أكثر أصحابنا على النذب، وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على النذب؛ لأنه من باب تشريف اليمين؛ ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن؛ ولأنها مشتقة من اليمن والبركة (عمدة القاري: باب التسمية على الطعام).

(٣) رواه البخاري: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم: آداب الطعام والشراب، والترمذي: باب ماجاء في التسمية على الطعام، وأبوداؤد: باب الأكل باليمين، وابن ماجه: باب الأكل باليمين، وأحمد برقم: ١٥٧٤٠، وقال العيني نقلا عن القرطبي: الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدا (عمدة القاري: باب التسمية على الطعام) وقال ابن حجر العسقلاني: محله إذا كان الطعام نوعا واحدا؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدي عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي؛ ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء (فتح الباري: ٢٤٧/١٥).

الاجتناب عن إغابة الطعام

٤٤٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه .^(١)

استحباب الأكل والشرب جالسا

٤٤٦ — عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث .^(٢)

٤٤٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام .^(٣)

كيفية الجلوس وعدم الاتكاء أثناء الأكل

٤٤٨ — عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل ، فقال الأعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا .^(٤)

(١) رواه البخاري: ما عاب النبي ﷺ طعاما ، ومسلم : باب لا يعيب الطعام ، والترمذي : باب ماجاء في ترك العيب للنعمة ، وأبو داود : باب في كراهية ذم الطعام ، وابن ماجه : باب النهي ان يعاب الطعام (وقال النووي : هذا من آداب الطعام المتأكدة ، وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ، ونحو ذلك -

(٢) رواه مسلم : باب كراهية الشرب قائما ، والترمذي : باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما ، وأبو داود : باب في الشرب قائما ، وأحمد برقم : ١١٨٨٨ -

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما ، وابن ماجه : باب الأكل قائما ، وابن حبان برقم : ٥٣٢٢ ، وعبد بن حميد برقم : ٧٨٧ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب . وقال المباركفوري : وفي الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيا والشرب قائما ، وحديث أنس — المذكور — يدل على المنع ، فيحمل حديث أنس على كراهية التنزيه وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهية جمعا بين الحديثين (تحفة الأحوذ : ٩٨/٥) وقال السندي : قد جاء النهي عن الشرب قائما ، فيحتمل أن النهي للتنزيه وعملهم ذلك كان وقت الحاجة (حاشية السندي على ابن ماجه : ٢٩٨/٦)

(٤) رواه ابن ماجه : باب الأكل متكئا ، قال السندي : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات (حاشية ابن ماجه) وقال ابن حجر العسقلاني : إسناده حسن ، وقال : المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو أن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى (فتح الباري : ٢٨٠/١٥) وأما الجلوس مترعا بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه أو الميلان على أحد الشقين ، فالظاهر أنه جائز بدون كراهة ؛ لعدم ما يدل على كراهيته - (تكملة فتح الملهم : ٤٨/٤)

٤٤٩ — عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل وهو مقع. (١)

٤٥٠ — عن أبي جحيفة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكئا. (٢)

الأكل بثلاث أصابع

٤٥١ — عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلق يده قبل أن يمسحها. (٣)

(١) رواه أبوداؤد: باب ماجاء في الأكل متكئا، ومسلم: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، وأحمد برقم: ١٢٣٩٥، والترمذي في الشمائل المحمدية برقم: ١٤٢، وأخرجه البغوي في شرح السنة: باب الأكل مقعيا، وقال: هذا حديث صحيح - وفي رواية لمسلم برقم: ٣٨٠٨: أتني رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا - وقوله: مقع: اسم فاعل من الإقعاء، قال النووي: أي جالسا على إيتيه ناصبا ساقيه (شرح النووي على مسلم: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) وقال القاري في المرقاة: قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة أن يلقى الرجل إيتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند ظهره، وقال الفقهاء في الإقعاء المنهي للصلاة: هو أن يضع إيتيه على عقبيه بين السجدين، قال الجزري: ومن الأول حديث إنه كان يأكل مقعيا، أي يجلس عند الأكل على وركيه مستوفرا غير متمكن، وتبعه العسقلاني، وفي القاموس: أقعى في جلوسه، أي تساند إلى ما وراءه، وحينئذ يجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى وراء، فمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع، وبما تحرر تقرر أن الاستناد ليس من مندوبات الأكل بل من ضروراته؛ لأنه لم يفعله إلا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه (مرقاة المفاتيح: ٤٤١/١٢)

(٢) رواه البخاري: باب الأكل متكئا، وأبوداؤد: باب في الأكل متكئا، وابن ماجه: باب في الأكل متكئا، وأحمد برقم: ١٨٠٠٥، وقال الحافظ في الفتح: واختلف في صفة الاتكاء، فقليل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا، ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه هو الميل على أحد الشقين (فتح الباري: باب الأكل متكئا) وقال ابن القيم: يذكر عنه - ﷺ - أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل، وأدبا بين يديه، واحتراما للطعام وللمواكل (زاد المعاد: فصل هديه في حفظ الصحة)

(٣) رواه مسلم: استحباب لعق الأصابع والقضعة، وأبوداؤد: باب في المنديل، وأحمد برقم: ٢٥٩١٤، وابن حبان برقم: ٥٢٥١، والطبراني في الكبير برقم: ١٥٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الأكل بثلاث أصابع - والدارمي: باب الأكل بثلاث أصابع، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب ولأنه غير مضطر لذلك لجمعه اللقمة وإمسакها من جهاتها الثلاث، وإن اضطر إلى الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع لخفة الطعام وعدم تلقيه بالثلاث يدعمه بالرابعة أو الخامسة (نيل الأوطار: ٤٩/٩ و أسنى المطالب: ٢٢٧/٣)

جواز استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام

٤٥٢ — عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها والسكين الذي يحتز بها ، ثم قام ، فصلى ، ولم يتوضأ .^(١)

استحباب لعق الأصابع وتنقية الصحيفة بعد الأكل

٤٥٣ — عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، قال : وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة ، قال : فإنكم لا تدرون في أي الطعام البركة .^(٢)

٤٥٤ — عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام ، والتي تليها ، والوسطى ، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها ، ويلعق الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الإبهام .^(٣)

الاجتناب عن البدء بالطعام قبل من أكبر منه

٤٥٥ — عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده .^(٤)

(١) رواه البخاري: باب قطع اللحم بالسكين ، ومسلم : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأحمد برقم : ١٦٦١٢ ، وابن حبان برقم : ١١٤١ - قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلاية اللحم أو كبر القطعة ، قالوا : ويكره من غير حاجة ، (حاشية النووي على مسلم) فإن لم تكن حاجة فالنهي أولى ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : أنهسوا اللحم نهسا فإنه أهنا وأمرأ رواه الترمذي : باب ماجاء أنه قال : أنهسوا اللحم - هذا في السكين وبه يعلم حكم استعمال الملاعق وسائر أدوات الطعام -

(٢) رواه مسلم : استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والنسائي في السنن الكبرى : باب سلت القصعة - والترمذي : باب ماجاء في اللقمة تسقط ، وأبوداؤد : باب في اللقمة تسقط وفي روايتهما : أن نسلت الصحيفة ، وأحمد برقم : ١٢٣٥٠ -

(٣) رواه الطبراني في الأوسط برقم : ١٧٠٩ ، وقال الهيثمي : فيه الحسين بن إبراهيم الأديني ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢٨/٥)

(٤) رواه مسلم : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، وأحمد برقم : ٢٢١٦٥ ، وأبو عوانة في مستخرجه برقم : ٦٦٦٧ -

كراهية التنفس والنفخ في الإناء والشرب ثلاثاً

٤٥٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. (١)

٤٥٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم. (٢)

كراهية الشرب من فم السقاء

٤٥٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء. (٣)

النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

٤٥٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم. (٤)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب، وأبو داود: باب في النفخ في الشراب، وأحمد برقم: ١٨٠٨، وابن ماجه: النفخ في الطعام، ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء، وطرفه في مسلم: باب كراهية التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال المباركفوري: لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ بحال..... والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها؛ فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه (تحفة الأحوذى: شرح حديث برقم: ١٨١٠)

(٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في التنفس في الإناء وقال هذا حديث غريب -

(٣) رواه البخاري: باب الشرب من فم السقاء وأحمد برقم: ٦٨٥٦، والحاكم برقم: ٧٣٢١ -

(٤) رواه الدارقطني برقم: ٩٩ وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى: باب النهي عن الإناء المفضض، وطرفه في مسلم: باب تحريم استعمال أواني الذهب، وابن ماجه: باب الشرب في آنية الفضة، وأحمد برقم: ٢٥٣٧٠، والنسائي: النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة - وقال النووي في شرحه لمسلم: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة (شرح حديث مسلم برقم: ٣٨٤٦) فقلوه ﷺ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة يدل على حرمة استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وكذلك قوله ﷺ: أو إناء فيه شيء من ذلك يدل على حرمة استعمال الأواني المفضضة والمضببة، ولكن هذا النهي يحمل على الأواني التي لا يتقي المستعمل موضع الفضة، فيجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل =

النهي عن ملء المعدة كلها في الأكل والشرب

٤٦٠ — عن المقدم بن معديكر بن رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيماً يُقْمِنُ صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس. (١)

إدارة الطعام والشراب ونحوهما عن يمين المبتدي

٤٦١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبوبكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن. (٢)

التحدث على الطعام

٤٦٢ — عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل. (٣)

= يتقي موضع الفضة عند الإمام أبي حنيفة وفي رواية عند الإمام محمد والشافعي وفي قول بعض الحنابلة - وذهب أبو يوسف إلى كراهيته وأما الآنية المموهة بالذهب أو الفضة فيجوز استعمالها إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه، وقال الكاساني رحمه الله: وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع (بدائع الصنائع: ١٣٣/٥) وأما ما يمكن تخليصه فهو كالمفضض والمضرب، وفيه خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (الموسوعة الفقهية: ١١٩/١)

(١) رواه ابن ماجه: باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، والنسائي في السنن الكبرى: ذكر المقدار الذي يستحب للإنسان من الأكل، وابن حبان: ذكر وصف أكل المسلمين الخ، والحديث صحيح، كذا في حاشية ابن حبان، وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه وقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أعظم من هذا، والله إنه لكلام حكيم (حاشية السندي على ابن ماجه: ٣٣٦/٦)

(٢) رواه البخاري: الأيمن فالأيمن في الشرب، ومسلم: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي، باب ماجاء في أن الأيمن أحق بالشراب، وأبو داود: باب في الساقى متى يشرب، وابن ماجه: باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، وأحمد برقم: ١١٦٣٤ -

(٣) رواه مسلم: فضيلة الخل والتأدم به، وأحمد برقم: ١٤٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: باب من حلف لا يأكل خبزاً، وقال النووي في شرحه لمسلم: وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيلاً للأكليين -

النهي عن القران بين التمرتين وغيرهما

٤٦٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه. (٤)

رفع المائدة قبل أن يقوم الأكل وانتظار فراغ القوم

٤٦٤ — عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا. (١)

٤٦٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر؛ فإن الرجل يُخجل جلسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة. (٢)

إباحة غسل اليد في الطست وغيره

٤٦٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترفعوا الطست حتى يطف، أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم. (٣)

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين، والنسائي في السنن الكبرى: القران بين التمرتين وأخرجه البخاري: باب القران في التمر، ومسلم: نهى الأكل مع جماعة عن قران، وأحمد برقم: ٥١٧٨، قال القرطبي: حملة الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع، وقال النووي: إن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، وقال ابن الأثير: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شرها وذلك يزري صاحبه، أو لأن فيه غيبنا برفيقه. وقال الحافظ: في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة (فتح الباري: باب القران في التمر) وكذا يوجد هذه العلة المحرمة للقران في تعظيم اللقمة، وقال الغزالي: أن يرفق برفيقه بالقصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا، بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة واحدة (إحياء علوم الدين: ٣٦٤/١)

(١) رواه الترمذي: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام وأحمد برقم: ٢١١٧٥، والحاكم برقم: ١٨٩٠، والنسائي في الكبرى: ما يقول إذا شبع من الطعام وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجة: باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع. والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٦١٥، وقال السندي في حاشية ابن ماجة: وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: الفصل الرابع في آداب الأكل، وقال البيهقي: هذا إسناده فيه بعض من يجهل وروى معناه بإسناد آخر ضعيف. والطست إناء كبير مستدير من نحاس وغيره.

مايقول بعد الفراغ من الطعام والشراب

٤٦٧ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. (١)

٤٦٨ — عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه. (٢)

٤٦٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أؤثر على سورك أحدا، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، وقال رسول الله ﷺ: ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن. (٣)



(١) رواه الترمذي: باب مايقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود: باب مايقول الرجل إذا طعم، وابن ماجه: باب مايقال إذا فرغ من الطعام، وأحمد برقم: ١٠٨٤٦، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ١٠١٢٠، وابن أبي شيبة: التسمية على الطعام - والحديث إسناده ضعيف -

(٢) رواه الترمذي: باب مايقول إذا فرغ من الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب -

(٣) رواه الترمذي: باب مايقول إذا أكل طعاما، وأبو داود: باب مايقول إذا شرب اللبن، وابن ماجه: باب اللبن، وأحمد برقم: ١٨٧٦، والنسائي في الكبرى برقم: ١٠١١٨، وعبد الرزاق برقم: ٨٦٧٦، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٧٠٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن -

العيادة وآدابها

فضل عيادة المريض ومكانتها في الشريعة

٤٧٠ — عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة، قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: جناها. (١)

٤٧١ — عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. (٢)

٤٧٢ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني. (٣)

عيادة الرجل المرأة وعيادة المرأة الرجل

٤٧٣ — عن أم العلاء رضي الله عنها قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة،

(١) رواه مسلم: فضل عيادة المريض، والترمذي: باب ماجاء في عيادة المريض، وأحمد برقم: ٢١٣٥٥، والطبراني في الكبير برقم: ١٤٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى: باب فضل عيادة المريض، وقوله ﷺ: لم يزل في خرفة الجنة، قال الحافظ في الفتح: شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر (فتح الباري: باب وجوب عيادة المريض)

(٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في عيادة المريض، وأحمد برقم: ٩٠٩، وابن حبان برقم: ٢٩٥٨، والطبراني في الأوسط برقم: ٧٦٧٧، والبزار في مسنده برقم: ٧٠٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب -

(٣) رواه البخاري: باب وجوب عيادة المريض، وأحمد برقم: ١٨٦٩٦، وابن حبان: ذكر الأمر للمرأة بإطعام الجياع وفك الأسارى من أيدي أعداء الله الكفرة - وأبو داود: باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، والطبراني في الكبير برقم: ١٦٠١، وفي الأوسط برقم: ٢٦٩٣، والنسائي في السنن الكبرى: الأمر بفك الأسير، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الأمر بعيادة المريض، قال الكرماني: الأمر هنا للندب، وقد يكون واجبا في بعض الأحوال (فتح الباري: باب وجوب عيادة المريض) فحكم العيادة عند الجمهور أنها سنة أو مندوبة وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض (الموسوعة الفقهية: عيادة) والعاني: الأسير -

فقال: أبشري يا أم العلاء ؛ فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة. ^(١)

٤٧٤ — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اشتكى بعض أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال ، فاستأذنت رسول الله ﷺ عائشة في عيادتهم ، فأذن لها ، فقالت لأبي بكر: كيف تجدك؟ فقال: كل امرئ مصبح في أهله ☆ والموت أدنى من شراك نعله وسألت عامرا ، فقال:

وجدت الموت قبل ذوقه ☆ إن الجبان حنقه من فوقه

وسألت بلالا ، فقال:

ألا ليت شعري هل أبين ليلة ☆ بفج وحولي إذخر وجليل

فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بقولهم ، فنظر إلى السماء ، ثم قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل وباءها إلى مَهْيَعَةٍ وهي الجحفة كما زعموا. ^(٢)

عيادة المشرك

٤٧٥ — عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال: أسلم ، فأسلم. ^(٣)

(١) رواه أبوداؤد: باب عيادة النساء ، والطبراني في الكبير برقم: ٢٠٨٤٨ ، وأبونعيم في معرفة الصحابة برقم: ٧٣٥٢ ، وعبد بن حميد برقم: ١٥٦٩ ، والحديث صحيح ، وقال العيني : يستفاد من الحديث فوائد : الأولى إن عيادة الرجال للنساء المريضة جائزة (شرح أبي داؤد للعيني: ١٠/٦) ولو كانوا أجنب ولكن بشرط التستر والأمن من الفتنة كما قال الحافظ في فتح الباري: باب عيادة النساء -

(٢) رواه أحمد بسند صحيح برقم: ٢٤٦٧٢ ، وأخرجه البخاري : باب عيادة النساء ، ومالك في المؤطا: باب ماجاء في وباء المدينة ، والنسائي في الكبرى برقم: ٧٤٩٥ -

(٣) رواه البخاري: باب عيادة المشرك

الاجتناب عن إطالة الجلوس

٤٧٦ — عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أفضل العبادة أجرا سرعة القيام من عند المريض. (١)

٤٧٧ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: أعظم العبادة أجرا أخفها ، والتعزية مرة. (٢)

الدنو من المريض والسؤال منه عن أحواله

٤٧٨ — عن أبي رهم السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أسرق السرَّاق من يسرق لسان الأمير ، وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق ، وإن من الحسنات عيادة المريض ، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو؟ وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما ، وإن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل ، وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس. (٣)

٤٧٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا جلس عند رأسه ، ثم قال سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك. (٤)

(١) أخرجه الديلمي برقم: ١٢٩، قال السيوطي في جامع الأحاديث: قال المناوي: فيه علي بن أحمد بن النضر، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: ضعيف ، ومحمد بن يوسف الرقي، قال الذهبي كذبه الخطيب (جامع الأحاديث: ٢٣٠/٥) وروى ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم: ٦٦ مثله عن سعيد بن المسيب مرسلا - فلا يطيل العائد الجلوس عند المريض ؛ فإن المريض قد تبدو له حاجة فيستحي من جلسائه ، وأما إذا علم أن المريض لا يشق عليه الجلوس ويأنس به فلا بأس في إطالة الجلوس -

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في آداب العبادة ، والزار في مسنده برقم: ٦٠٢ ، وقال: وأحسب أن ابن أبي فديك لم يسمع من علي بن عمر بن علي ابن أبي طالب ، والكلام فلا نحفظه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومثله قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٢٩٦/٢)

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٨٢٨٧ ، وقال الهيثمي: روى ابن ماجه بعضه ، رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر (مجمع الزوائد: ١٨١/٤)

(٤) رواه النسائي في الكبرى برقم: ١٠٨٨٢ ، وابن حبان ذكر ما يدعو المرء به لأخيه ، والحاكم برقم: ٧٥٩٥ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين -

ترغيب المريض في الصبر

٤٨٠ — عن فاطمة الخزاعية رضي الله عنها قالت: عاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار، وهي وجعة، فقال لها: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إلا أن أم ملدم قد برحت بي يعني الحمى، فقال النبي ﷺ: اصبري؛ فإنها تذهب من خبث ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد. (١)

٤٨١ — عن بشير بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري عن أبيه عن جده قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار، فأكب عليه، فسأله، فقال: يانبي الله ما غمضت منذ سبع ليال، ولا أحد يحضرني، فقال رسول الله ﷺ: أي أخي اصبر حتى تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ساعات الأمراض يذهبن ساعات الخطايا. (٢)

ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

٤٨٢ — عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما يصيب المؤمن من وصب (٣) ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله إلا كفر به من سيئاته. (٤)

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٢٠٤٢٢، وعبد الرزاق في مصنفه: باب المرض وما يصيب الرجل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٧١٥٤، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٣٠٧/٢)

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: التاسع والثلاثون من شعب الإيمان برقم: ٩٥٧٣، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم: ٣٤ وإسناده ضعيف -

(٣) الوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن، والنصب: التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها -

(٤) رواه مسلم: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ، والبخاري: باب ما جاء في كفارة المريض، والترمذي: باب ما جاء في ثواب المريض، والنسائي في السنن الكبرى: باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر والخ والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٩٤٩٠، وابن حبان: ذكر تكفير الله جل وعلا بالهموم والأحزان ذنوب المرء المسلم، وأحمد برقم: ١٠٩٠٨

كراهية سب الأمراض وشكواها إلى الناس

٤٨٣ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب ، فقال : ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تُزْفِزِفِينَ ؟ قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبي الحمى ؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد .^(١)

٤٨٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ابتلي العبد من أهل الدنيا أرسل الله ملكين ، فقال لهما : اتيا عبدي ، فإن قال خيرا ، ولم يشكني إلى عوداه أبدلته لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، وإن أنا قبضته وجبت له الجنة ، وإن أنا أطلقته من وثاقه فليستأنف العمل .^(٢)

كراهية تمني المريض الموت

٤٨٥ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا ، فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي .^(٣)

الدعاء للمريض وكيفية

٤٨٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يشتكي المريض ، ثم يقول : بسم الله ، أذهب البأس رب الناس ،

(١) رواه مسلم : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت الخ ، وابن حبان : ذكر كراهية سب ألم الحمى لذهاب خطاياها بها ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٢٠٢٩ -

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم : ٢١٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٩٥٩٠ وقال العراقي : وإسناده جيد (تخريج أحاديث الإحياء : ٤/٤٨٣)

(٣) رواه البخاري : باب تمني المريض الموت ، ومسلم : باب كراهية تمني الموت من ضر نزل به ، وأحمد برقم : ١٢٦٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به -

واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاك شفاء لا يغادر سقما ، قالت عائشة : فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وضعت يدي عليه لأقول هؤلاء الكلمات ، فنزع يدي عنه ، وقال : اللهم بالرفيق الأعلى .^(١)

٤٨٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي .^(٢)

٤٨٨ — عن سلمان رضي الله عنه قال : دخل علي رسول الله ﷺ يعودني ، فلما أراد أن يخرج ، قال : يا سلمان كشف الله ضررك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وجسدك إلى أجلك .^(٣)

٤٨٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض .^(٤)

طلب الدعاء من المريض

٤٩٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عودوا

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة: باب دعاء العواد للمريض ، ورجاله موثقون وقال الحافظ : إسناده حسن ، وروى مثله البخاري : باب دعاء العائد للمريض ، ومسلم : باب استحباب رقية المريض ، وابن ماجه : باب ما عوذ به النبي ﷺ ، والترمذي : باب ماجاء في دعاء المريض ، وليس في روايتهم : يضع يده على المكان الذي يشتكي المريض ، انفرد به ابن السني - وفي رواية للبيهقي : مسح على وجهه وصدره بيده ، (شعب الإيمان : فصل في آداب العبادة) وفي رواية لمسلم : مسحه بيمينه (الصحيح لمسلم : باب استحباب رقية المريض) (٢) رواه مسلم : باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، وقال النووي في حاشيته على مسلم : والنفث نفخ لطيف بلا ريق ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - (٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٥٩٨٢ ، والحاكم برقم: ١٩٧٢ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب دعاء العواد للمريض ، وقال الهيثمي : فيه عمر بن خالد القرشي وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٢٩٩/٢) (٤) رواه أبوداؤد : الدعاء للمريض عند العبادة ، والترمذي : باب ما جاء في التداوي بالعسل ، وأحمد برقم: ٢٠٣٠ ، والطبراني في الكبير برقم: ١٢١٠٦ ، والحاكم برقم: ٧٥٩٦ ، والنسائي في الكبرى برقم: ١٠٨٨٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب -

المرضى ومروهم فليدعوا لكم ؛ فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور .^(١)

الدعاء عند رؤية المبتلى بالمصيبة

٤٩١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى مبتلى^(٢) فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء .^(٣)

إطعام المريض ما يشتهي

٤٩٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له: ما تشتهي؟ فقال: أشتهي خبز بر، فقال النبي ﷺ: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي ﷺ: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه .^(٤)

٤٩٣ — عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله عز وجل من ثمار الجنة .^(٥)

(١) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٦٢٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٩٦٧١، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك الحديث (مجمع الزوائد: ٢/ ٢٩٥)

(٢) المبتلى: المصاب بالعمائم والمصائب والأمراض وغيرها .

(٣) رواه الترمذي: باب ما يقول إذا رأى مبتلى، والبيهقي في شعب الإيمان: الثالث والثلاثون من شعب الإيمان، والبزار برقم: ٦٢١٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى مثله عن ابن عمر ابن ماجة: باب ما يدعوا به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، والطبراني في الأوسط برقم: ٥٤٨٣، والبزار برقم: ١٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ١٠٧٠٠، وفي رواية للبزار برقم: ١٢٤: عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان أبداً ما عاش .

(٤) رواه ابن ماجة: باب المريض يشتهي الشيء، وفي حاشية السندي على ابن ماجة: إسناده حسن .

(٥) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٥٩٨٣، وقال الهيثمي: فيه: أبو خالد عمر بن خالد وهو كذاب متروك (مجمع الزوائد: ٥/ ٩٧) وقال المناوي: ويظهر أن الكلام فيما إذا لم يعلم أن ذلك يضر كثيراً وقليله بالمرض، فإن ضره كثيراً أطعمه القليل (فيض القدير: ٦/ ٩٢) وفي الموسوعة الفقهية: هذا إذا كان لا يضره، أما إذا كان فيه ضرر فليسوفه عنه برفق ولا يؤسبه (الموسوعة الفقهية: عيادة المريض)

الاجتناب عن إكراه المريض على تناول شيء

٤٩٤ — عن عقبة بن عمار الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم. (١)

قراءة السور عند المحتضر وتلقينه لا إله إلا الله

٤٩٥ — عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سورة يس اقروها عند موتاكم. (٢)

٤٩٦ — عن جابر بن زيد رحمه الله: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. (٣)

٤٩٧ — عن الشعبي رحمه الله قال كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة. (٤)

٤٩٨ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. (٥)

(١) رواه ابن ماجه: باب لا تكرهوا المريض على الطعام، والترمذي: باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، والحاكم برقم: ١٢٤٣، والطبراني في الكبير برقم: ١٤٢٢٤، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٧٠١، والبيهقي في السنن الكبرى: باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم - وقال السندي: إسناده حسن -

(٢) رواه الحاكم برقم: ٢٠٢٨، وابن ماجه: باب ما جاء فيما يقال عند المريض، وابن أبي شيبة: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما يستحب من قراءته عنده، وفي شعب الإيمان برقم: ٢٣٥٦، والحديث حسن، قال الشيخ عوامة: حسنه الشوكاني في رسالته "إرشاد السائل"، وكان ذلك لاعتضاده بخبر غضيف بن الحارث الثمالي الذي رواه أحمد (١٠٥/٤) وذلك حين اشتد شوقه قال لمن حوله: هل منكم أحد يقرأ يس؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، وقد ذكر الحافظ هذا الخبر في الإصابة في ترجمة غضيف وحسن إسناده، وذكر ابن القيم الحديث في أوائل كتاب "الروح" ص ٣٥، وقواه بالعمل به، فقال: لها - للسورة - خاصية عجبية في قراءتها عند المحتضر، وأن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا - (حاشية عوامة على المصنف: ١١٥/٧) وقال السندي: عند موتاكم، أي على من حضره الموت، أو بعد الموت أيضا، لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت (حاشية السندي على ابن ماجه: باب ما جاء فيما يقال عند المريض)

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: ما يقال عند المريض إذا حضر، والمراد بالميت المحتضر، وجابر بن زيد من ثقات التابعين -

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ما يقال عند المريض إذا حضر، وفيه مجالد وهو ضعيف -

(٥) رواه مسلم: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، والترمذي: باب تلقين المريض عند الموت، وأبوداؤد: =

حضور الحائض والجنب عند المحتضر

- ٤٩٩ — عن علقمة رحمه الله جاءته امرأة ، فقالت : إني أعالج مريضا فأقوم عليه وأنا حائض ؟ فقال : نعم ، فإذا حضر فاجتنبى رأسه .^(١)
- ٥٠٠ — عن الحسن رحمه الله أنه كان لا يرى بأسا أن تحضر الحائض الميت .^(٢)

كراهية اجتماع النساء عند الميت

- ٥٠١ — عن خولة بنت اليمان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت ؛ فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن .^(٣)
- ٥٠٢ — عن طلحة قال : قدم جرير على عمر رضي الله عنه ، فقال : هل يناح قبلكم على الميت ؟ قال : لا ، قال : فهل تجتمع النساء على الميت ويطعم الطعام ؟ قال : نعم ، فقال : تلك النياحة .^(٤)

= باب التلقين ، وابن ماجة : باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، والنسائي : باب تلقين الميت ، وأحمد برقم : ١٠٥٧٠ ، وقال النووي : معناه من حضره الموت ، والمراد : ذِكْرُهُ لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه ، والأمر بهذا التلقين أمر نذبي ، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكروهوا الإكثار عليه والمواالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربيه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه (حاشية النووي على مسلم : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله)

(١) رواه ابن أبي شيبة : في الحائض تحضر الميت -

(٢) رواه ابن أبي شيبة : في الحائض تحضر الميت ، فلا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت إذ أنه قد لا يمكن منعهن للشفقة ، أو للاحتياج إليهن ، والكراهة قول الحنابلة ، وقالت المالكية : يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة لهو (الموسوعة الفقهية : احتضار)

(٣) رواه الديلمي برقم : ٧٨٨٧ ، والطبراني في الأوسط برقم : ٧٣٣٤ ، وجاء عن ابن عمر مثله ، رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٣٠٥٠ ، وقال الهيثمي : وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف - فيكره اجتماع النساء عند الميت ؛ لأن اجتماعهن مأثم ، وهو مكروه ، قال الفقهاء : والمأثم فإنه مكروه وهو اجتماع النساء في الموت (الموسوعة الفقهية : ٣٣٧/٢٠) وأيضا أنه يتسبب إلى النياحة المنهية وإثارة الحزن ، وقال البهوتي نقلا عن الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييج الحزن (الموسوعة الفقهية : تعزية)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : باب ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة -

ما يقول من أصابته مصيبة أو وصل إليه نعي مسلم

٥٠٣ — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجرنى في مصيبتى ، وأخلف لى خيراً منها إلا أجره الله فى مصيبتى ، وأخلف لى خيراً منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله ﷺ . (١)

٥٠٤ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن للموت فرعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ، اللهم اكتبه فى المحسنين ، واجعل كتابه فى عليين ، وأخلف عقبه فى الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . (٢)



(١) رواه مسلم : باب ما يقال عند المصيبة ، والترمذي برقم : ٣٤٣٣ ، وأبوداؤد : باب فى الاسترجاع -
(٢) رواه الطبراني فى الكبير برقم : ١٢٤٦٩ ، والحديث حسن - فمن وصل إليه نعي أحد من المسلمين يسترجع ، ويقول ما أمر به النبي ﷺ ، وأما من وصل إليه نعي مشرك فلا يسترجع ، بل يشره بالنار ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتبشيرهم بالنار كما سنذكره - (أنظر : التعزية وآدابها : ما يقول المار بقبور المشركين)

التعزية^(١) وآدابها

فضل التعزية

٥٠٥ — عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة.^(٢)

تعزية الرجال النساء

٥٠٦ — عن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة.^(٣)

(١) التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه، وفي الاصطلاح: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت، وللمصاب بجبر المصيبة (الموسوعة الفقهية: تعزية) وقال النووي في الأذكار: واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته، وهي مستحبة؛ فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الأذكار للنووي: باب التعزية) وقال المناوي تعليقا على حديث عمرو بن حزم الآتي: فيه أن التعزية سنة مؤكدة وأنها لا تختص بالموت؛ فإنه أطلق المصيبة، وهي لا تختص به، إلا أن يقال: إنها إذا أطلقت إنما تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب، والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده (فيض القدير: ٦٣٢/٥)

(٢) رواه ابن ماجه: باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا، والبيهقي في شعب الإيمان: الرابع والستون من شعب الإيمان، وفي السنن الكبرى: باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، والطبراني في الأوسط برقم: ٥٤٥٤، وقال السندي: وفي الزوائد: في إسناد قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم (حاشية السندي على ابن ماجه) وحسنه النووي في الأذكار: باب التعزية -

(٣) رواه الترمذي: باب في فضل التعزية، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٧٢٧٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناد بالقي، فيجوز للرجل أن يعزي المرأة إذا انعدمت الفتنة، وفي الموسوعة الفقهية: يُعزى أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل والشابة من النساء، فلا يعزى إليها إلا النساء ومحارمها خوفا من الفتنة، ونقل ابن عابدين [رد المحتار: فروع في الجنائز] عن شرح المنية: وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يُفَتَنَّ (الموسوعة الفقهية: تعزية)

ذهاب النساء إلى أهل الميت للتعزية

٥٠٧ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فاطمة بنت رسول الله ﷺ — رضي الله عنها ، فقال : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى؟^(١) قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، قال : لوبلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.^(٢)

مدة التعزية

٥٠٨ — عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها ، وقالت : ما لي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.^(٣)

صيغة التعزية

٥٠٩ — عن أبي خالد الوالبي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا

(١) الكدى : جمع كدية ، وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور والمراد القبور -
(٢) رواه أحمد برقم: ٦٢٨٦ ، وأبو داود : باب في التعزية ، والنسائي : باب في النعي ، والبيهقي في الكبرى : باب ما يقول في التعزية ، وابن حبان برقم: ٣١٧٧ ، والحاكم برقم: ١٣٣١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، مع أن في إسناده ربيعة بن سيف ، وليس هو من رجال الشيخين ، ضعفه النسائي في السنن الصغرى في باب في النعي ، وقال البخاري : عنده مناكير (التاريخ الكبير : ٢٩٠/٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠١/٦) وقال : يخطيء كثيرا ، وقال الدارقطني : مصري صالح (تهذيب الكمال: ١١٤/٩)
(٣) رواه البخاري : باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الخ ، ومسلم : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وأبو داود : إحداد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي : سقوط الإحداد عن الكتانية ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط وتكره بعدها ؛ لأن المقصود منها سكون قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزى) غائبا ، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزى بعد الثلاثة (الموسوعة الفقهية : تعزية)

فقال: يرحمه الله ويأجر ك. (١)

٥١٠ — عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: ارجع إليها، فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فأعادت الرسول أنها قد أقسمت لتأتيها، فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تَقَعُّعُ، كأنها في شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. (٢)

صناعة الطعام لأهل الميت

٥١١ — عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم. (٣)

جواز البكاء على الميت

٥١٢ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله وشمه،

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: باب في الرجل يعزى ما يقال له، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما يقول في التعزية؟ وفيه: يرحمك الله ويأجر ك، وقال البيهقي: هذا مرسل -

(٢) رواه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، ومسلم: باب البكاء على الميت، وابن ماجه: باب ماجاء في البكاء على الميت، والنسائي: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وقال الحصكفي: يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك (الدر المختار: ٢٦٢/٢)

(٣) رواه الترمذي: باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وأبو داود: باب صناعة الطعام لأهل الميت، وابن ماجه: باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأحمد برقم: ١٦٦٠، والدارقطني برقم: ١٨٧٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهئية طعام لأهل الميت، وقال ابن العربي في العارضة: والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه (تحفة الأحوذى: باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت) وقال الملا علي القاري: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إغانة على المعصية (مرقاة المفاتيح: باب البكاء)

ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله؟! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم اتبعها بأخرى^(١) فقال ﷺ : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.^(٢)

حرمة النياحة على الميت^(٣)

٥١٣ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلأه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهمانه أهكذا كنت؟!^(٤)

٥١٤ — عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.^(٥)

هل الميت يعذب بالنياحة عليه؟

٥١٥ — عن عروة رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : وهل ،

(١) قيل : أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل : أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله : ”إنها رحمة“

بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله ”إن العين تدمع“ (فتح الباري: باب قول النبي ﷺ وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)

(٢) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، ومسلم : باب رحمته ﷺ ، فيجوز البكاء

بدمع بغير صوت ، ولكن الصبر أفضل (الفتاوى الهندية : ١٥٧/١ ، ومراقي الفلاح : ص : ٣٠٥)

(٣) النياحة على الميت : هي البكاء عليه مع رفع صوت وتعدد محاسنه (حاشية ابن عابدين : ٣٤/٥ ، المنهل

العذب المورود : ٢٨٠٨٩/٨ ، عون المعبود : ٣٩٩/٨)

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ : رواه

الحاكم وصححه (التلخيص الحبير: ٣٢١/٢) ولكنني لم أعثر عليه في المستدرک للحاكم -

(٥) رواه مسلم : باب التشديد في النياحة ، وابن ماجه : باب في النهي عن النياحة ، وأحمد برقم : ٢١٨٢٩ ، وابن

حبان: ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة -

تعني ابن عمر ، إنما مر النبي ﷺ على قبر ، فقال : إن صاحب هذا ليعذب وأهله يكون عليه ، ثم قرأت : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١)

ترثية الميت (٢)

٥١٦ — عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف ويندبن (٣) من قتل من آبائي يوم بدر إذا قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال دعي هذا ، وقولي بالذي كنت تقولين . (٤)

الاجتناب عن سب الأموات والكف عن مساويهم

٥١٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا . (٥)

-
- (١) رواه أبو داود : باب في النوح ، والبخاري : باب قتل أبي جهل ، ومسلم : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، و النسائي : النياحة على الميت ، وأحمد برقم : ٤٩٥٩ - فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا أوصى بذلك ، وحمل جمهور الفقهاء خبر : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه على ما إذا أوصى بذلك ، ول بعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث ، فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله ، ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة ، ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون الميت ، وهذا قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، (الموسوعة الفقهية ملخصاً : نياحة) وقال الشامي : وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح ، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك (رد المحتار : باب صلاة الجنابة)
- (٢) الترثية : هي الترحم على الميت والترفق له ومدحه وتعداد محاسنه ونظم الشعر فيه (الصحاح ، واللسان ، والمصباح : رثى) وقال الحافظ في الفتح : مدح الميت وذكر محاسنه (فتح الباري : ١٦٤/٣)
- (٣) الندب مصدر ندب ومعناه في اللغة ذكر محاسن الميت (المصباح : ندب)
- (٤) رواه البخاري : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، وأبو داود : باب في النهي عن الغناء والترمذي : باب ماجاء في إعلان النكاح - فثبت بتقرير النبي ﷺ جواز ترثية الميت ، ولكن هذا الجواز مشروط بأن لم يكن فيه الإفراط في مدح الميت ، وأن لا يكون فيه شيء من النياحة ، وقال الحصكفي : لا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإراثته بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته (الدرالمختار : فروع في الجنائز)
- (٥) رواه البخاري : باب ما ينهى عن سب الأموات ، والنسائي : النهي عن سب الأموات ، وأحمد برقم : ٢٤٢٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب النهي عن سب الأموات -

٥١٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم. ^(١)

النهي عن حلق الشعر وشق الثياب ولطم الخدود عند المصيبة

٥١٩ — عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال: وجع أبو موسى وجعا شديدا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. ^(٢)

٥٢٠ — عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية. ^(٣)

فضل الصبر عند الصدمة الأولى

٥٢١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. ^(٤)

(١) رواه الترمذي برقم: ٩٤٠، وأبو داود: باب في النهي عن الموتى، والبيهقي في السنن الكبرى: باب النهي عن سب الأموات، وابن حبان برقم: ٣٠٢٠، والحاكم برقم: ١٣٧٢، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الحافظ في الفتح: وأصح ما قيل في ذلك إن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (فتح الباري: باب ما ينهى عن سب الأموات)

(٢) رواه البخاري: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ومسلم: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ، وابن حبان برقم: ٣١٥٢، وقال النووي: الصالقة: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق وجهها عند المصيبة (حاشية النووي على مسلم)

(٣) رواه البخاري: باب ليس منا من شق الجيوب، ومسلم: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ، وابن ماجه: باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود، والنسائي: باب ضرب الخدود، وأحمد برقم: ٣٤٧٦-

(٤) رواه البخاري: باب زيارة القبور، ومسلم: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، والترمذي: =

٥٢٢ — عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : يا ابن آدم إذا أخذت كريمتك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك بثواب دون الجنة .^(١)

أجر من صبر على موت الأولاد أو السقط

٥٢٣ — عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا يا رسول الله : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان ، قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد ، ثم قال : والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره^(٢) إلى الجنة إذا احتسبته .^(٣)

استحباب زيارة المقابر للرجال وكرهيتها للنساء

٥٢٤ — عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة .^(٤)

= باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى ، قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو (فتح الباري: باب زيارة القبور)
(١) رواه أحمد برقم: ٢٢٢٨٢ ، وابن ماجه : باب ماجاء في الصبر على المصيبة ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش -
(٢) السرر : بسين مهملة وراء محركاً وهو ما تقطعه القابلة ، وما بقي بعد القطع فهو السرة (اتحاف الخيرة المهرة: ١٣٥/٢)

(٣) رواه أحمد برقم: ٢١٠٧٦ ، والطبراني في الكبير برقم: ١٦٧٢٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند للإمام أحمد: صحيح لغيره دون قصة السقط في آخره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى التيمي ، وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ، ولم أجد من وثقه ولا جرحه (مجمع الزوائد : ٩/٣) وقال المنذري : وإسناد أحمد حسن أو قريب من الحسن (الترغيب والترهيب : ٥٧/٣)

(٤) رواه أبوداؤد : باب في زيارة القبور ، ومسلم : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، والترمذي : باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، والنسائي : الإذن في زيارة القبور ، وأحمد برقم: ٢١٩٣٧ ، فقال الفقهاء عملاً بهذا الحديث : إنه تندب للرجال الزيارة الشرعية للقبور ، والزيارة الشرعية تقصد منها العبرة والموعظة والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة ، وأما النساء فمذهب الجمهور أنه تكره زيارتهن للقبور لحديث أبي هريرة المذكور في الباب ؛ لأن النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع وقلة احتمال للمصائب ، وهذا مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن (انظر: الموسوعة الفقهية : زيارة القبور) وقال الحافظ في الفتح : واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر =

٥٢٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور . (١)

ما يقول عند دخول المقابر أو مروره

٥٢٦ — عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإننا إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، فنسأل الله لنا ولكم العافية . (٢)

ما يقول المار بقبور المشركين

٥٢٧ — عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ، وكان ، فأين هو؟ قال: في النار ، فكان الأعرابي وجد من ذلك ، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، قال: فأسلم الأعرابي بعد ، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ، مامرت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . (٣)

= ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة وممن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور (فتح الباري: باب زيارة القبور) وقال العيني : إن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر [أقول : وكذا نساء بلدنا الهند أولى بالمنع من نساء مصر في هذا الزمان] ؛ لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكّر أمر الآخرة وللاعتبار بما مضى وللتزهد في الدنيا (عمدة القاري: باب زيارة القبور) وأما زيارة قبر النبي ﷺ فيستحب للرجال والنساء جميعا ، قال الشامي: قال في شرح اللباب : وهل تستحب زيارة قبره ﷺ للنساء ؟ الصحيح نعم بلاكراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء (رد المحتار: كتاب الحج : حرم المدينة ومكة)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجه : باب ماجاء في زيارة النساء القبور ، وأحمد برقم: ٨٠٩٥ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح -

(٢) رواه أحمد برقم: ٢١٩٦١ ، ومسلم : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي في الكبرى: الاستغفار للمؤمنين ، وابن حبان برقم: ٢١٧٣ ، وابن أبي شيبة : باب ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ، رواه الترمذي: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، وقال : هذا حديث حسن غريب -

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٣٢٦ ، والبيهقي في دلائل النبوة برقم: ١٠٥ ، وابن السني في عمل اليوم واللية برقم: ٥٩٤ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: ٥٢٢ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ١/١١٨)

كراهية المشي بالنعال بين القبور والجلوس عليها

٥٢٨ — عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم ، قال : بل أنت بشير ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق ^(١) هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ، وحانت رسول الله نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعالان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . ^(٢)

٥٢٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . ^(٣)

النهي عن إضاءة المقابر

٥٣٠ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . ^(٤)

(١) أي كانوا قبّل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه ، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم -
 (٢) رواه أبوداؤد : باب المشي في النعل بين القبور ، وابن ماجه : باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، والنسائي : كراهية المشي بين القبور في النعال ، وأحمد برقم : ١٩٨٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب المشي بين القبور في النعال ، والحديث إسناده صحيح -
 (٣) رواه مسلم : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبوداؤد : باب في كراهية القعود على القبر ، وابن ماجه : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور ، والنسائي : باب التشديد في الجلوس على القبور ، وأحمد برقم : ٨٠٩٣ ، فيكره إهانة القبور بأي شكل من أشكال الإهانة ، ومن ذلك المشي بينها بالنعال ، ووطؤها بالأقدام ، والجلوس عليها ، واللعب بينها ، وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما ؛ لأن القبور لها حرمة عظيمة ، ويجب على المسلم أن يحترم ساكنيها ، وهذا النهي عن المشي بالنعال إذا كان يمشي بين القبور أو فوقها ، أما إذا كان يمشي في المقبرة بعيدا عن القبور فلا بأس أن يمشي بالنعال لحديث : إنه ليسمع قرع نعالهم ، رواه البخاري برقم : ١٢٥٢ ، وكذا يجوز المشي بالنعال بين القبور عند الحاجة ، مثل وجود الشوكة في المقبرة ، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز وينكر عليه - وقال ابن عابدين رحمه الله : وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها : لو وجد طريقا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه ، وإلا فلا بأس به ، وفي خزنة الفتاوى : وعن أبي حنيفة لا يؤطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد ، وإن فعل يكره (رد المحتار : ٢٤٥/٢)
 (٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، وأبوداؤد : باب في زيارة النساء القبور ، والنسائي : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وأحمد برقم : ٢٠٣٠ ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس =

إهداء الثواب للميت^(١)

٥٣١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. ^(٢)

٥٣٢ — عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(٣)

٥٣٣ — عن الحجاج بن دينار رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدق عنهما مع صدقتك. ^(٤)

٥٣٤ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن تنحر مئة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة، أفأنحر عنه؟ فقال: إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، أو أعتقت عنه بلغه ذلك. ^(٥)

٥٣٥ — عن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم، ويفرحون

= حديث حسن، فلا يجوز وضع السراج والأنوار على القبور وإضاءة المقابر، وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربتها، أو كان لمصلحة الناس عند الدفن فلا بأس، وإذا وضعت لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس به -

(١) يجوز للإنسان أن يهدي إلى الأموات ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال، كالصدقة والدعاء والصلاة والصوم والحج والعمرة والإعتاق وتلاوة القرآن - وأحاديث الباب تدل على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل إليهم ثواب ما يهدي إليهم الأحياء -

(٢) رواه مسلم: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، وابن ماجه: باب ثواب معلم الناس الخير، وأحمد: ٨٨٣١ -

(٣) رواه البخاري: باب موت الفجأة، ومسلم: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، والترمذي مثله عن ابن عباس: باب ما جاء في الصدقة عن الميت -

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب ما يتبع الميت بعد موته، ومسلم في المقدمة: باب في أن الإسناد من الدين، والحديث منقطع، ورجاله ثقات -

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب ما يتبع الميت بعد موته، وقال الشيخ عوامة: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب -

به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي له. (١)

٥٣٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿الْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى. (٢)

٥٣٧ — عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له. (٣)

٥٣٨ — عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات. (٤)



(١) نقله العيني عن كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفراء في عمدة القاري: كتاب الوضوء: "باب" قبل باب ماجاء في غسل البول -

(٢) أخرجه أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده، وإسناده ضعيف كذا في مرقاة المفاتيح: باب دفن الميت، وقال الملا علي القاري: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي..... واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق؛ فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة بالأحاديث المذكورة وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً -

(٣) رواه أبو بكر النجار في كتاب السنن كذا في عمدة القاري: كتاب الوضوء: "باب" قبل باب ماجاء في غسل البول -

(٤) أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال كذا في المرقات: باب دفن الميت -

الإحداذ^(١) وآدابه

وجوب الإحداذ في عدة الوفاة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢)

مدة الإحداذ على الزوج وعلى الأقارب وصفته

٥٣٩ — عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث^(٣) إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل^(٤) ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب^(٥) وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من

(١) وهو في الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة (انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح: حدد)

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤، فأجمع العلماء على وجوب الإحداذ في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة، وأجمعوا على أنه لا إحداذ على الرجل والمطلقة الرجعية والمنكوحه نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة - والإحداذ مشروع وفاء للزوج ومراعاة لحقه العظيم؛ فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعا ولا أدبا أن تنسى ذلك الجميل، وتجاهل حق الزوجة التي كانت بينهما، وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجة كأن عشرة لم تكن بينهما، فالشريعة الإسلامية جعلت الحداذ واجبا على من توفي عنها زوجها إظهارا للتأسف على ممات زوج وفي بعدها وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضا أخروية؛ لأن النكاح من أسباب النجاة في الدنيا والمعاد (انظر: الموسوعة الفقهية: إحداذ)

(٣) فيجوز للمرأة أن تحد على ميت قريب غير زوج لمدة ثلاثة أيام فقط، وقال ابن نجيم رحمه الله: ولا خلاف في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير الزوج من الأقارب (البحر الرائق: فصل في الإحداذ) وللزوج منعها من الإحداذ على القريب؛ لأن الزينة حقه (الموسوعة الفقهية: إحداذ، فتح القدير: باب العدة)

(٤) وقال الشامي: فإن كان بوجع بالعين فتكتحل (رد المحتار: فصل في الإحداذ)

(٥) قال الحافظ في الفتح: هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (فتح الباري: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة (المصدر السابق) وقال الشامي: يباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة وجعله الظاهرية =

محيضها في نبذة من كُست أظفار^(١) وكنا ننهي عن اتباع الجنائز^(٢).

٥٤٠ — عن زينب رضي الله عنها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة من خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا^(٣).

٥٤١ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا^(٤) فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟

= كالأحمر والأخضر وعلل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة والمراد بالأسود من غير الحرير (رد المحتار: فصل في الإحداذ) وأما النقاب فيجوز لها استعماله واتفق العلماء على أن المَحْدَّة يباح لها أن تلبس ثوبا غير مصبوغ صبغا فيه طيب وإن كان نفيسا ، ويباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه ، ولا تمنع من تجميل فراش بيتها وأثاثه وستوره والجلوس على أثاث وثير ، ولا بأس بإزالة الوسخ والتفت من ثوبها وبدنها ، كتف الإبط ، وتقليم الأظفار والإغتسال بالصابون غير المطيب وغسل رأسها ويديها (الموسوعة الفقهية : إحداد)

(١) قال الحافظ: قال ابن التين: صوابه "قُسْطُ أظفار" والقسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال في البار : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر ، وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ، قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحاجة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة (فتح الباري : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) وقال أيضا : واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس مامنعت منه إذا لم يكن للترين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره (فتح الباري: القسط للحاجة عند الطهر) والحنفية والشافعية يرون أن الادهان غير المطيبة ، كالزيت والشيرج ، من الزينة الممنوعة على المَحْدَّة خلافا للمالكية والحنابلة (الموسوعة الفقهية : إحداد) وقال الشامي: تشتكي رأسها فتدهن وتمتشط بالأسنان الغليظة المتباعدة من غير إرادة الزينة ؛ لأن هذا تداو لا زينة (رد المحتار: فصل في الإحداد)

(٢) رواه البخاري: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، ومسلم: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ، وأبو داود: باب فيما تحتنبه المعتدة في عدتها ، وابن ماجه: هل تحد المرأة على غير زوجها - (٣) رواه البخاري : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، والترمذي : باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، وأبو داود : إحداد المتوفى عنها زوجها

(٤) صبر بكسر الباء ككتف عصارة شجر مر (القاموس المحيط: فصل في الصاد: صبر) وقال الزبيدي: هذا الدواء المر (تاج العروس: شبر)

قال: بالسدر تُغْلَفَيْنَ به رأسك. (١)

٥٤٢ — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشقة (٢) ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل. (٣)

٥٤٣ — عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني الدار، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. (٤)

مسكن المحدة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ

(١) رواه أبو داود: فيما تجتنبه المحدة في عدتها، والنسائي: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، والبيهقي في السنن الكبرى: باب المعتدة تضطر إلى الكحل، والطبراني في الكبير برقم: ١٩٤٤٣، وفي بلوغ المرام (٢٣٥/١) إسناده حسن، فذهب الجمهور وأبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله إلى أن المعتدة يجوز لها الاكتحال بالإثمد مستدلين بهذا الحديث وخالفهم أصحاب الظواهر، وذهبت الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر (انظر: فتح القدير: باب العدة)

(٢) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة، أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مَغْرَة (عون المعبود: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها)

(٣) رواه أبو داود: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، وأحمد برقم: ٢٥٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى: باب كيف الإحداذ، والطبراني في الأوسط برقم: ٧٩٤٨، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٧٠١٢، والحديث إسناده صحيح -

(٤) رواه البخاري: باب فضل من شهد بدرا، ومسلم: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وأبو داود: باب في عدة الحامل، والنسائي: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد برقم: ٢٦١٦٦، يستفاد منه أن الحاملات أجلهن أن يضعن حملهن، وتنقضي عدتهن بوضع الحمل مهما كان -

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١)

٥٤٤ — عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ، فقالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي ، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(٢)

٥٤٥ — عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ ، قال : فأمرها فتحولت^(٣)

(١) سورة الطلاق: ١

(٢) رواه الترمذي: باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها، وأبو داود: باب في المتوفى عنها تنتقل ، ومالك في الموطأ : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، فذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية التي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها ، سواء كان هذا البيت ملكا لزوجها ، أو معار له ، أو مستأجرا ، ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية ، والحائل والحامل (الموسوعة الفقهية : إحداد)

(٣) رواه مسلم : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وابن ماجة : هل تخرج المرأة في عدتها ، والنسائي : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق - فإن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها ، كأن خافت هدمًا أو عدوا ، أو أُخْرِجَتْ من السكن من مستحق أخذه ، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها أو منعت السكنى تعديا ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، والبدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد (الموسوعة الفقهية : إحداد)

جواز خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها بالنهار للضرورة

٥٤٦ — عن مجاهد رحمه الله قال: استشهد رجال يوم أحد قَام نساؤهم وكن مجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تَبَدَّرْنَا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤوب كل امرأة منكن إلى بيتها. (١)

٥٤٧ — عن علقمة رحمه الله أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود رضي الله عنه، فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها. (٢)

ثواب المرأة التي اشتغلت عن النكاح بتربية أولادها

٥٤٨ — عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا وامرأة سفعاء (٣) الخدين كهاتين يوم القيامة — وأوما يزيد بالوسطى والسبابة — امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا. (٤)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كيفية سكنى المطلقة، وعبد الرزاق في مصنفه: باب أين تعتد المتوفى عنها، والحديث مرسل قوي -

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كيفية سكنى المطلقة، والطبراني في الكبير برقم: ٩٦٥٨، وعبد الرزاق في مصنفه: باب أين تعتد المتوفى عنها، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٤/٥) فذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل (الموسوعة الفقهية: ٣٥٠/٢٩، بدائع الصنائع: ٢٠٥/٣، فتح القدير: ٣٤٤/٤) وأما المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن والمطلقة الرجعية فلا يجوز لها الخروج ليلاً أو نهاراً عند الحنفية لعموم النهي ومسيب الحاجة إلى تحصين الماء (الموسوعة الفقهية: عدة، بدائع الصنائع: ٢٠٥/٣) ولأنها لا تحتاج إلى الخروج؛ لأن نفقتها على الزوج -

(٣) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفي الصحاح: سواد مشرب بالحمرة، أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها (عون المعبود: ١٨٩/١١)

(٤) رواه أبوداؤد: باب فضل من عال يتيماً، وأحمد برقم: ٢٢٨٨٠، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الأمام أحمد: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس -

الحجاب^(١) وآدابه

وجوب الحجاب وغيض البصر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)

٥٤٩ — عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب ، فيقول لها : يا بنية أن فلانا خطبك ، فإن كرهته فقولي : لا ؛ فإنه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار .^(٤)

عورة المرأة بالنسبة للأجنبي والمحارم^(٥) والمرأة

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٦) وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) الحجاب في اللغة : الستر ، والحجاب اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب - (الموسوعة الفقهية : حجاب)

(٢) الأحزاب : ٥٣

(٣) النور : ٣٠

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم : ٨٨٠ ، وقال الهيثمي : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية (مجمع الزوائد : ٢٧٨ / ٤) وكذلك الصحابة والتابعون يسألون أزواج النبي ﷺ عن الدين من وراء الحجاب ، فالتزامهم الحجاب دليل على أنهم كانوا يعلمون أن الحجاب واجب -

(٥) المراد بالمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة -

(٦) المراد بقول الله : ما ظهر منها : الوجه والكفان ، وقد جاء تفسير قوله تعالى : إلا ما ظهر منها بالوجه والكفين عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم (انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٨٢ / ٨) فثبت بهذه الآية أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين ، فيجوز للأجنبي النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة ؛ لأن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة (الموسوعة الفقهية : عورة) وأما عند خوف الفتنة فسيأتي =

لِبُعُولَتِهِنَّ^(١) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ^(٢) أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُهُنَّ^(٣) أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ^(٤) أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٥)

٥٥٠ — عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض^(٦) لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار

= حكمه إن شاء الله في باب: ليس النقاب وستر الوجه عند الخروج من البيت ، وورد عن أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز إظهار قدميها ؛ لأن سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستشنى ما ظهر منها ، والقدمان ظاهران (بدائع الصنائع : ١٢٢/٥) وورد عن أبي يوسف رحمه الله القول بجواز إظهار ذراعيها أيضا ؛ لأنهما يبدوان منها عادة (حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق : ٩٦/١)

(١) فلا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها ، ويحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج (الموسوعة الفقهية : ٥٣/٣١)
(٢) فعلم أن عورة المرأة بالنسبة للمحارم والطفل الغافل عن أمور النساء والرجل الذي ليس له حاجة إلى النساء ، وأمنت المرأة من جهته الفتنة ونقل أو صافها ، هي ما بين سرتها إلى ركبته وكذا ظهرها وبطنها ، ويحل لمن هو محرم لها النظر إلى ما عدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة ؛ لأن الله أجاز للمرأة إبداء الزينة لهم ، والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها ؛ لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا ، فالرأس موضع التاج ، والوجه موضع الكحل ، والعنق والصدر موضعا القلادة ، والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم ، والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب ، بخلاف الظهر والبطن ؛ لأنهما ليست بموضع للزينة ؛ ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ، ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف (الموسوعة الفقهية : ٤٨/٣١)

(٣) فعورة المرأة بالنسبة للمرأة سواء كانت حرة أو أمة لها أو لغيرها ، هي كعورة الرجل بالنسبة للرجل ، أي ما بين السرة والركبة ، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين ، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة (المصدر السابق)

(٤) قال الشيخ وهبه الزحيلي : اراجع أن المراد بغير أولي الإرابة : كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة ونقل أو صاف النساء للأجانب ، ويشمل الشيخ الذي فنت شهوته ، والأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئا ، والمحبوب ، والخصي ، والممسوح ، والعنين والمخنث الذي لا يصف المرأة لغيره ، ولا يتعين ذلك بنوع من الأنواع ، فإذا كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء وأقدر على وصفهن منع من النظر (الفقه الإسلامي وأدلته : ١٥/٩)
(٥) النور : ٣١ -

(٦) أي بلغت زمان البلوغ ، ويثبت البلوغ في حق الجارية بالاحتلام ، أو الحبل ، أو الحيض ، أو الإنزال ، أو بكمال خمس عشرة سنة قمرية ، والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى تسع سنين قمرية ، وأما الغلام فيثبت بلوغه بالاحتلام أو الإحبال ، أو الإنزال ، أو بكمال خمس عشرة سنة قمرية ، والسن الأدنى للبلوغ في الذكر اثنتا عشرة سنة قمرية =

إلى وجهه وكفيه. ^(١)

٥٥١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: استاذن عليّ أفلح ، فلم آذن له ، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت: وكيف ذلك ؟ قال : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَن أَخِي ، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أفلح ، ائذني له. ^(٢)

٥٥٢ — عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ. ^(٣)

عورة المرأة بالنسبة للكافرة والفاجرة

٥٥٣ — عن الحارث بن قيس رحمه الله قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك ؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. ^(٤)

= عند الحنفية ، فمتى توجد أحد هذه الأشياء في الذكر أو في الأنثى يحكم عليهما بالبلوغ ، ويجرى عليهما قلم التكليف ، ولا اعتبار عند الحنفية في بلوغ الغلام والحارية لبنات العانة ولا اللحية ولا نهود الندي (ولمزيد من التفصيل انظر: الموسوعة الفقهية : بلوغ)

(١) رواه أبوداؤد: باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب عورة المرأة الحرة ، وقال أبوداؤد: هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : قال الشيخ : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار هذا القول بذلك قويا.

(٢) رواه البخاري: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، والترمذي: باب ماجاء في لبن الفحل ، وأبوداؤد: باب في لبن الفحل ، وابن ماجه: باب في لبن الفحل ، فثبت أن العم محرم سواء كان من النسب أو من الرضاعة ، ويجوز للمرأة إبداء زينتها الظاهرة له .

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٤٧٥٦ ، والحديث صحيح ، فعلم أن الخال النسبي والرضاعي من المحارم ويجوز للمرأة أن تبدي له زينتها الظاهرة التي أباح الله إبدائها للمحارم .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في إبداء المسلمة زينتها لنساءها دون الكافرات ، ورجاله ثقات ، غير نسي ، وثقه ابن حبان (٤٨٢/٥) وقال الحافظ: نسي بالتصغير ، الكندي الشامي مجهول من الثالثة (تقريب التهذيب: ٥٦٠/٢) وقال العلامة ابن عابدين: لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة ولا تنبغى للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة ؛ لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها (رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة: فصل في النظر والمس)

٥٥٤ — عن مجاهد رحمه الله قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول: أو نسائهن. ^(١)

عورة العجائز اللواتي لا يرغب فيهن الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ^(٢) فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ^(٣) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٤)

٥٥٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ ^(٥).

عورة الرجل بالنسبة للرجل والمرأة

٥٥٦ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة ^(٦)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، وفي معرفة السنن والآثار: باب الترغيب في النكاح -

(٢) وقال علاء الدين علي الخازن في تفسير هذه الآية: هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيه بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية (لباب التاويل في معاني التنزيل: ١٩٥/٥)

(٣) وقال الرازي: المراد بالثياب الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار (التفسير الكبير: ٣٧٣/١١) فيجوز للرأس أو غيره من الثياب وكذا لا يجوز لهن أن يبدن زينتهن أمام الأجنبي ولا يجوز لهن وضع الخمار عن التبرج بالزينة، وقيد وضع الثياب بقوله غير متبرجت بزينة (انظر: بيان القرآن للتهانوي: ٣٣/٨) وقال الفقهاء وفي معنى العجوز الشوهاء التي لا تشتهى (الموسوعة الفقهية: عورة)

(٤) النور: ٦٠

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في القواعد من النساء -

(٦) فقوله ﷺ: "ما تحت السرة" دليل على أن السرة ليست بعورة وإنما العورة ما تحتها وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله (الموسوعة الفقهية: عورة)

إلى ركبته من العورة. (١)

٥٥٧ — عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة. (٢)

٥٥٨ — عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت. (٣)

جواز النظر إلى المخطوبة بغير إذننها

٥٥٩ — عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم. (٤)

٥٦٠ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت امرأة من بني سليم، فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. (٥)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب عورة الرجل، والدارقطني برقم: ٩٠٠، وأبوداؤد: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد برقم: ٦٧٥٦، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (ف قوله ﷺ: فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة دليل على أن عورة الرجل بالنسبة للرجل والمرأة هي ما بين السرة والركبة - ويجوز للرجل والمرأة النظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة ولكن نظر المرأة إلى بدن الرجل مقيد بأمن الفتنة، فلو لم تأمن أو خافت الشهوة حرم ذلك، كما صرح به ابن عابدين في حاشيته على الدر: ٥٢٣/٩ -

(٢) رواه الدارقطني برقم: ٩٠١، والديلمي برقم: ٢٣١٣، والحديث إسناده ضعيف، فالركبة عورة عند الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة أنها ليست بعورة وإنما العورة ما فوقها (الموسوعة الفقهية: عورة)

(٣) رواه أبوداؤد: باب في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه: باب ما جاء في غسل الميت، والدارقطني برقم: ١٨٩٧، وأحمد برقم: ١٢٤٨، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه -

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٢٤٩٧، والحديث إسناده صحيح -

(٥) رواه الحاكم برقم: ٢٦٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، وأبوداؤد: باب في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزويجها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، فيجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها من غير تقدم إعلام بنية العمل بالسنة لا قضاء الشهوة، وقال الحافظ في الفتح: قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذننها (فتح الباري: ٣٨٩/١٤) أما النظر إلى المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية فقال الشيخ محسن العباد: لا يصلح أن تؤخذ صور النساء وتعطى للأزواج؛ لأن الصورة تبقى وقد يستنسخ منها وتنتشر، أما إذا رآها فإن رؤيته لها تنتهي، فإن أعجبت تزوجها وإلا تركها، أما إن تكون الصورة بيد الرجل فيحتفظ بها أو يعطيها لغيره ويطلع غيره عليها فلا يجوز ذلك (شرح سنن أبي داود لمحسن العباد: باب البصاق يصيب الصوب)

نظر المرأة إلى المخطوبة نيابة عن الخاطب

٥٦١ — عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية ، فقال : شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها. ^(١)

احتجاب المرأة من الحمى

٥٦٢ — عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال : الحمى الموت. ^(٢)

احتجاب المرأة من المتشبهين بالنساء

٥٦٣ — عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت مخنث ، فقال لأخي سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكن. ^(٣)

(١) رواه أحمد برقم: ١٢٩٤٣ ، وعبد بن حميد برقم: ١٣٩١ ، وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وإسناده حسن - فاتفق الفقهاء على أنه يجوز للخطاب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين (الموسوعة الفقهية : ١٩ / ٢٠١) ولا تنتظر منها إلا ما يجوز النظر إليه للمرأة - وقد قدمنا أن عورة المرأة للمرأة هي كعورة الرجل للرجل -

(٢) رواه البخاري: باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، والترمذي : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، وأحمد برقم: ١٦٧٠٨ - وقال الليث بن سعد : الحمى أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه (رواه مسلم : تحريم الخلوة بالأجنبية) وقال النووي: المراد هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد : الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ، ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ومعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي (حاشية النووي على مسلم) لا يجوز للرجل أن ينظر إلى أخت زوجته ، وكذا لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها أو تبدي زينتها لزوج أختها أو تسافر معه ؛ لأن تحريمها عليه تحريم مؤقت يزول بانفصام عرى الزوجية بينه وبين أختها ، والمحرم من حرم عليه نكاحها على التأييد -

(٣) رواه البخاري : باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ومسلم : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود : باب في الحكم في المخنثين ، وأحمد برقم: ٢٤٠٢٩ - فعلم أن المخنث المتشبه بالنساء والذي يرغب في أمر النساء يعد من أولي الإربة ويجب على المرأة أن تحتجب منه ، وإن كان لا يرغب في أمر النساء فيعد من غير أولي الإربة ، ويجوز للمرأة أن لا تحتجب منه ؛ فإن رسول الله ﷺ عده أولا من غير أولي =

كشف العورة في الخلوة

٥٦٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم. ^(١)

حرمة الخلوة بالأجنبية

٥٦٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك. ^(٢)

٥٦٦ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم. ^(٣)

= الإربة، فلم ينكر على دخوله على أم سلمة رضي الله عنها، وبعد ما ظهر من كلامه أنه يرغب في أمر النساء عده رسول الله ﷺ من أولي الإربة، وقال: لا يدخلن هذا عليكن. ومثل المختن من تحول من ذكر إلى أنثى بعملية تحويل الجنس؛ فإن من تحول من ذكر إلى أنثى — بعد ما علم بإجراء الفحوصات اللازمة للجهاز التناسلي، أن الأجهزة الذكورية عنده طبيعية — إنما يكون في حكم الذكر ولا يعد أنثى بإجراء عملية التحويل المحرمة شرعاً، وأما من تحول من ذكر إلى أنثى بسبب كون الأجهزة التناسلية الذكورية غير طبيعية، وكانت لديه هرمونات أنثوية، وثبت بتقرير الأطباء الثقاة أن خصائص هذا الشاب الأنثوية هي الغالبة، ولا يرغب في النساء، وأمنت المرأة من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، فيجوز للمرأة — إن شاء الله — أن لا تحتجب منه كما لا تحتجب من المرأة أو غير أولي الإربة — والله أعلم بالصواب —

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة، والمجامعة وغير ذلك (تحفة الأحوذى: ١١١/٧)

(٢) رواه مسلم: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبخاري: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وأحمد برقم: ١٨٣٣، وقال النووي: وأما إذا خلا الأجنبية بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه (حاشية النووي على مسلم: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)

(٣) رواه مسلم: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والنسائي في السنن الكبرى: من يدخل على المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الرجل يخلو بذات محرمه، وأبو يعلى الموصلي برقم: ١٨٠٨، وابن أبي شيبه: باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة، وقال النووي في حاشية مسلم: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل =

جواز النظر إلى عورة المرأة عند الضرورة

٥٦٧ — عن علي رضي الله عنه قال : — في حديث طويل في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه — بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبامرثد الغنوي ، وكلنا فارس ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإذا بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، قال : فأدركنها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلنا : أين الكتاب الذي معك؟ قالت : ما معي كتاب ، فأخذنا بها فابتغيها في رحلها^(١) فما وجدنا شيئاً ، قال صاحبها : ما نرى كتاباً ، قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك^(٢) قال : فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حوزتها ، وهي محتجزة بكساء ، فأخرجت الكتاب ، قال : فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ .^(٣)

إباحة خروج النساء للحوائج

٥٦٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر ، فعرفها ، فقال : إنك والله يا سودة ماتخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقا ، فأنزل الله عليه ، فرفع عنه ، وهو

= إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية ، فلم يحتج إلى ذكرها ؛ ولأنه من باب التنبيه ؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى ، وفي هذا الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما (حاشية النووي: ٣٠٧/٧)

(١) وفي رواية : فبحثناها وبعيرها (الأدب المفرد برقم: ٤٣٨) (٢) وفي رواية : أخبرها : أنهما غير منصرفين حتى ينزعا كل ثوب عليها (رواه الحاكم برقم: ٥٣١٥) فعلم أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة بقدر الضرورة إذا دعت إليه الضرورة ، وقال ابن بطال : وفيه دليل على أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدا (شرح ابن بطال للبخاري: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين)

(٣) رواه البخاري : باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ، ومسلم : باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، والترمذي : باب ومن سورة الممتحنة ، وأبو داود : باب في حكم الحاسوس إذا كان مسلماً ، وأحمد برقم: ٥٦٦ -

يقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن .^(١)

الاجتناب عن الخروج من البيت من غير ضرورة

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٢)

٥٦٩ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها .^(٣)

(١) رواه البخاري: باب خروج النساء لحوائجهن ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب سبب نزول آية الحجاب ، وابن خزيمة : باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٤٤٣٣ ، فيجوز للمرأة أن تخرج لحوائجها مع مراعاة آداب الحجاب ، ويجوز لها أن تخرج بغير محرم إذا كان الخروج إلى مكان لا يسمى الخروج إليه سفرا ، كما خرجت سودة رضي الله عنها ، وإن كان خروجها إلى مكان يسمى الخروج إليه سفرا فيلزم عليها أن تخرج مع زوجها أو محرمها ، يقول النووي رحمه الله : أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك (حاشية النووي على مسلم : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) والفقهاء يقيدون خروج المرأة للحوائج بقيود أهمها : أن تكون المرأة غير مخشبة الفتنه ، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا ، وأن يكون خروجها على تبتل وتستتر تام ، قال العيني رحمه الله : يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذة الهيئة ، خشن الملبس ، تفلته الريح ، مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها (عمدة القاري : ١٢٥/١٩) وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها ، وأن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ، ولا يفضي إلى اختلاطها بهم ؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وسبب لكثرة الفواحش والزنا ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق - وأن يكون الخروج بإذن الزوج ، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه (انظر : الموسوعة الفقهية : ١٠٩/١٩) أقول : أما الخروج بإذن الزوج فهذا إذا كان الزوج تنفق عليها ، وأما إذا امتنع عن الإنفاق عليها فيجوز لها الخروج بغير إذنه ، وفي الموسوعة الفقهية : (٨٢/٧) ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها -

(٢) سورة الأحزاب : ٣٤ -

(٣) رواه ابن خزيمة : باب اختيار صلاة المرأة في بيتها ، والطبراني في الكبير برقم : ٩٩٦٩ ، وفي الأوسط برقم : ٨٣٢٧ ، والبخاري برقم : ٢٠٦١ ، والحديث صحيح ، صححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة -

لبس النقاب وستر الوجه عند الخروج من البيت

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ^(١) ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٢)

٥٧٠ — عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت: امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها. ^(٣)

٥٧١ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها. ^(٤)

٥٧٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

(١) يقول الشوكاني رحمه الله: قال الجوهرى: الجلباب الملحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة..... قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤسهن إلا عينا واحدة (فتح القدير للشوكاني: ٧٩٦) وقال ابن عباس رضي الله عنهما في صورة إدناء الجلباب: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال أيضا: أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناه لكن يستر الصدر ومعظم الوجه (أحكام القرآن للقرطبي: ١٤/١٥٦)

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩-

(٣) رواه البخاري: باب وجوب الصلاة في الصلاة، ومسلم: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، وابن ماجه: باب ماجاء في خروج النساء في العيدين، وأحمد برقم: ١٩٨٦٣، قال الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب، والجلباب رداء سائر من القرن إلى القدم، وقد مر مني أن الخمر في البيوت والجلايب عند الخروج (فيض الباري: ٣٨٨/١) وقال أيضا: إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة وضرب الخمر في عامة الأحوال (فيض الباري: ٢٥٦/١)

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم: ٢٢٩٦، وأبو داود: باب في قوله تعالى: يدنين عليهن من جلابيبهن، ولفظه: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية، والحديث سكت عنه المنذري وصححه الألباني (حجاب المرأة المسلمة، ص: ٣٨)

وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ، يبدن عينا واحدة .^(١)

تغطية المرأة وجهها إذا كانت محرمة

٥٧٣ — عن أسماء رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام .^(٢)

٥٧٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون علينا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .^(٣)



(١) رواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن : ٣٢٤/٢٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم : ١/١٢ ، فعلم مما سبق أن المرأة يجب عليها لبس النقاب وستر الوجه عند الخروج من البيت خوفا من الفتنة ، ويختص جواز كشف الوجه بما إذا انعدمت الفتنة قطعاً ، وانعدام الفتنة أمر موهوم في هذا الزمان كما لا يخفى على ذوي الألباب ، وفي المحيط البرهاني (٦٤/٥) : أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة ، وقال العلامة محمد علاء الدين الحصكفي رحمه الله : تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة (الدر المختار على هامش رد المحتار : ٢٤٧/١) وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله : من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم - (تحفة المحتاج : كتاب النكاح : مسألة النظر) وقال العلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله : اعلم أن المرأة إذا كان يُخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها أقول: الذي يقتضي الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان (الفواكه الدواني: باب جمل من الفرائض : غض البصر) وقال العلامة ابن تيمية رحمه الله : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز (مجموع الفتاوى : ٣٨٢/٢٤)

(٢) رواه الحاكم برقم: ١٦٦٨ ، وابن خزيمة برقم: ٢٦٩٠ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، فيجوز بل يستحب للمرأة المُحَرَّمَة أن تستر وجهها إذا احتاجت إلى ستره خوفاً من رؤية الأجانب ، وأما إذا خشيت الفتنة أو ظنت فيجب عليها ستر وجهها ، وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله : إن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر (رد المحتار: مطلب في طواف الزيارة) وقد اشترط الحنفية والشافعية — وهو قول للحنابلة — ألا يمس الساتر الوجه ، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها ؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحل ، ولا بأس إذا مس الساتر والغطاء بشرة وجهها بغير اختيارها من غير استدامة ، كأن وقعت الخشبة فأصاب الثوب الساتر وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال ، ولا تجب عليها الفدية (انظر: رد المحتار: مطلب في طواف الزيارة ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٩٩/٣ ، الموسوعة الفقهية : ١٥٧/٢)

(٣) رواه أبو داود: باب في المحرمة تغطي وجهها ، وأحمد برقم: ٢٤٠٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب المحرمة تلبس الثوب من علو فتستر وجهها وتجافي عنه ، والحديث إسناده ضعيف -

اللباس وآدابه

وجوب لبس الثوب الذي يستر العورة

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾^(١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢﴾

٥٧٥ — عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: حملت حجرا ثقيلا ، فبينما أنا أمشي فسقط عني ثوبي ، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة .^(٣)

استحباب الثوب الأبيض للرجال

٥٧٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .^(٤)

جواز لبس الثوب الأحمر

٥٧٧ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران،

(١) قال الرازي: أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة ههنا لبس الثوب الذي يستر العورة ، وأيضا فقلوه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ أمر والأمر للوجوب ، فثبت أن أخذ الزينة واجب ، وكل ما سوى اللبس فغير واجب ، فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان (التفسير الكبير للرازي: ٨٧: ٨)

(٢) سورة الأعراف: ٣١ ، فيجب على الإنسان أن يلبس لباسا ساترا للعورة -

(٣) رواه أبوداؤد: باب ما جاء في التعري ، ومسلم: باب الاعتناء بحفظ العورة ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب وجوب ستر العورة للصلاة ، وأبوعوانة برقم: ٦٢٤ -

(٤) رواه الترمذي: باب ما يستحب من الأكفان ، وأبوداؤد: باب في البياض ، والنسائي: الأمر بلبس البياض من الثياب ، وأحمد برقم: ٢١٠٩ ، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - واتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب ، وتكفين الموتى به ، وقد استحَبَّ عمر رضي الله عنه لبس البياض لقارئ القرآن (الموسوعة الفقهية: ١٣٢/٦)

فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد النبي ﷺ عليه .^(١)

٥٧٨ — عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ مربوعا ، وقد رأيته في حلة حمراء ، ما رأيت شيئا أحسن منه .^(٢)

جواز لبس الثوب الأسود

٥٧٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها ، قال : وأحسبه وكان تعجبه الريح الطيبة .^(٣)

٥٨٠ — عن أم خالد رضي الله عنها أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم ، قال : ائتوني بأم خالد ، فأني بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده ، فألبسها ، وقال : أبلي وأخلقي ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال : يا أم خالد : هذا سَنَاءٌ وَسَنَاءٌ ، بالحشيشة حسن .^(٤)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ، وأبو داود: باب في الحمرة ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٩١٤ ، والحاكم برقم: ٧٣٩٩ ، والطبراني في الكبير برقم: ١٤٢٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهذا دليل على كراهية لبس مالونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء ، وإليه ذهب بعض الحنفية والحنابلة (الموسوعة الفقهية : ١٣٢/٦) وقد ورد في كراهيته للرجال أحاديث : منها ما رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٤٧٣٢ والدلمي برقم: ١٥٥٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إياكم والحمرة ؛ فإنها أحب الزينة إلى الشيطان ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ، في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري ولم أعرفه ، وفي الآخر بكر بن محمد يروي عن شعبة ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٣٠/٥)

(٢) رواه البخاري: باب الثوب الأحمر ، ومسلم : باب في صفة النبي ﷺ ، والمراد بالحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمراء مع سود ، أو خضر كسائر البرود اليمينية ، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر (الموسوعة الفقهية : ١٣٢/٦) وهذا يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال إذا خالطه لون آخر - فالنساء أولى بالجواز -

(٣) رواه أبو داود: باب في السواد ، والنسائي : لبس البرود ، وأحمد برقم: ٢٥٠٤٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٧٥٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين - وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجال لبس الثياب السود في عامة الأحوال إذا لم يكن في لبسه تشبه بأحد من الضالين والمتحلين والفاسقين -

(٤) رواه البخاري: باب الخميصة السوداء ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٨٧٦ وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لبس الثياب السوداء -

جواز لبس الثوب الأخضر

٥٨١ — عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: حججت ، فرأيت رجلا جالسا في ظل الكعبة، فقال أبي: تدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة به ردع وعليه ثوبان أخضران. (١)

جواز لبس الثوب الأصفر

٥٨٢ — عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين. (٢)

كراهية المعصفر والمزعفر للرجال

٥٨٣ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي وعلي ربيعة مضرجة بالمعصفر، فقال: ماهذه الربيعة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم، ففقدتها فيه، ثم أتيتها من الغد، فقال: يا عبدالله ما فعلت الربيعة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلک؟ فإنه لا بأس به للنساء. (٣)

(١) رواه أحمد برقم: ٧١١٢، والنسائي: لبس الثياب الخضرة، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، ورواه الترمذي: باب ماجاء في الثوب الأخضر، وأبوداؤد: باب في الخضاب، والنسائي: باب الزينة للخطبة والعيد، وأحمد برقم: ٧١١٧ كلهم بلفظ: رأيت رسول الله وعليه بردان أخضران، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده أحمد صحيح على شرط مسلم، قال الملا على القاري رحمه الله: وعليه ثوبان أخضران أي: مصبوغان بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الرويات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط، قال العصام: المراد بالثوبين الإزار والرداء، وما قيل فيه أن لبس الثوب الأخضر سنة ضَعُفَ ظاهراً؛ إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح [وتعقبه القاري وقال:] وضعفه ظاهراً؛ لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب (مراقبة المفاتيح: ١٠٦/١٣) أقول: هذا إذا لم يكن الثوب الأخضر شعاراً لمن اتبع هواهم - والله أعلم -

(٢) رواه الطبراني في الصغير برقم: ٦٥٣، والبخاري برقم: ٢٢٥٣، والحديث وثق الأئمة جميع رواه إلا عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعفه ابن معين (تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٣٨٨) وذكره ابن حبان في الثقات (انظر: مصعب) وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (التاريخ الكبير: ٢١١/٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٨٧/٥) واتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصفاً أو مزعفاً (الموسوعة الفقهية: ألبسة)

(٣) رواه أبوداؤد: باب في الحمرة، وابن ماجه: باب كراهية المعصفر للرجال، وأحمد برقم: ٦٨٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى: باب كراهية لبس المعصفر، والحديث حسن - فيكره الثوب المعصفر للرجال ولا يكره للنساء -

٥٨٤ — عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعرفر الرجل. (١)

كراهية التشبه في اللباس

٥٨٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها. (٢)

٥٨٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. (٣)

(١) رواه البخاري: باب النهي عن التزعرفر للرجال، ومسلم: باب نهى الرجل عن التزعرفر، والترمذي: باب ماجاء في كراهية التزعرفر والخلوق للرجال، وأبوداؤد: باب في الخلوق للرجال، وأحمد برقم: ١١٥٤٠، فيكره للرجال لبس الثياب المعصفرة والمزعرفرة للرجال ولا يكره للنساء، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعرفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنساء، وأجاز المالكية لبس المعصفر والمزعرفر للرجال ما لم يكن مفدماً، والمقدم: هو القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى، وإلا كره لبسه للرجال (انظر: الموسوعة الفقهية: ألبسة)

(٢) رواه مسلم: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي: ذكر النهي عن لبس المعصفر، وأحمد برقم: ٦٥١٣، والنسائي في الكبرى: باب ما يستحب من ثياب الحبرة، فقله ﷺ: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها" دليل على أن المسلم ينبغي له أن يجتنب عن التشبه بالكفار والفساق في اللباس - وينبغي له أن يلبس لباس الصالحين - وذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية إلى أن التشبه بالكفار في اللباس - الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد (الموسوعة الفقهية: ٧/١٢) وأعلم أن الفقهاء يقيدون كفر من يتشبه بالكفار في اللباس بقيود: منها أن يتشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم، وأن يكون التشبه لغير ضرورة، وأن يكون في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعاراً للكفار، وأن يكون التشبه ميلاً للكفر (للتفصيل انظر: الفتاوى الهندية: ٢/٢٧٦، فتح الباري: ١٠/٢٧٥، الموسوعة الفقهية: ٧/١٢) وأما التشبه في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبه فلا بأس به، وقال صاحب الدر المختار: إن التشبه (بأهل الكتاب) لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، قال هشام: رأيت أبا يوسف لا يسا نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا بأساً؟ قال: لا، قلت: سفیان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر (حاشية ابن عابدين: ٤١٩/١)

(٣) رواه أبوداؤد: باب في لباس النساء، وأحمد برقم: ٧٩٥٨، والنسائي في الكبرى: باب لعن المتبرجات من النساء، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٤١٦، والحاكم برقم: ٧٥٢١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي - فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً خاصاً بالرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لباساً خاصاً بالمرأة، وأما الملابس التي صارت مشتركة بين الرجال والنساء فلا مانع للمرأة من لبسها بشرط أن لا يظهر منها ما يجب سترها، وأن لا تقصد من لبسها التشبه بالرجال أو بالنساء الفاجرات المتبرجات -

لبس الحرير والثوب المذهب

٥٨٧ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهبُ على ذكور^(١) أمتي وأُحِلَّ لإناثهم^(٢).

٥٨٨ — عن جابر رضي الله عنه قال: كنا ننزعه^(٣) عن الغلمان ونتركه على الجواري^(٤).

جواز الحرير للرجل في حالة الضرورة

٥٨٩ — عن أنس رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ، أو رُخِّصَ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما^(٥).

(١) قال القاري: والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حلته، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم (مرقاة المفاتيح: ٩١/١٣)

(٢) رواه الترمذي: باب ماجاء في الحرير والذهب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد برقم: ١٨٦٨٢، والبيهقي في الكبرى: باب الرخصة في الحرير والذهب، بلفظ: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها - فعلم أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير المصمت والثوب المذهب أو المنسوج بالذهب ثيابا، وغطاء للرأس، واشتمالا ولو بحائل (الموسوعة الفقهية: ٢٠٧/١٧) وأما النساء فيجوز لهن استعمال الذهب والحرير - ويحرم لبس الحرير للرجال إذا كان حريرا محضا، وأما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر من أربع أصابع، كما سيأتي في باب: لبس الرجل الثوب المعلم بالحرير الخ (٣) أي الحرير -

(٤) رواه أبو داود: باب في الحرير للنساء، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٠٥٩، قال الشوكاني في النيل: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله على ذكور أمتي في الحديث المتقدم يعمهم (نيل الأوطار: ٢٤/٣) وقد مر كلام القاري في تحريم إلباسهم الحرير، فإن أحد من البالغين ألبسهم الحرير، فالإثم على من ألبسهم لا عليهم؛ لأنهم ليسوا مكلفين، يقول الكاساني رحمه الله: لا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرا؛ لأن النبي ﷺ أدار الحكم على الذكورة إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه؛ لأنه ليس من أهل التحريم (بدائع الصنائع: ١٣١/٥)

(٥) رواه مسلم: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، وأحمد برقم: ١٢٣١٠، ويقول الشيخ وهبة الزحيلي: ويباح للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره (الفقه الإسلامي وأدلته: ١٨٩/٤) وأما في الحرب فيجوز لبسه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن ضرورة اللبس في الحرب تندفع بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة إلى الخالص منه - (تبيين الحقائق: فصل في اللبس)

لبس الرجل الثوبَ المُعَلَّمَ بالحرير أو المنسوج به وبغيره

٥٩٠ — عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .^(١)

٥٩١ — عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر ، فردده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديبا ج .^(٢)

٥٩٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا .^(٣)

استعمال الحرير في غير اللباس

٥٩٣ — عن حذيفة رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

(١) رواه مسلم : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، والترمذي : باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنسائي في الكبرى : باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير ، وأحمد برقم : ٣٤٤ فيجوز للرجال أن يلبس الثوب غير الحرير المعلم بالحرير ، وأعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت أربع أصابع فما دونها ، للحديث المذكور ؛ ولأن هذه الأعلام تابعة ، والعبرة للمتبوع ؛ ولأن لا يسه لا يسمى لباس حرير ، وكذا تباح العرى والأزوار ولينة جيب ؛ لأنها تبع ويسير ، وكذا يجوز خياطة الثياب بالحرير ، ولا تجوز للرجال قلنسوة الحرير ، والعقال المصنوع بالحرير الخالص ، واستعمال الحرير رباطا للسرراويل (انظر : الموسوعة الفقهية : ٢١١/١٨ ، ورد المحتار : الحظر والإباحة : فصل في اللبس) وأما الثياب المنقشة بالحرير فيقول الشامي : إذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل ، وإن كان أقل تحل ، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (المصدر السابق)

(٢) رواه أبو داود : باب الرخصة في العلم الخ ، وابن ماجه : باب الرخصة في العلم في الثوب ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب الرخصة في العلم ، وإسناده صحيح ، إلا المغيرة بن زياد الموصلي أحد رجاله ، فاختلف في توثيقه ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، ووثقه يحيى في رواية ، وقال وكيع : كان ثقة ، ووثقه أيضا الأزدي (البدر المنير : ٤٩٥)

(٣) رواه أحمد برقم : ١٧٨٣ بإسناد صحيح . فالثوب المنسوج بالحرير إن كان سدا حريرا ولحمته غير حرير لا يكره للرجال في حال الحرب وغيرها ؛ لأن الثوب يصير ثوبا بالنسج ، والنسج تركيب اللحم بالسدى ، فكانت هي المعتبرة دون السدى ، وإن كانت لحمة الثوب حريرا وسدا غير حرير فلا يكره لبسه في حال الحرب لدفع مضرة وتهيب العدو ، وأما في غير حالة الحرب فمكروه كراهة التحريم ؛ لانعدام الضرورة (بدائع الصنائع : ١٣١/٥)

والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديبا ج وأن نجلس عليه .^(١)

٥٩٤ — عن أبي راشد مولى بني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس أو في مجلس ابن عباس مرفقة من خز .^(٢)

٥٩٥ — عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالما، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قز ، فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن ، قد سترتم الجدار ؟ ثم انصرف .^(٣)

جواز لبس الثياب الجميلة في غير مخيلة وإسراف

٥٩٦ — عن أبي الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سبيء الهيئة ، فقال له رسول الله ﷺ : أمالك مال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله عز وجل ، قال : فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .^(٤)

٥٩٧ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري: باب افتراش الحرير ، والدارقطني برقم: ٤٨٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب نهى الرجال عن ثياب الحرير ، فذهب جمهور العلماء — الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والصاحبان من الحنفية — إلى أن استعمال الحرير في غير اللباس — كاتخاذ وسادة أو فراشا — بمنزلة اللباس ، فيكون محرما على الرجال ، واستدلوا بهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى جواز استعمال الحرير في البسط والافتراش والوسائد لرواية ابن عباس المذكورة في الباب -

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٠٦٠٢ وجميع رواته ثقات سوى أبي راشد مولى بني عامر، وقال الهيثمي : ولم أر من ذكره ، وقد روى ابن سعد برقم: ٧٦٦٩ بسند ضعيف عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير ، وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني ؛ فإنك قد حفظت عني حديثا كثيرا -

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : باب ماجاء في تستير المنازل ، والبخاري تعليقا : باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ، فهذا دليل على أن استعمال الحرير في الستور جائز (الموسوعة الفقهية : ٢١١/١٧) ، وأما رجوع أبي أيوب رضي الله عنه فكان لأجل الستور ، لا لكون الستور من خز كما يفهم من قوله لعبد الله بن عمر: قد سترتم الجدار ؛ لأنه كان يكره أن تستر الجدار ، وأما كراهية ستر الجدران وجوازه فسيأتي بيانه إن شاء الله في باب : كراهية ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب -

(٤) رواه أحمد برقم: ١٥٩٣٣ ، والنسائي : ذكر ما يستحب من لبس الثياب ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : صحيح على شرط مسلم -

قال: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ؛ إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده .^(١)

فضل ترك الثياب المترفعة تواضعا

٥٩٨ — عن أنس الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس^(٢) تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان^(٣) شاء يلبسها .^(٤)

كراهية لبس ما لا يستر العورة أو يشف أو يصف

٥٩٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، و نساء كاسيات عاريات^(٥)

(١) رواه أحمد برقم: ٦٧٠٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٤٢٥١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن - فمن المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الثوب الجميل المترفع ما لم يكن من محرم كالحرير للذكور، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٥٩٣٧) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول: إنه كانت الحلة تستنسخ ، تبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر ، والحلة التي كانوا يلبسونها ثوبان إزار ورداء ولم يكن من قز - ولكن جواز لبس الثياب الجميلة مقيد بأن يلبسه بدون صلف ولا خيلاء ، يقول ابن عابدين رحمه الله : اعلم أن الكسوة منها فرض ومباح وهو الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات ؛ لأنه صلف وخيلاء ، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز منه أولى لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر ، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها (رد المحتار: فصل في اللبس)

(٢) وفي رواية لأحمد برقم: (١٥٠٦٦) ومن ترك أن يلبس صالح الثياب -

(٣) قال الترمذي: ومعنى قوله: "حلل الإيمان" يعني ما يعطي أهل الجنة من حلل الجنة -

(٤) رواه الترمذي: باب منه (بعد باب ماجاء في صفة أواني الحوض) وأحمد برقم: ١٥٦٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماورد من التشديد في لبس الخز ، والحاكم برقم: ٧٣٧٢ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي - وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : وأنا أكره لبس القوط والمرقعات لأربعة وجوه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف ، وإنما كانوا يرفعون ضرورة ، والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر ، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه ، والثالث: إظهار التزهّد ، وقد أمرنا بستره ، والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المترشحين عن الشريعة ، ومن تشبه بقوم فهو منهم كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولللقاء الإخوان ، ولم يكن تخيير الأجود عندهم قبيحا (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٧/٧)

(٥) قال النووي: قيل معناه تستر بعض بدنّها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنّها (حاشية النووي على مسلم: باب النار يدخلها الجبارون) ويقول الشيخ أحمد بن أبي حفص عمر =

مميّلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ^(١) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا . ^(٢)

٦٠٠ — عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول الله ﷺ قبضية ، فقال : اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبك صديعا تختمر به ، فلما ولى قال : مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف . ^(٣)

٦٠١ — عن أبي صالح رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تلبسوا نساءكم القباطي ^(٤) ؛ فإنه إلا يشف يصف . ^(٥)

= القرطبي: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة ، أو تبدي من محاسنها — مع الأثواب الساترة عليها — ما لا يحل لها أن تبديه كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : باب النهي عن الزور)

(١) قال المازري رحمه الله : يجوز أن يكون معناه : يطمحن إلى الرجال ولا يغيض عنهم ولا يُنكس رؤوسهن (المصدر السابق)

(٢) رواه مسلم : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، وأحمد برقم : ٨٣١١ ، ومالك في المؤطا مختصرا : باب ما يكره للنساء لیسه ، وفيه : وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب الترغيب في أن تكثف ثيابها .

(٣) رواه الحاكم برقم : ٧٣٨٤ ، وأبوداؤد : باب في لبس القباطي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي في التلخيص : فيه انقطاع ، أقول : الانقطاع لا يضر عندنا ، وقوله : لئلا يصف : أي لئلا يبين لون بشرتها لكونه رقيقا .

(٤) والقباطي : ثياب بيض رقاق من كتان لين تلتصق بالجسد فتظهر شكله وتوضح وتظهر شكل مفاتن المرأة (حاشية سعيد اللحام على المصنف لابن أبي شيبة : ٢٤١/٦)

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح : باب في لبس القباطي للنساء ، وروى مثله عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان بن مسهر عن عمر رضي الله عنه برقم : ١٢١٤٢ ، فلا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشف عن العورة فيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة سواء في ذلك الرجل والمرأة ، إن رآها غير زوجها (الموسوعة الفقهية : ١٣٦/٦) وكذلك الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسد فتظهر شكله ، وتوضح وتظهر شكل مفاتن المرأة . فلا يجوز للمرأة لبس البنطلون (الجينز) ؛ لأنه يصف الجسم ، ويبين حجم الفخذين والإبتين وربما الفرج ، وكذا لا يجوز لها لبس "التي شرت" ؛ لأنه يصف الشدين ، وكذا لا يجوز لها لبس النقاب الضيق عند الخروج من البيت ؛ فإن من شروط الحجاب أن لا يصف أعضاء المرأة لما في ذلك من فتنة للرجال ، بل وللنساء أيضا في بعض الأحيان . فعلى المرأة أن تلبس اللباس الواسع الفضفاض الذي يستر عورتها ، ولا يصف حجمها ، ويمتنع فتنة الناس بها .

كراهية لبس ثوب الشهرة

٦٠٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس ثوب شهرة^(١) ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة. ^(٢)

٦٠٣ — عن كنانة بن نعيم العدوي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. ^(٣)

كراهية الألبسة التي فيها الصورة أو الصليب

٦٠٤ — عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين. ^(٤)

٦٠٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استاذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟! فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يؤطا؛ فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير. ^(٥)

٦٠٦ — عن محمد بن سيرين أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترا فيه صليب، فأمر به فقتض. ^(٦)

(١) أي لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء (حاشية السندي على ابن ماجه: باب من لبس شهرة من الثياب)

(٢) رواه ابن ماجه: باب من لبس شهرة من الثياب، وأبو داود: باب في لبس الشهرة، والنسائي في الكبرى: باب ما يستحب من الثياب وما يكره، وأحمد برقم: ٥٦٦٤، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وبقية رجاله ثقات، فيكره لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس؛ لما فيه من شهرة، أي يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع؛ لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة (الموسوعة الفقهية: ١٣٧/٦)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما ورد من التشديد في لبس الخنز، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم: ٨٩٠، والحديث منقطع رجاله ثقات، وقال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس؛ إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة (رد المحتار: فصل في اللبس)

(٤) رواه مسلم: باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه من صورة، وابن ماجه: باب الصور فيما يؤطا، والنسائي: باب التصاوير، وأحمد برقم: ٢٥٤٣١ -

(٥) رواه النسائي: باب ذكر أشد الناس عذابا، والحديث صحيح -

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب في لبس الثوب فيه الصليب، والحديث مرسل صحيح؛ لأن مراسيل =

إباحة الانتفاع بجلود الحيوان

٦٠٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه^(١) فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها.^(٢)

٦٠٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.^(٣)

٦٠٩ — عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث قال لعائشة رضي الله عنها: ألا نجعل لك فروا نهديه إليك؛ فإنه أدفأ تلبسينه؟ فقالت: إني لأكره جلود الميتة، فقال: إني سأقوم عليه ولا أجعله لك إلا ذكيا؟^(٤) فجعله لها، فأرسل به

= محمد بن سيرين عند المحدثين صحاح، قاله ابن عبد البر في التمهيد: ٣٠/١، فعلم من الأحاديث المذكورة في الباب أنه يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات أو الصليب أو التماثيل، وكذا يحرم تعليقها على الأبواب كالستور، فإن أزيل من الصورة ما لا يبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس، أو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر فلا بأس في لبسه أو تعليقها على الأبواب والنوافذ، ولا بأس في استعمال الثياب التي عليها تصاوير في البسط والوسائد وغيرها من الأشياء التي توطأ وتستهان (انظر: البحر الرائق: باب تغميض عينيه في الصلاة، رد المحتار: فرع لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، فتح القدير: باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

(١) يحوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطويه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشبت والشب والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحي الشجر والملح وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ويحصل الدباغ أيضا بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح إذا ييس، ويجوز استعماله في المائعات وغيرها، وبإصابته الماء لا يعود نجسا (انظر: بدائع الصنائع: ٨٦/١، تبين الحقائق: باب الماء المستعمل، البحر الرائق: الطهارة بالدباغ)

(٢) رواه مسلم: طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي: باب جلود الميتة — (٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ومسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود: باب في أهاب الميتة، وابن ماجه: باب لبس جلود الميتة، فذهب جمهور الفقهاء — الحنفية والمالكية والشافعية — إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة والسباع بشرط الدباغ، واستدلوا بأحاديث منها: الحديثان المذكوران في الباب — وأما الانتفاع بجلود المذبوح من الحيوان الذي يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيجوز عند الحنفية بغير دباغ — وهذا في غير الخنزير؛ فإن جلده لا يطهر بالدباغ؛ لأن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر؛ لأنه محرم العين حيا وميتا، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة ولا يقاس عليه الكلب، فإن جلده يطهر بالدباغ؛ لأنه ليس بنجس العين على الصحيح (انظر: بدائع الصنائع: ٨٦/١، مراقي الفلاح: ٧٣/١، الموسوعة الفقهية: ١٣١/٦، التمهيد لابن عبد البر: ١٧٨/٤)

(٤) ذكيا: مدبوغا — (٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند جيد: ٧٢/٨، فهذا دليل على أنه يجوز لبس الملابس المصنوعة بالجلود سواء كانت جلود الميتة والسباع أو كانت جلود الحيوان الذي يؤكل لحمه، ويجوز الصلاة فيها، =

إليها ، فكانت تلبسه . (٥)

٦١٠ — عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع . (١)

إباحة الانتفاع بعظام الحيوان

٦١١ — عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة ، فقدم من غزاة له وقد علق مسحا أو سترا ، وحلت الحسن والحسين قلبتين من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أن مامنه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفككت القلبتين عن الصبيين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة ، إن هؤلاء أهل بيتي ، أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج . (٢)

٦١٢ — عن هشام بن عروة عن عروة رحمه الله أنه كان له مشط من عظام الفيل ومدهن من عظام الفيل . (٣)

= يقول الكاساني رحمه الله : العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعالب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكثير (بدائع الصنائع : ٨٥/١)

(١) رواه أبوداؤد: باب في جلود النمر والسباع ، والترمذي : باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي : باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وأحمد برقم : ٢٠٧٢٥ ، والحديث إسناده صحيح ، فهذا الحديث يدل على حرمة الانتفاع بجلود السباع وقد قدمنا إباحة الانتفاع بها ، وبه استدلل الحنابلة على عدم جواز الانتفاع بجلودها ، وقال الحنفية والشافعية والمالكية : يحتمل أن النهي عمالم يدبغ منها ؛ لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء - (عون المعبود : باب في جلود النمر الخ)

(٢) رواه أبوداؤد : باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، وأحمد برقم : ٢٢٤١٧ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٤٥٣ ، والحديث إسناده ضعيف - والعاج عظم الفيل (تاج العروس : عوج)

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح : في الرجل يمتشط بالمشط العاج ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عظم مأكول اللحم المذبوح شرعا طاهر يجوز الانتفاع به ، وكذا يجوز الانتفاع بعظم الميتة وبعظم غير مأكول اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد بن سيرين ، وابن جريج ، وأبي الخطاب من الحنابلة ، وابن وهب من المالكية رحمهم الله ، وهو عندهم طاهر ، وقال ابن تيمية : القول بالطهارة هو الصواب (انظر: الموسوعة الفقهية : ٢١٢/٢٩ ، ١٥٩/٣٠) يقول ابن عابدين رحمه الله : يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة (رد المحتار: كتاب البيوع : مطلب في بيع دودة القز)

استحباب لبس القميص والسراويل

٦١٣ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص .^(١)

٦١٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ ، فجلس إلى البزازين ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان ، فقال له رسول الله ﷺ : اتزن وارجح ، فقال الوزان : إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبوهريرة : فقلت له : كفى بك بالجفاء في دينك أن لاتعرف نبيك ﷺ ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يقبلها ، ف جذب رسول الله ﷺ يده منه ، وقال : إنما يفعله الأعاجم بملوكها ، إنما أنا رجل منكم ، فزن وارجح ، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل ، قال أبوهريرة : فذهب لأحملة عنه ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله ، إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : نعم ، وبالليل والنهار وفي السفر والحضر ؛ فإني أمرت بالستر ، فلم أجد شيئا أستر منه .^(٢)

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في القميص ، وأبو داود : باب ماجاء في القميص ، والنسائي في السنن الكبرى : باب لبس القميص ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال الشوكاني : والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنه أمكن في السترة من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص (نيل الأوطار : ٨٣/٣)

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١١٢٥ ، وفي الأوسط برقم : ٦٧٨٢ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٦١٦٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان : برقم : ٥٨٣٠ ، والحديث إسناده ضعيف ، وقد رواه ابن ماجة مختصرا عن سويد بن قيس : باب الرجحان في الوزن ، والنسائي : باب الرجحان في الوزن ، وأحمد برقم : ١٩١٢١ ، فهذا دليل على استحباب لبس السراويل ؛ لأن السراويل من أكثر الثياب سترا ، وأبلغها من صون العورة للمرأة والرجل ، وقد كانت معروفة في زمن الرسول ﷺ ، وزمن صحابته تلبسها الرجال والنساء ، دلت على ذلك الآثار الكثيرة كما في المغني : ١٩٩/٨ ، والبيان والتعريب : ١٧/٢ ، وفتح الباري : ٢٧٣/١ ، وفي الإنصاف : يسن لبس السراويل قال الشيخ تقي الدين : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء (الإنصاف : ٣٣٩/١) وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن واصل مولى ابن عيينه قال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم : إنك أكرم الخلق علي ، فإذا صليت فلا ترى الأرض عورتك ، فاتخذ سراويل (مصنف ابن أبي شيبه : ٣٥/٦) ويحمل هذا على اختيار الأستر ، ولا يلزم لبسه في الصلاة ، كما تظن بعض النساء اللاتي يلبسن "ساري" ، ويتركن الصلاة عند لبسهن "ساري" ، ويقولن : كيف تصح صلاتنا وقد ترى الأرض إلى عوراتنا ، يقول ابن نجيم رحمه الله : لبس السراويل في الصلاة ليس بواجب ؛ لأن السترة من أسفل ليس بلام بل إنما يلزم من جوانبه وأعلاه (البحر الرائق : باب شروط الصلاة)

لبس القلنسوة والعمامة

٦١٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء. (١)

٦١٦ — عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى بين كتفيه. (٢)

٦١٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالعمائم ؛ فإنها سيماء الملائكة ، وأرخولها خلف ظهوركم. (٣)

حرمة إسبال الإزار والثوب والعمامة

٦١٨ — عن عبد الرحمن رحمه الله قال : قلت لأبي سعيد — رضي الله عنه — : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان : فصل في العمائم ، وابن حجر في المطالب العالية برقم : ٢٢٩٩ ، وجميع رواته ثقات إلا عبد الله بن خراش ، ضعفه الذهبي وابن عدي وأبو زرعة والبخاري والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (انظر : التاريخ الصغير : ١٦٥/٢ ، التاريخ الكبير : ٨٠/٥ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤٦/٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ١٩٩/١ ، الكاشف للذهبي : ٥٤٨/١ ، ثقات ابن حبان : ٣٤١/٨) وقد روي لبس القلنسوة عن جماعة من أصحابه أيضاً ، منها ما روى الدارقطني بسند صحيح برقم : ٣٨٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه - ومنها ما روى ابن أبي شيبة في باب لبس البرانس بسند صحيح عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها -

(٢) رواه أبو داود : باب في العمائم ، مسلم : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، وابن ماجه : باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأحمد برقم : ١٨٧٥٦ ، فلا شك أن العمامة من سنن رسول الله ﷺ الفعلية ، فقد كان ﷺ يلبس العمامة والقلنسوة - ولهذا استحباب العلماء لبس العمامة ، وفي زاد المعاد : أن النبي ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب ، كساهها علياً ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اعتم سدل بين كتفيه (زاد المعاد : ٣٤/١)

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم : ١٣٢٣٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عبادة : فصل في العمائم ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عيسى بن يونس ، قال الدارقطني مجهول ، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح شيخ الطبراني ، ومع ذلك فقد وثقه (مجمع الزوائد : ١٢٠/٥) أقول : وقد وثقه جماعة من أئمة الجرح والتعديل ، قال يحيى بن معين : ثقة وثقة ، وقال علي بن المديني : ثقة مأمون ، وقال أبو زرعة : حافظ (انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٢/٦) فالحديث حسن -

الكعبين في النار ، يقول ثلاثا : لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا .^(١)

٦١٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .^(٢)

قدر ذيول النساء

٦٢٠ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؟! قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه .^(٣)

استحباب التيمن في لبس الثياب والنعال

٦٢١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه .^(٤)

(١) رواه ابن ماجه : باب موضع الإزار أين هو ؟ وأبو داود : باب في قدر موضع الإزار ، والنسائي في الكبرى برقم : ٩٧١٧ ، وأحمد برقم : ١١٩٤٤ ، والحديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أبو داود : باب في قدر موضع الإزار ، وابن ماجه : باب طول القميص ماهو ، والنسائي : باب إسبال الإزار ، والحديث إسناده صحيح . قال محمد شمس الحق العظيم آبادي : في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار ، بل قد يكون في القميص والعمامة ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت عليه العادة ، انتهى ، وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال ، ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة (عون المعبود : باب في قدر موضع الإزار) وقال محمد بن عبد الهادي السندي : الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء ، قيل : الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا ، وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا (حاشية السندي على ابن ماجه : باب طول القميص ماهو ؟) وقال القاري : وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن ، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين ، وبالجمله يكره مازاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة (مرقاة المفاتيح : ٦٤/١٣)

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في جر ذيول النساء ، والنسائي : باب ذيول النساء ، وأحمد برقم : ٤٧٧٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، فيستحب لهن إطالة الثوب من الكعبين شبرا ، ويجوز لهن إطالته من الكعبين ذراعا . ولا يجوز لهن إطالته من الكعبين أكثر من الذراع ، وقال الشيخ وهبة الزحيلي : الذراع أربعة وعشرون أصبعًا كما ذكر الشافعية والحنابلة ، أو ٣٢ أصبعًا كما بينا في جدول المقاييس ، والذراع : ٤٦ ، ٢ سم ، والأصابع : ست شعيرات معتدلات ، وتساوي : ١ ، ٩٢٥ سم . (الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٧/٢)

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في القمص ، والنسائي في الكبرى : باب لبس القميص ، وابن حبان برقم : ٥٤٢٢ ، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٦٢٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً. (١)

ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً؟

٦٢٣ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيرَه وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. (٢)

٦٢٤ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتى وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق، فتصدق به، كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً. (٣)

الاكتفاء بقدر الحاجة من اللباس وغيره

٦٢٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، لا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه، وإياك ومجالسة الأغنياء. (٤)

(١) رواه مسلم: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والبخاري: باب ينزع نعله اليسرى، والترمذي: باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وأبوداؤد: باب في الانتعال -

(٢) رواه الترمذي: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأحمد برقم: ١١٤٨٧، وابن حبان برقم: ٥٤٢٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح -

(٣) رواه الترمذي: باب في دعاء النبي ﷺ، وابن ماجه: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأحمد برقم: ٣٠٥، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، فيستحب لمن لبس ثوبه أن يدعو بما ورد، أو يقول: بسم الله -

(٤) رواه الحاكم برقم: ٧٨٦٧، والترمذي: باب ماجاء في ترقيع الثوب، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل فيمن اختار التواضع في اللباس، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وذكره رزين فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت (تحفة الأحوذى: ٤٧٩/٤) فينبغي الاكتفاء بقدر الحاجة من اللباس والفراش وأثاث المنازل =

كراهية ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب

٦٢٦ — عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ، فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبته حتى هتكه أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتُهما ليفا ، فلم يعب علي .^(١)



= وغيرها ؛ لأن الاكتفاء بقدر الحاجة مطلوب والتبذير مذموم ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء : ٢٧)

(١) رواه مسلم : باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ، وأبو داود : باب في الصور ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ماجاء في تستير المنازل ، وقال النووي في حاشيته على مسلم : فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح ، وليس في الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ، ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم - فعلم أن تعليق الستور على الأبواب والنوافذ يكره تنزيها إذا كان للزينة المحضه ، ويجوز بلا كراهة إذا كان للستر والحجاب ؛ فإن الستر مطلوب شرعا -

الزينة وآدابها

استحباب التزين وتحسين الهيئة للرجال والنساء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١)

٦٢٧ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس. (٢)

٦٢٨ — عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويغض البؤس والتبؤس. (٣)

استحباب تزين كل من الزوجين للآخر

٦٢٩ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء، كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. (٤)

(١) سورة الأعراف: ٣٢، وقال الرازي: إن هذه الآية ظاهرها استفهام، إلا أن المراد منه تقرير الإنكار، والمبالغة في تقرير ذلك الإنكار أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها الماكوك، ويدخل تحتها أنواع الحلي، ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة [التي يبلغ وزنها مثقالا أو أكثر] والإبريسم على الرجال لكان ذلك داخلا تحت هذا العموم، ويدخل تحت الطيبات من الرزق كل ما يستلذ ويشتهي من أنواع الماكولات والمشروبات، ويدخل أيضا تحته التمتع بالنساء وبالطيب (التفسير الكبير للرازي: ٧٩١٧)

(٢) رواه مسلم: باب تحريم الكبر وبيان، والترمذي: باب ماجاء في الكبر، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٧٨٢، وفي الموسوعة الفقهية (٢٦٥/١١): الأصل في التزين الاستحباب وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء؛ لأن قصد ذلك حرام.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٧٤٢، ٢٦٢٣ -

(٤) رواه مسلم: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد، والبخاري: باب طلب الولد، والشعثة: من تغير شعرها وتلبد من قلة تعهد لها بالدهن، والمغيبة: المرأة التي غاب عنها زوجها.

٦٣٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله. ^(١)

٦٣١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي؛ لأن الله عز وجل يقول: ولهن مثل الذي عليهن، وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها؛ لأن الله عز وجل يقول: وللرجال عليهن درجة. ^(٢)

إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء

٦٣٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة ^(٣) أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكوة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. ^(٤)

٦٣٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات ^(٥) من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ماشاء الله، قال: هو حسبك من النار. ^(٦)

(١) رواه أحمد برقم: ٩٥٨٥، والنسائي: باب أي النساء خير، والحديث إسناده قوي -
 (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى بسند فيه ضعف: كتاب القسم والندور: باب ماجاء في حق المرأة على الرجل، فيستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر، وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها (الموسوعة الفقهية: ٢٧١/١١)
 (٣) وهي أسماء بنت يزيد بن السكن (عون المعبود: ٤٨٥/٣)
 (٤) رواه أبوداؤد: باب الكنز ماهو وزكوة الحلي، والنسائي: باب زكاة الحلي، والدارقطني برقم: ٢٠٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٧٧٩٩، والحديث إسناده صحيح -
 (٥) قال المنذري: الفتحات بالخاء المعجمة جمع فتحة، وهي حلقة تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختمن بها (الترغيب والترهيب: ٣١٢/١)
 (٦) رواه أبوداؤد: باب الكنز ماهو وزكاة الحلي، والدارقطني برقم: ١٩٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٧٧٩٨، والحاكم برقم: ١٣٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص (٣٩٠/٢) إسناده على شرط الصحيح، فهذان الحديثان يدلان على جواز التحلي بالذهب والفضة للنساء، وعلى وجوب الزكاة في الحلي كما ذهب إليه الحنفية -

إباحة التحلي بغير الذهب والفضة للنساء

٦٣٤ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع^(١) فقال : لأدفعنها إلى أحب أهلي ، فقالت النساء : ذهبت بها ابنة أبي قحافة ، فدعا النبي ﷺ أمامة بنت زينب ، فعلقها في عنقها .^(٢)

٦٣٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها .^(٣)

تحريم الذهب على الرجال

٦٣٦ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أحل الذهب والححرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .^(٤)

٦٣٧ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب .^(٥)

(١) الجزع : بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده بياض ، يوجد في معادن العقيق ، ومنه ما يؤتى به من الصين (فتح الباري: ٢٦٠/١٣)

(٢) رواه أحمد برقم : ٢٤٧٤٨ ، وأبو يعلى الموصلي برقم : ٤٤٧١ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٠٨٠ ، وفيه : قلادة من جزع ملمعة بالذهب ، وقال الهيثمي : إسناده أحمد وأبي يعلى حسن (مجمع الزوائد : ٢٥٤/٩) وقد تسبب انقطاع عقد لعائشة لقصة الإفك المشهورة ، وكان هذا العقد من جزع ظفار ، كما رواه البخاري مفصلاً في باب حديث الإفك ، فعلم أنه يجوز للمرأة التحلي بغير الذهب والفضة ، وروى أحمد برقم : ٢٢٤١٧ ، أن النبي ﷺ قال لثوبان رضي الله عنه : اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج -

(٣) رواه البخاري : باب القلائد والسخاب للنساء ، ومسلم : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب الإمام لا يصلي قبل العيد ، والخرص : بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة (فتح الباري: ٤٦٥/١٦) والسخاب : بكسر السين ، قال الخطابي : هي قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقال الداودي : من قرنفل ، وقال الهروي : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري (فتح الباري : ٤٤٥/٦) وقال النووي : هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر (حاشية النووي على مسلم : ٢٨٤/٣)

(٤) رواه النسائي : تحريم الذهب على الرجال ، وأحمد برقم : ١٩٥٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب الرخصة في الححرير والذهب للنساء ، والحديث صحيح بشواهده -

(٥) رواه الترمذي : باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، فيحرم على الرجل التختم بالذهب وكذا يحرم تختم الصبي بالذهب ؛ لأن لفظ الذكور — المذكور في حديث أبي موسى =

جواز الذهب للرجال عند الضرورة

- ٦٣٨ — عن عرفة رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب .^(١)
- ٦٣٩ — عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه قال: كسرت ثنيتي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب .^(٢)

إباحة التختم بالفضة للرجال

- ٦٤٠ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق ، وكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه محمد رسول الله .^(٣)

كراهية التختم بالحديد والصففر والنحاس للرجال والنساء

- ٦٤١ — عن ابن بريدة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبه ، فقال له : ما لي أجد منك ريح الأصنام ، فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ = الأشعري رضي الله عنه — يشمل ، وكذا يحرم على الرجل تعليق الوشاح أو الوسام الذهبي في رقبته ولو دقيقة واحدة ؛ لأنه يعد بذلك لا بسا للذهب ، وقد حرم الله لبس الذهب على ذكور هذه الأمة -
- (١) رواه الترمذي : باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، وأبو داود : باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب ، والنسائي : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، وأحمد برقم : ٢٠٢٨٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، فيجوز للرجل اتخاذ الأنف والسن من الذهب ، وكذا ربط الأسنان به إذا دعت إليه الضرورة ، قال الخطابي : فيه استباحة اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه (عون المعبود : ٢٧٧/٩)
- (٢) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم : ٣٧٦٥ ، بسند رجاله ثقات ، وابن القانع في معجم الصحابة برقم : ٨٨١ ، وروى البزار برقم : ٢١٨٥ مثله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: ندرت ثنيتي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب -

- (٣) رواه مسلم : باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ، والبخاري : باب نقش الخاتم ، وأحمد برقم : ٥٩٨٩ ، فيجوز للرجل التختم بالفضة ، وهو سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناه ، وتركه لغير السلطان والقاضي وذو حاجة إليه أفضل (انظر: الدر المختار على هامش رد المحتار : ٦ / ١٢٩) ويأتي قدره في الباب الآتي إن شاء الله -

قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً. ^(١)

فص الخاتم

٦٤٢ — عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فضه منه ^(٢)
 ٦٤٣ — عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فضه حبشياً. ^(٣)

موضع التختم

٦٤٤ — عن حماد بن سلمة رحمه الله قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في خاتم الحديد، وأبو داود: باب ماجاء في خاتم الحديد، والنسائي: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٩٣٥، وقال المناوي نقلاً عن ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن مسلم أبو طيبة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: يخطئ، ومع ذلك صححه، فدل على قبوله، وأقل درجاته الحسن (فيض القدير: ١٤٨/١) فعلم أنه يكره للرجال والنساء التختم بالحديد والصفير والنحاس والرصاص، يقول العبادي الحنفي رحمه الله: التختم بالحديد والصفير والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء؛ لأنه زي أهل النار (الجوهر النيرة: الحظر والإباحة) ويقول ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: يكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفير ونحاس ورصاص (الفروع: كتاب الزكاة: فصل حكم التحلي بالجوهر ونحوه) ويقول النفراني المالكي رحمه الله: نهى عليه الصلاة والسلام النساء كالرجال عن التختم بالحديد، وتقدم أن النهي على جهة الكراهة على المعتمد، وإنما شاركت النساء الرجال في النهي عن التختم بالحديد لما مر من أنه حلية أهل النار، ومثل الحديد النحاس والرصاص، وأما الجلد والعقيق والقصدير والخشب فجائز (الفواكه الدواني: باب في الفطرة: التختم بالحديد) فالمرأة تتختم بالذهب والفضة، والرجل يتختم بالفضة فقط، ولا يبلغ به الرجل المثقال، والمثقال يساوي ٣٧٤، ٤ غم - وفي الفتاوى الهندية: (٣٣٥/٥) إنما يجوز التختم بالفضة إذا كان على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال - (٢) رواه البخاري: باب فص الخاتم، والترمذي: باب ماجاء ما يستحب في فص الخاتم، وأبو داود: باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي: باب صفة خاتم النبي ﷺ -

(٣) رواه مسلم: باب في خاتم الورق فضه حبشي، والترمذي: باب ما جاء في خاتم الفضة، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٩٤٠، وقال: وفي هذا الحديث دلالة على أنه كان خاتمان أحدهما فضه حبشياً، والآخر فضه منه، وقال النووي: قوله: وكان فضه حبشياً، قال العلماء يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق؛ فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أسود - (حاشية النووي على مسلم: ١٨٧/٧) فيجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية، أو يكون لخاتم المرأة من الذهب فص من مادته الذهبية، أو يجعل فص الخاتم عقيقاً أو فيروزاً أو ياقوتاً أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص؛ لأنه قليل، فأشبه العلم في الثوب فلا يعد لايساله، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى بطن كفه بخلاف النساء؛ لأنه للزينة في حقهن دون الرجال (انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/١١، رد المحتار: ٢٣٠/٥)

فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه . (١)

٦٤٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . (٢)

٦٤٦ — عن أبي موسى رضي الله عنه قال : رأني رسول الله ﷺ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى ، فقال : إنما الخاتم لهذه وهذه ، يعني الخنصر والبنصر (٣)

٦٤٧ — عن علي رضي الله عنه يقول : نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى . (٤)

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وابن ماجه : باب التختم باليمين ، وأحمد برقم : ١٧٤٦ ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح ، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن أبي رافع -
(٢) رواه مسلم : باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ، فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى ، دون سائر أصابعه ، ودون اليمين ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى ، وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار ؛ لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك (انظر : رد المحتار : ١٦١/٦) وهذا التفصيل بالنسبة للرجال ، وأما المرأة فلها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجلها ؛ لأنه تزين في حقها (انظر : الموسوعة الفقهية : ٢٦/١١) وقال النووي : وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد ؛ لكونه طرفا ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول من أشغالها بخلاف غير الخنصر وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان ، وهما صحيحان وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما ، اختلفوا أيتهما أفضل ؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار (حاشية النووي على مسلم : ١٨٨/٧)

(٣) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٥٣/٥) وكنز العمال (٦٦٣/٦) والفتح الكبير (٤٠٣) وقال الهيثمي : وفيه محمد بن عبد الله فإن كان العزمي فهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، فيجوز التختم في البنصر وإن كان التختم في الخنصر أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يتختم في الخنصر ، وقال النفراوي : والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر (الفواكه الدواني : باب في الفطرة : التختم بالحديد) ويقول الدكتور عبد الله الفقيه : وأما البنصر فلم نقف على نهى عن وضع الخاتم فيه (فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى : ٦٨٩٤٩) وقال أبو العباس أحمد : ولو تختم في البنصر لم يكن ممنوعا (المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم : باب الانتعال)

(٤) رواه النسائي : باب موضع الخاتم ، ومسلم : باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، وابن أبي شيبة : باب في الخاتم في السبابة والوسطى ، وقال النووي : يكره للرجال جعله في الوسطى والتي تليها [السبابة] لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه (حاشية النووي على مسلم : ١٨٨/٧) وأما التختم في الإبهام فمختلف فيه ، فمن أهل العلم من كره تختم الرجل فيه لاستهجان ذلك ، ومنهم من رأى أن النهي لم يشمل (انظر : مرقاة المفاتيح : ١٣١/١٣ ، الإنصاف : ١٠٤/٣ ، الموسوعة الفقهية : ٢٧/١١)

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

٦٤٨ — عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لكم في الآخرة ولهم في الدنيا. ^(١)

استحباب لبس السوار للنساء وكرهيته للرجال

٦٤٩ — عن أم ليلى رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت أحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تكن تقدر عقدت يديها ولو بسير ^(٢) وقال: لا تشبهن بالرجال. ^(٣)

جواز ثقب أذن الصبية

٦٥٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها. ^(٤)

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى: صحاف الذهب، ومسلم: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والبخاري: باب الأكل في إناء مفضض، والترمذي: باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب، وأبو داود: باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، فاتفق الفقهاء على عدم جواز الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، وقاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما لوجود علة التحريم، وهي عين الذهب والفضة وللخيلاء. فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة بأي وجه كان على الرجال والنساء، يقول ابن عابدين الشامي: إن النساء فيما سوى الحلبي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال (رد المحتار: ٤٢٠/٦) ولا يحرم اتخاذ دون استعمال عند الحنفية والشافعية؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال (الموسوعة الفقهية: ٢٨٤/٢١)

(٢) سير: بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف، وهو ما يقدر من الجلد (فتح الباري: ٢٨٥/٥) وفي الصحاح (٣٢٥): السير الذي يعد من الجلد.

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٣٣٦، وفي الأوسط برقم: ٨٢٨٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي برقم: ٣٠٠١، وقال الهيثمي رحمه الله: وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد: ١٥٠/٥) وتشبيه النساء بالرجال عند عدم لبسهن السوار دليل على أن الرجل يكره له لبس السوار للتشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولأن فيه تشبيها بالهنود.

(٤) رواه البخاري: باب القرط للنساء، والقرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة أو مع لؤلؤ وغيره، ويعلق غالباً على شحماتها (فتح الباري: ٤٦٨/١٦) واستدل به على جواز =

النهي عن نتف الشيب

٦٥١ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم .^(١)

استحباب الاختضاب للرجال والنساء

٦٥٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .^(٢)

= ثقب أذن الصبية لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين ، فيجوز ثقب أذن البنات (الفتاوى الهندية : ٤٥٥/٦) وقال ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كانت لهن أخراص يلبسها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً (مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين : ٩٣/١١) ويجوز ثقب الأنف إذا جرت عادة النساء المسلمات بالتزين به قياساً على جواز ثقب الأذن بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك ، وهي التزين ، يقول ابن عابدين الشامي رحمه الله : إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط (رد المحتار : ٤٢٠/٦) وأما ثقب آذان الولد وأنفه فلا يجوز ؛ لأن جواز الثقب لتعليق القرط ونحوه ، وهو من زينة النساء ، فلا يجوز للذكور ، وقال الشامي نقلاً عن الحاوي القدسي : ولا يجوز ثقب آذان البنين (رد المحتار : ٤٢٠/٦) وقد يثقب بعض من مات له أولاد أنف ولده الذي ولد ، ويزعم أن هذا العمل ينقذه من الموت والهلاك ، فهذا جهل وشرك ؛ فإنه لا تأثير للثقب في إنقاذ المولود من الهلاك ، وكل نفس تموت إذا أراد الله إماتها ويحل أجلها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ (سورة الأعراف : ٣٤) وأما ثقب السرة لوضع حلي فيقول الدكتور عبد الله الفقيه : ثقب السرة ووضع حلي فيها لا يجوز ؛ لأنه اعتداء على الجسد وتعذيب له فلا يجوز (فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى : ٥٣٧٤٩) ويقول في الجسد بلا مسوغ ، فالبطن مما يستر عادة ولا يكشف إلا عند الاستحمام أو الجماع ، والحلي يوضع — عادة — في المواضع الظاهرة كالرقبة واليدين ونحوهما ، هذا بالإضافة إلى أن في ذلك تشبهها بالكافرات الفاجرات ، وقد قال ﷺ : "ومن تشبه بقوم فهو منهم" رواه أحمد .

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب ، وابن ماجه : باب نتف الشيب ، والنسائي : باب النهي عن نتف الشيب ، وأحمد برقم : ٦٩٨٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه أحمد برقم : ٧٥٣٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٥٩٧٨ ، ورواه الترمذي : باب ماجاء في الخضاب ، والنسائي : باب الإذن بالخضاب ، بغير ذكر النصارى . وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد : صحيح ، وهذا إسناد حسن . فيستحب الاختضاب للرجال والنساء لهذا الحديث . وقال الشوكاني : يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها (نيل الأوطار : ٣١٢/١)

بم يكون الاختضاب؟

٦٥٣ — عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما عُيِّر به الشيبُ الحناء والكتم. (١)

٦٥٤ — عن طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران. (٢)

كراهية الاختضاب بالسواد

٦٥٥ — عن جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد. (٣)

٦٥٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة. (٤)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في الخضاب، وأبو داود: باب في الخضاب، وابن ماجه: باب الخضاب بالحناء، والنسائي: باب الخضاب بالحناء والكتم، وأحمد برقم: ٢١٣٤٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فيستحب الاختضاب بالحناء والكتم؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن هذا الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن - (الموسوعة الفقهية: ٢٨٠/٢) وقال الحافظ في الفتح: والكتم نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة (فتح الباري: ٤٩١/١٦)

(٢) رواه أحمد برقم: ١٥٩٢٣، والطبراني في الكبير برقم: ٨١٧٦، والبزار برقم: ٢٧٧٢، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقال العيني: الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة، وهو نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ من الغمرة للوجه، وقال أبو حنيفة الدينوري: الورس يزرع باليمن زرعاً، ولا يكون بغير اليمن، ونباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه يفتق فينفض من الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين، أي يقيم في الأرض ينبت ويثمر (عمدة القاري: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) وقال محمد رحمه الله: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس به، كل ذلك حسن (مرقاة المفاتيح: باب الترجل) وأما الخضاب بالزعفران فقد روى البخاري برقم: ٥٣٩٨، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل، وهذا مانع فيقدم على المبيح، وقد جاء مصرحاً في مسند أحمد برقم: (١٧٢٨٣) أن النبي ﷺ قال لأعرابي: اغسل عنك هذا الزعفران -

(٣) رواه مسلم: باب استحباب خضاب الشيب الخ، وأبو داود: باب في الخضاب، وابن ماجه: باب الخضاب بالسواد - (٤) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٢٢٥٤، وأحمد برقم: ٢٤٧٠، والبيهقي في شرح السنة: باب كراهية الخضاب بالسواد الخ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ٣٦٩٩، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٥٩٩٧، والحديث صحيح - وروي الطبراني في الأوسط برقم: ٣٩٤٥ بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن =

استحباب خضاب اليدين والرجلين للمرأة وتحريمه للرجال

٦٥٧ — عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه ، قال : وقد كانت صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال لي : اختضبي ، تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل ، قالت : فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين .^(١)

٦٥٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين .^(٢)

= النبي ﷺ قال : يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم ، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، فذهب الحنفية ما عدا أبا يوسف والمالكية والحنابلة والشافعية إلى كراهية الاختضاب بالسواد في غير الحرب للرجال والنساء ، وأما في الحرب فجائز إجماعاً . يقول ابن عابدين رحمه الله : ويكره بالسواد أي لغير الحرب ، قال في الذخيرة : أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق ، وإن ليزين نفسه للنساء فمكروه ، وعليه عامة المشائخ - (رد المحتار : ٤٢٢/٦) وأما تغيير لون الشعر الأسود الذي لا شيب فيه بألوان أخرى بالأصباغ الكيماوية فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا تغيير لخلق الله ، وتشبيه بالكافرات والفاجرات -

(١) رواه أحمد برقم : ١٦٧٠١ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم : ٧٤٥٣ ، والحديث إسناده ضعيف -
(٢) رواه أبو داود : باب في الحكم في المخنثين ، والدارقطني : باب التشديد في ترك الصلاة ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ماجاء في نفي المخنثين ، والحديث إسناده ضعيف ، فذهب الفقهاء إلى أن خضاب اليدين والرجلين يستحب للمرأة المزوجة ويحرم على الرجل إلا لحاجة التداوي ونحوه ، وتختص المرأة المتزوجة والمملوكة باستحباب خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام ؛ لأن الاختضاب زينة ، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها ومن المملوكة لسيدتها ، على أن يكون الخضاب تعميماً لا تطريفاً ولا نقشاً ؛ لأن ذلك لا يستحب ، ويجوز النقش والتطريف بالحناء بأن لا يحتوي النقش صوراً أو تجسيمياً ؛ لأنه من جملة الزينة التي تتزين المرأة بها لزوجها ، ولم يمنع مانع شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ، ويجوز لها تحمير الوجهة وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد ، أما المرأة غير المزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية كراهة اختضابها في كفيها وقدميها وحرمة تحمير وجهتيها وتطريف أصابعها بالحناء مع السواد لعدم الحاجة مع خوف الفتنة (انظر : الموسوعة الفقهية : ٢٨٢/٢) وأما خضاب أيدي الصبيان وأرجلهم فيقول صدر الشريعة رحمه الله : ويسن للنساء خضاب اليد والرجل ، ويحرم على الرجال ، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم (شرح الوقاية : قبيل كتاب الأضحية) ويقول عبد الله الفقيه : والخضاب بالحناء أو مما يشبهها من الزينة التي يجب على المرأة سترها عمن لا يحل له النظر إلى زينتها من الرجال الأجانب ، لدخوله في عموم : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ لأنه مما يمكن ستره وإخفاؤه بالقفازين عند الحاجة ، ولا حرج كذلك من وضع الحناء أثناء العادة الشهرية ، أو النفاس ، أو غير ذلك من الأحوال (فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى : ٥٣٩٩) ولا حرج في خضاب اليدين بالسواد إن كان مما يؤلف التزين به للأزواج ، ولم يكن فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات ، ولا أثر للخضاب على الوضوء بعد ذهاب مادته ؛ لأنه بعد ذهاب مادته يكون مجرد لون ، واللون لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها -

صبغة الأظافر بالحناء والطلاء

٦٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجل أم امرأة، قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء. ^(١)

٦٦٠ — عن أم سنان الأسلمية رضي الله عنها قالت: ما كنا نخرج إلى الجمعة والعديد حتى نؤيس من البعولة، قالت: وجئت رسول الله ﷺ فبايعته، فنظر إلى يدي، فقال: ما على إحداكن أن تغير أظفارها وتعضد يدها ولو بسير. ^(٢)

جواز وضع المرأة المساحيق على وجهها

٦٦١ — عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. ^(٣)

(١) رواه أبو داود: باب في الخضاب للنساء، وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات برقم: ١٠٢٩٧، فيجوز للمرأة تحمير الأظفار بالحناء والطلاء، ولا حرج في استعمال الصبغة السوداء والحمراء وغيرها لطلاء الأظفار؛ لأن صبغ الأظافر نوع من الزينة التي أباحها الشارع للمرأة، وهذه الصبغة إن كان لها جرم يمنع وصول الماء إلى الأظافر لم يصح الوضوء والغسل مع وجودها، ومعلوم أن طلاء الأظافر المعروف يحول بين الماء والظفر، وإن كانت مجرد لون — كالحناء — لا تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، فلا حرج في الوضوء والغسل مع بقائها، وروى البيهقي في السنن الكبرى برقم: ٣٦٧ عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب، قالت: اسلتيه وارغميه، وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم في المرأة تختضب يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة، قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي (مصنف ابن أبي شيبة: باب المرأة تختضب وهي على غير وضوء).

(٣) رواه أبو داود: باب ما يلبس المحرم، والبيهقي في السنن الكبرى: باب المرأة تختضب قبل إحرامها، والحديث صحيح، فيجوز للمرأة وضع المساحيق والكريمات وما يجلل الوجه على وجهها بشرط عدم الضرر؛ لأنه نوع من الزينة، وعلى هذا يجوز للمرأة تحمير الوجه والشفاه؛ لأن الأصل في تزين المرأة الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الحل، وفي الفتحة: يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة (فتح الباري: باب المتمصحات) ولكن ينبغي للمرأة المسلمة أن لا تبالغ في طلب الزينة، ويجوز للرجل لطيخ الكريم الذي يمنح البشرة ما تحتاجه ويحميها من الشق وغيره ويحافظ عليها، فيستعمله حماية للبشرة وحفاظا عليها لا طلبا للزينة؛ لأن الحفاظ على البشرة نوع من التداعي، وهو مباح له، ويحرم على الرجال تحمير الحدود والشفاه ولطيخ المساحيق التجميلية طلبا للزينة؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وتشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال من الأمور المحرمة المنكرة التي يستحق صاحبها اللعنة، وليعلم أنه =

كراهية الوشم والنمص وتفليج الأسنان للحسن

٦٦٢ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ^(١) والمتنمصات ^(٢) والمتفلجات للحسن ^(٣) المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(٤) .

جواز أخذ شعر الحاجبين إذا طال كثيرا

٦٦٣ — عن أبي اسحاق رحمه الله قال : دخلت امرأتي على عائشة ، وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إني بعث من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بست مائة نقدا ، فقالت عائشة : أبلغني زيدا : أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، وسألته امرأة فقالت : إني وجدت شاة ،

= إذا كان للمساحيق جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وكان الماء كافيا في إزالتها فلا يلزم غسلها بالصابون ، ولا يضر ما يبقى من أثر بعد ذهاب عيناها ، وإن تعين استعمال الصابون أو غيره لإزالة عيناها فيلزم استعماله لتصح الطهارة ، وإن كانت المساحيق لا تمنع أصلا من وصول الماء إلى البشرة فلا يلزم غسلها -

(١) الواشمات : جمع واشمة ، وهي التي تشم ، والمستوشمات : وهي التي تطلب الوشم ، والوشم : بفتح ثم سكون ، أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن (فتح الباري : باب المتفلجات للحسن)

(٢) المتنمصات : جمع متنمصة ، والمتنمصة : التي تطلب النماص ، النامصة : التي تفعله ، والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصا لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتيهما قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة بالحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقرا فتطولها أو تغزرها بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك (فتح الباري : باب المتنمصات)

(٣) يقول النووي رحمه الله : المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ؛ ولأنه تزوير ؛ ولأنه تدليس ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به (حاشية النووي على مسلم : ٢٤١ / ١٧)

(٤) رواه البخاري : باب المتفلجات للحسن ، ومسلم : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة ، والترمذي : باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة ، وأبو داود : باب في صلة الشعر -

وقد عرّفَها ، ولم أجد من يَعْرِفُها ، فقالت لها : عرفني واحلبي واعلفني ، قال : وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت. ^(١)

استحباب إزالة اللحية والشارب والشعر غير الطبيعي للمرأة

٦٦٤ — عن امرأة ابن أبي الصقر رحمها الله أنها كانت عند عائشة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة ، وإذا أمركِ فلتطيعيه ، وإذا أقسم عليك فأبريه ، ولا تأذني في بيته لمن يكره. ^(٢)

استحباب إكرام الشعر وترجيله

٦٦٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه. ^(٣)

٦٦٦ — عن عطاء بن يسار رحمه الله قال كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ، ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان. ^(٤)

(١) رواه ابن الجعد في مسنده بسند صحيح برقم : ٣٩١ وروى أبو يوسف رحمه الله في الآثار برقم : ١٠٤٠ بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها : أنها سألتها امرأة عن الحف ؟ فقالت : أميطي الأذى عن وجهك - فيجوز الأخذ من شعر الحاجبين إذا طال كثيرا و يحصل به الأذى ، وإن كان الأصل فيه أنه لا يجوز الأخذ منه وترقيقه للنهي عن النمص-

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح : ١٤٦/٣ ، يقول ابن عابدين رحمه الله : إزالة الشعر [الطبيعي] من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب (رد المحتار : ٣٧٣/٦)

(٣) رواه أبوداؤد : باب في إصلاح الشعر ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٦٠٣٦ ، والطبراني في الكبير برقم : ١٣٤١ ، وسنده حسن كما قال الحافظ (فتح الباري : باب الترجيل والتيمن فيه)

(٤) رواه مالك في الموطأ : باب إصلاح الشعر ، وقال الحافظ : وهو مرسل صحيح السند (فتح الباري : باب الامتشاط)

قص المرأة شعرها على وجه يشبه شعر الرجال

٦٦٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج رسول الله ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانا .^(١)

تحريم وصل الشعر بشعر آدمي وجواز وصله بخيوط وخرق

٦٦٨ — عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي غريسا أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة .^(٢)

٦٦٩ — عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : لا بأس بالقرامل .^(٣)

(١) رواه أحمد برقم : ٢٠٠٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم : ٤٥٤٦ ، والطبراني في الكبير برقم : ١١٥١٧ ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد : إسناده صحيح على شرط البخاري ، فقصر المرأة شعر رأسها إن كان على وجه يشبه أن يكون كرأس الرجال فإن هذا حرام ولا يجوز ، بل هو من كبائر الذنوب ؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المترجلات من النساء بالرجال ، وأما القص تخفيفاً لمؤنته عليهن إذا طال كثيراً فيجوز إلى حد لا يشبه بالرجال ولا بالكافرات الفاجرات .

(٢) رواه مسلم : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة ، والبخاري : باب الوصل في الشعر ، وابن ماجه : باب الواصلة والواشمة ، وأحمد برقم : ٢٦٩٦٣ ، وفي رواية لمسلم : فتمرق شعرها وزوجها يستحسنها ، أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها ، فعلم أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر آدمي ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء كان شعرها أو شعر غيرها لعموم الحديث المذكور ، ولا يحل الوصل لمعدورة ولعروس وغيرهما يقول النووي : وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرهما (حاشية النووي على مسلم : ٢٣٦/٧) ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها ؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك ، ولهذا احتتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين (بدائع الصنائع : ١٢٦/٥) وأما إجراء عملية زرع شعر الرأس ، وهي عملية جراحية ، حيث يؤخذ من الشعر الموجود ويوضع في مكان آخر ليس به شعر من نفس الشخص ، فلا حرج فيه ، وليس هذا من الوصل المنهي عنه في الحديث ، يقول الدكتور عبد الله الفقيه : لا حرج شرعاً في زرع شعر الرأس ، وليس هذا من الوصل المنهي عنه في الحديث المتفق عليه : لعن الله الواصلة والمستوصلة ، ولا يدخل هذا تحت تغيير خلق الله ؛ إذ هو رد لما خلق الله تعالى ، وهو من باب العلاج المأذون به ؛ لأنه استنبات في محله (فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى : ٣٥٦٨)

(٣) رواه أبوداؤد بسند حسن : باب في صلة الشعر ، والقرامل : جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء ، نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (عون المعبود : ٢٠٩/٩) فعلم أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بصوف وخيوط وخرق ، وقال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل =

جواز إزالة الكلف والبَهق بالأدوية

٦٧٠ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، فكنا نطلي وجوههن بالورس من الكلف. ^(١)

كراهية ذهاب النساء إلى صالونات التجميل

٦٧١ — عن أبي المليح رحمه الله قال : دخل نسوة على عائشة رضي الله عنها ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نسائها الحمام ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل. ^(٢)

= بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها (حاشية النووي على مسلم : ٢٣٦ / ٧) وقال ابن عابدين رحمه الله : وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن (رد المحتار : ٥٨/٥)

(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، وأبو داود : باب ماجاء في وقت النفساء ، وابن ماجه : باب ماجاء في النفساء كم تجلس ، والدارقطني برقم : ٨٧٥ ، وأحمد برقم : ٢٦٦٠٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره . والكلف : سواد يعلو وجه المرأة أثناء فترة الحمل ، وقال المباركفوري : الكلف : بفتح الكاف واللام ، لون بين السوداء والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري (تحفة الأحوذى : ١٦٧/١) فيجوز للمرأة معالجة الاصطباغ والكلف والبَهق وما يشبهها وتحسين الوجه بغير التقشير ؛ لأن في بقاء هذه الأمور شيئا قد تتضرر منه نفسيا ، والضرر النفسي معتبر كالضرر الحسي ، ثم إن في إزالته حسنا وتجملا ، وكل ذلك مطلوب للمرأة لا سيما إذا كانت ذات زوج ، وقال العيني رحمه الله : ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، وكذا أخذ الشعر منه (عمدة القاري : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية) وعلق الشيخ عبد الكريم زيدان على قول العيني بقوله : إن ذكر الزوج ليس قيذا احترازا ، بل قيد أكثرى ، بمعنى أنه يجوز هذا الأمر للمتزوجة وغير المتزوجة ، بل يجوز للرجل أيضا ، ولكن الجواز لكل مقيد بأن لا يخشى من أن تكون للعلاج أضرار جانبية ، وأن لا يرافق عملية العلاج محذور شرعي من خلوة المرأة بطبيب أجنبي أو غير ذلك (فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى : ١٧٣٤٢) وأما تقشير البشرة وهو إزالة القشرة الخارجية للجلد بمعالجات كيميائية أو بالليزر أو بالتقشير الميكانيكي بواسطة بعض الآلات الدقيقة ليصفو الوجه فقد وردت السنة بالنهي عنه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة ، رواه أحمد برقم : ٢٦١٧١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء .

(٢) رواه الحاكم برقم : ٧٧٨٠ ، وأحمد برقم : ٢٥٤٤٦ ، والطبراني في الكبير برقم : ٧١٧٠ ، والبيهقي في شرح السنة : باب نهى النساء عن دخول الحمام ، والحديث صحيح ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال أبو عبيدة رضي الله عنه : أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه (مصنف عبد الرزاق : ٢٩٥/١) فلا تجوز للمرأة أن تذهب إلى صالونات التجميل ؛ لأن في ذهابها إليها خطر كبير إذا كان الرجال هم الذين يقومون بتجميل النساء ، أو كان بحيث يرونهن كما هو مشاهد في بعض الصالونات ، وكذا لا ينبغي لها الذهاب إليها ولو كانت القائمات عليها =

إعفاء اللحية والأخذ من الشارب

٦٧٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أعفوا اللحى ^(١)
وأحفوا الشوارب. ^(٢)

الأخذ من اللحية إذا زاد طولها عن القبضة

٦٧٣ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. ^(٣)

= من النساء؛ لأنها تحتاج للتجميل إلى كشف الأعضاء التي يجب عليها سترها في مجتمع النساء العام وأمام النساء الفاجرات والكافرات، مثل الشعر، والنحر، والساق، والعضد ونحو ذلك، وكشف هذه الأعضاء في مجتمع النساء العام وأمام الفاجرات والكافرات ينافي الحياء والحشمة التي تمتاز بها المؤمنات العفيفات، وقد أمرها الشرع أن لا تراها الفاجرة والكافرة، ولأن عملية التجميل ربما يفرض إلى انكشاف العورة، ويقتضي تدليك العورة، وتدليك العورة لا يجوز حتى ولو من وراء حائل؛ لأن العورة لا يجوز مسها ولا النظر إليها، والدليل لها أشد إثما من النظر، وهناك احتمال لتعرضها للتصوير من قبل أهل السوء الحريصين على الغواية والإغواء وهذا أمر اعترف به بعض هؤلاء -

(١) والأمر بإعفاء اللحية ورد بألفاظ مختلفة ففي رواية: وفروا، وفي رواية: أوفوا، وفي رواية: أرخوا، ومقصود الكل: إعفاء اللحية، وقال ابن عابدين: إعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر (رد المحتار: ٥٥٠/٢) فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم حلق اللحية؛ لأنه مناقض للأمر النبوي -

(٢) رواه النسائي: باب إحقاق الشوارب، والبخاري: باب إعفاء اللحى، ومسلم: خصال الفطرة، والترمذي: باب ما جاء في إعفاء اللحية، وأما الأخذ من الشارب فهو سنة بالاتفاق، والقاص مخير بين أن يتولى بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٠٥/١) والأمر بالأخذ من الشارب ورد بألفاظ مختلفة، ففي رواية: جزوا، وفي رواية: أنهكوا، وفي رواية: قصوا، فاختلف الفقهاء في المسنون في الشارب، هل يكون بالقص أم بالحلل أم بالإحقاق؟ فعند المالكية والشافعية وبعض المتأخرين من مشائخنا الحنفية يسن القص، وهو أن يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، (انظر: رد المحتار: ٥٥٠/٢، الموسوعة الفقهية: ٣٢٠/٢٥) وقال الكاساني رحمه الله: والصحيح أن السنة فيه القص (بدائع الصنائع: ١٩٤/٢) وقال ابن عابدين رحمه الله: وأما طرفا الشارب وهما السبالان فقليل هما منه، وقيل: من اللحية، وعليه فقليل: لا بأس بتركهما، وقيل يكره لما فيه التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب (رد المحتار: ٥٥٠/٢)

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، وقال: هذا حديث غريب، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة، وروي عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها (مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٩/٦) فيجوز الأخذ من اللحية إذا زاد طول اللحية عن القبضة، وفي الفتاوى الهندية: القص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل على لحيته، فإن زاد منها عن قبضته شيء قطعه، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ (الفتاوى الهندية: ٣٥٨/٥) وقال عياض: الأخذ من طول اللحية إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها (فتح الباري: ٣٥٠/١٠) =

٦٧٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. ^(١)

الاستحداد وntف الإبط وتقليم الأظفار

٦٧٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خمس من الفطرة ^(٢) الاستحداد ^(٣) و الختان وقص الشارب وntف الإبط وتقليم الأظفار. ^(٤)

٦٧٦ — عن انس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وntف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. ^(٥)

= وأما الأخذ من اللحية وهي دون القبض فلا يجوز، يقول ابن عابدين رحمه الله: وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال، فلم يبيحه أحد (رد المحتار: ٤١٨/٢)

(١) رواه البخاري: باب تقليم الأظفار، ومسلم: باب خصال الفطرة، والنسائي: باب إحصاء الشارب، وأحمد برقم: ٥١٣٥

(٢) الفطرة: أي سنة الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نفتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام (عمدة القاري: ١٧٢/٢٢) وقال الحافظ: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها (فتح الباري: باب قص الشارب)

(٣) الاستحداد: هو حلق العانة، واتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة للرجال والنساء على السواء، وقال ابن نجيم رحمه الله: وهو سنة، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه إلى السرة (البحر الرائق: فرائض الغسل) وقال في باب الجنايات في الحج: يسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والنتف واستعمال النورة؛ إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأحسن في هذه السنة الحلق بالموسى؛ لأنه أنظف، وقال الطحطاوي: والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى؛ لأنه يقوي، وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق؛ لأنه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال النووي: الأولى في حقه الحلق وفي حقها النتف، والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر (حاشية الطحطاوي على المراقي: ١٨١/٣) وأما استعمال المرأة الكريم المزيل فيحصل به ما يحصل بالحلق من النظافة مع أنه يختلف به بأن الحلق يغلظ الشعر والكريم المزيل لا يغلظه، فيحصل به فائدة النتف أيضا، فينبغي لها استعماله؛ لأنه أنظف كالحلق ولا يغلظ به الشعر كما لا يغلظ بالنتف -

(٤) رواه الترمذي: باب ماجاء في تقليم الأظفار، والبخاري: باب الختان بعد الكبر وntف الإبط، ومسلم: باب خصال الفطرة، وأبو داود: باب في أخذ الشارب، وتقليم الأظفار سنة عند الفقهاء للرجل والمرأة لليدين والرجلين، ويكره إطالتها كما تفعل بعض النساء، ويستحب في التقليم أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى (الموسوعة الفقهية: تقليم)

(٥) رواه مسلم: باب خصال الفطرة، والترمذي: باب ماجاء في التوقيت في تقليم الأظفار، وأبو داود: باب في أخذ =

٦٧٧ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يامر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحیضة والسن والعلاقة والمشيمة. (١)

الاكتحال

٦٧٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. (٢)

استحباب الطيب وطيب الرجال والنساء

٦٧٩ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه. (٣)

٦٨٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجال ما

الشارب، وابن ماجه: باب الفطرة، وأحمد برقم: ١٣٧٠٢، وقال النووي: أما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، وكذا الضابط في قص الشارب وحلق العانة (المجموع: باب تقليم الأظفار) وقال الملا علي القاري: الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط والأربعون هو الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الملامة عندنا (مرقاة المفاتيح: ٩٠١/٢) وروى الطبراني في الكبير بسند ضعيف برقم: ٣٣٣، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة، فيستحب تقليم الأظفار كل جمعة -

(١) رواه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول: الأصل الثلاثون في آداب الصحة، والهندي في كنز العمال برقم: ١٨٣٢٠، والأمر بدفن هذه الأشياء مبني على حرمة جسد الإنسان، فإن جسد المومن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قدرة، وقال ابن عابدين الشامي: وقلمها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره؛ لأنه يورث داء (رد المحتار: ٤٠٥/٦)

(٢) رواه أحمد برقم: ٣٣١٨، والترمذي: باب ماجاء في السعوط وغيره، وابن ماجه: باب من اكتحل وترا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، فيجوز الاكتحال للرجل بدون قصد الزينة، يقول: ابن نجيم رحمه الله: ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصدوا به التدواي دون الزينة، وأما النساء فيجوز لها الاكتحال ولو بقصد الزينة (البحر الرائق: باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، الموسوعة الفقهية: ٩٤/٦)

(٣) رواه مسلم: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والبخاري: باب الطيب للجمعة، وأبو داود: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة -

ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .^(١)

كراهية خروج المرأة متعطرة

٦٨١ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية .^(٢)



(١) رواه الترمذي : باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي : الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت (تحفة الأحوذى : ٩٧/٧)

(٢) رواه النسائي : باب ما يكره للنساء من الطيب ، والترمذي : باب ماجاء في خروج المرأة متعطرة ، وأحمد برقم : ١٩٧٢٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح - وقال شمس الحق العظيم آبادي : ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة ، كحسن الملبس ، والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة (عون المعبود : ٨٨/٢) فلا يجوز للمرأة التعطر بطيب تظهر رائحته عند الخروج من البيت ، وفي حكمه الزيوت والمساحيق التي تظهر رائحتها -

أمر نهى عنها الشريعة الإسلامية

النهى عن الكذب

٦٨٢ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً. (١)

النهى عن الغيبة والبهتان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢)

٦٨٣ — عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، فمر على قبرين، فقال: من يأتيني بجريدة نخل؟ قال: فاستبقت أنا ورجل آخر، فجئنا بعسيب فشقه باثنين، فجعل على هذا واحدة وعلى هذا واحدة، ثم قال: أما إنه سيخفف عنهما ما كان فيهما من بلولتهما شيء، ثم قال: إنهما ليعذبان في الغيبة والبول. (٣)

٦٨٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي

(١) رواه البخاري: باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، ومسلم: باب قبح الكذب وحسن الصدق، والترمذي: باب ماجاء في الصدق والكذب -

(٢) الحجرات: ١٢

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٠٤٢٧، ومثله في البخاري: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، وابن ماجه: باب التشديد في البول -

ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه فقد بهتته. (١)

النهي عن قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

٦٨٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. (٣)

(١) رواه مسلم: باب تحريم الغيبة، والترمذي: باب ماجاء في الغيبة، وأبوداؤد: باب في الغيبة، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ١١٥١٨، وأحمد برقم: ٨٩٧٣، فيحرم الغيبة والبهتان، يقول النووي رحمه الله: والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب: أحدها التظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا، الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة..... الرابع تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة..... الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر، السادس التعريف، فإذا كان معروفاً بقلب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقضا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى (حاشية النووي على مسلم: ٤٠٠/٨)

(٢) سورة النور: ٢٣

(٣) رواه البخاري: باب رمي المحصنات، ومسلم: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبوداؤد: باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي: اجتنب أكل مال اليتيم، ووري عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة، رواه الطبراني في الكبير برقم: ٣٠٢٣، والحاكم برقم: ٨٧١٢، والبزار برقم: ٢٩٢٩، وقال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٢٧٩/٦)

النهي عن النميمة

٦٨٦ — عن حذيفة رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة نمام . (١)

النهي عن السباب واللعن

٦٨٧ — عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . (٢)

٦٨٨ — عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان (٣) ولا الفاحش ولا البذيء . (٤)

(١) رواه مسلم : باب بيان غلط تحريم النميمة ، وأحمد برقم : ٢٣٣٧٣ -
(٢) رواه البخاري : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم : باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ، والترمذي : باب ماجاء في الشتم ، وابن ماجه : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر -
(٣) واعلم أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله ، وذلك غير جائز إلا من اتصف بصفة يبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق ، فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم ، نحو : لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة ، والوصف الأخص نحو : لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وأكلي الربا ، وأما المعين فإن كان حيا لم يجز مطلقا إلا أن علم أنه يموت على الكفر كإبليس ، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه وإن كان كافرا في الحال ؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى ، فكيف يحكم بكونه ملعونا مطرودا ، ومن ثم لم يجز لعن يزيد بن معاوية (انظر : الدرر السنية : ٩٠) وقال الرملي : لا يجوز لعن يزيد بن معاوية كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل المصلين ، وكان من أهل القبلة وقال حجة الإسلام في الأنوار : لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره ؛ فإنه من جملة المؤمنين ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه (فتاوى الرملي : باب مسائل شتى : يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه) أقول : إن يزيد كان قائد الجيش الذي فتح القسطنطينية ، وقد روي عن بشر الغنوي : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش جيشها (رواه الحاكم برقم : ٨٣٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي) وروي عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت أم حرام : قلت : يارسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم ، ثم قال النبي ﷺ : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر ، مغفور لهم ، فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا - (رواه البخاري برقم : ٢٧٠٧) وقال الحافظ في الفتح تعليقا على هذا الحديث : قوله : (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية ، قال المهلب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية ؛ لأنه أول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد ؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر ، انتهى ، فالأفضل تفويض الأمر إلى الله ، فإن شاء رحمه ، وإن شاء عذبه -

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في اللعنة ، وأحمد برقم : ٣٦٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح -

النهي عن سوء الظن وفضل حسن الظن

٦٨٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث. (١)

٦٩٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: حسن الظن من حسن العبادة. (٢)

النهي عن التباغض والتحاسد والتدابير والهجران

٦٩١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. (٣)

٦٩٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب. (٤)

(١) رواه الترمذي: باب ماجاء في ظن السوء، وأبوداؤد: باب في الظن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح -

(٢) رواه أبوداؤد: باب في حسن الظن، وأحمد برقم: ٧٩٤٣، والحديث إسناده ضعيف -

(٣) رواه البخاري: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، والترمذي: باب ماجاء في الحسد، وأبوداؤد: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وأما الهجران فوق ثلاث فلا يجوز إلا إذا دعت إليه مصلحة شرعية؛ لأن عموم النهي عن الهجران فوق ثلاث مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، وأما من يكون لهجره سبب مشروع فيجوز هجره ما دامت المصلحة الشرعية داعية إليه، كمن صدرت من أحد معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره ليكف عنها، والدليل على جوازه أن النبي ﷺ نهى المسلمين عن التكلم مع كعب رضي الله عنه حين تخلف، فما تكلم معه أحد حتى مضت خمسين ليلة -

(٤) رواه أبوداؤد: باب في الحسد، وابن ماجه: باب الحسد، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ٦١٨٤، فعلم أن الحسد خلق ذميم يفسد دين الحاسد؛ لأن الحسد يمنع عن الرضاء بقضاء الله، وقال بعض الحكماء: من رضي بقضاء الله لم يسخطه أحد، ومن قنع بعطائه لم يدخله حسد، ولأنه يتسبب إلى كثير من المعاصي، وقال بعض السلف: الحسد أول ذنب عصي به الله في السماء، يعني حسد إبليس لأدم عليه السلام، وأول ذنب عصي الله به في الأرض، يعني حسد ابن آدم لأخيه، وأما المنافسة فهي غير الحسد؛ لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم، والحسد مصروف إلى الضرر؛ لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضلهم، من غير أن يصير الفضل له، (انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي: الفصل السادس في الحسد والمنافسة) فالحسد مذموم والمنافسة في الخير مطلوب -

النهي عن الغضب

٦٩٣ — عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل^(١).

النهي عن التشاؤم وجواز التيامن

٦٩٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ليس منا من تسحر أو تسحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له^(٢).

٦٩٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفال، قالوا: وما الفال؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم^(٣).

٦٩٦ — عن عروة بن عامر رحمه الله قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: أحسنها الفال، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: فصل في ترك الغضب، وقال البيهقي: قال أبو حازم تفرد به هشام بن عمار عن مخيس بن تميم، وقال المناوي: فيه مجهول، وقال العراقي سنده ضعيف وله سند حسن وشاهده الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أسنى المطالب: ١/١٢٩) وجاء في رواية: الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل (ذكره الهندي في كنز العمال عن معاوية بن حيدة برقم: ٧٤٤٠، والديلملي عن بهز بن حكيم كذا ذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم: ١٢١٩٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٢٧٨٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٤٤١٣، وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار، والحديث صحيح صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٢٨/٥، ورواه البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين برقم: ٣٥٧٨، والتطير: التشاؤم بالطير، فقد كان أحد في الجاهلية إذا كان له أمر فرأى طيراً طار يمينه استبشر واستمر بأمره، وإن رآه طار يسره تشاءم به ورجع، وتطلق الطيرة على التشاؤم مطلقاً، فعلم من الحديث أن التشاؤم منهي عنه وحرام، ولا يحل لمسلم التشاؤم، وروى الحاكم بسند صحيح برقم: ٣٧٤٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار، ثم قرأت ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ (سورة الحديد: ٢٢) فعلم أن التشاؤم من أعمال الجاهلية، والإسلام يقول: إن كل شيء يجري بمشيئة الله، وما شاء الله كونه لا يرده شيء؛ فإنه لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه - وأن التشاؤم أمر باطل لا حقيقة له ولا يؤثر، وقد روى الطبراني في الكبير برقم: ٩٣٤ بسند صحيح عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الطيرة، فقال: ذاك شيء تجدونه في أنفسكم ولا يضرنكم، ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا تضر الطيرة إلا من تطير (رواه ابن أبي شيبة برقم: ٢٦٩٢٦).

(٣) رواه البخاري: باب الفال، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم، وأحمد برقم: ٧٦٠٧ وروى عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفال، ويكرهون الطيرة، فقلت لابن عون: يا أبا عون ما الفال؟ قال: أن تكون مريضاً فتسمع يا سالم، أو باغي حاجة فتسمع يا واجد، ذكره الصيرفي في الطيوريات برقم: ٨٠٠ -

إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك. (١)

النهي عن المكر والخديعة والخيانة

٦٩٧ — عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المكر والخديعة والخيانة في النار. (٢)

النهي عن السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)

٦٩٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. (٤)

النهي عن التعاون على الإثم والعدوان

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥)

٦٩٩ — عن أوس بن شرحبيل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من مشى مع ظالم يقويه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام. (٦)

(١) رواه أبو داود: باب في الطيرة، والبيهقي في السنن الكبرى: باب العيافة والطيرة والطرق، والحديث إسناده ضعيف -

(٢) رواه الحاكم برقم: ٨٩٤٨، وأبوداؤد في مراسيله برقم: ١٥٣، وابن وهب في الجامع في الحديث: باب العزلة، وأبو نعيم في أخبار أصبهان عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٧٥٣، والحديث حسن -

(٣) سورة المائدة: ٣٨

(٤) رواه البخاري: باب السارق حين يسرق ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: باب نقصان الإيمان بالمعاصي، والترمذي: باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن -

(٥) سورة المائدة: ٢ -

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٢٦٩، والطبراني في الكبير برقم: ٦١٩، والديلمي برقم: ٥٧٠٩، وقال البيهقي: لم يثبت شيخنا إسناده، وهو كما كتبه صحيح، لا شك فيه -

النهي عن المن بالعطية

٧٠٠ — عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبوذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .^(١)

النهي عن اليمين الغموس

٧٠١ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس .^(٢)

النهي عن استماع الغناء والرنات الموسيقية

٧٠٢ — عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسح ، قيل : ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت المعازف^(٣) واستحلت الخمر .^(٤)

(١) رواه مسلم : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وأبو داود : باب ماجاء في إسبال الإزار ، وابن ماجة : باب ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء ، والنسائي : باب المنان بما أعطى -

(٢) رواه البخاري : باب اليمين الغموس ، والترمذي : باب ومن سورة النساء ، والنسائي : باب ذكر الكبائر ، قال الكاساني رحمه الله : أما يمين الغموس فهي الكاذبة قصدا في الماضي والحال على النفي أو على الإثبات ، وهي الخبر عن الماضي أو الحال فعلا أو تركا متعمدا للكذب في ذلك مقرونا بذكر اسم الله تعالى نحو أن يقول : والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله ، أو يقول : والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أنه له عليه دين ، فهذا تفسير يمين الغموس فحكمها وجوب الكفارة لكن بالتوبة والاستغفار ؛ لأنها جرأة عظيمة حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي : كان القياس عندي أن المتعمد بالحلف على الكذب يكفر ؛ لأن اليمين بالله جعلت للتعظيم لله تعالى ، والحالف بالغموس مجترئ على الله عز وجل مستخف به (بدائع الصنائع : ٤/٣ ، ١٦)

(٣) المعازف : آلات الطرب ، والقينات جمع قينة وهي الجارية المغنية -

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم : ٥٦٧٨ ، عبد بن حميد في مسنده برقم : ٤٥٤ ، وأخرجه الهيثمي : باب ماجاء في المسح والقذف الخ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن أبي الزناد وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : ليس في أحد من الطريقين للطبراني عبد الله بن أبي الزناد -

٧٠٣ — عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن ولا التجارة فيهن وأثمانهن حرام والاستماع إليهن. (١)

٧٠٤ — عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ليكون من أمتي من يستحلون الخز والحريير والخمر والمعاذف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروي عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. (٢)

النهي عن التملق ومدح الإنسان بما ليس فيه

٧٠٥ — عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا المال حلو خضر، فمن أخذه بحقه بارك الله عز وجل له فيه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإياكم والمدح؛ فإنه الذبح. (٣)

٧٠٦ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر الفتنة، فقال: إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه، فيرجع وما معه شيء منه، يأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا، فيقسم له بالله إنك لذيت وذيت، فيرجع ما خلى من حاجته بشيء، وقد أسخط الله عليه. (٤)

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٧٧١١، والترمذي: باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات، وأحمد برقم: ٢١١٤٨، والهيثم في مجمع الزوائد: باب ماجاء في الشعر والشعراء، وقال: وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف -

(٢) رواه البخاري: باب ماجاء فيمن يستحل الخمر، وأبو داود: باب ماجاء في الخز، وابن حبان: ذكر استحلال المسلمين الخمر والمعاذف، والطبراني في الكبير برقم: ٣٣٣٩ - فهذا الحديث وما أشبهه دليل صريح على حرمة استماع الموسيقى، فكل نشيد أو صوت أو رنين رافقه استعمال آلة موسيقية صار محرما بدليل هذا الحديث - أما الرنين العادي غير المصحوب بالموسيقى والمؤثرات الصوتية الطبيعية غير المصحوبة بالموسيقى كتغريد البلابل، وصوت العصفور، وخير المياه، أو الأصوات المسجلة للإنسان مجردا عن أصوات الآلات الموسيقية أو نحو ذلك يجوز استماعها واستخدامها كالرنين -

(٣) رواه أحمد برقم: ١٦٩٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: ٨٨٦، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح -

(٤) رواه الحاكم برقم: ٨٣٤٨، والطبراني في الكبير برقم: ٨٥٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان: باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي -

النهي عن التصوير اليدوي والشمسي

٧٠٧ — عن النضر بن أنس بن مالك رحمه الله قال : كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ، ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل ، فقال : سمعت محمدا ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .^(١)

٧٠٨ — عن سعيد بن أبي الحسين رحمه الله قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم ، وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .^(٢)

النهي عن قتل الأولاد

قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ذِكْمٌ خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾^(٣)

٧٠٩ — عن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك .^(٤)

(١) رواه البخاري : باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، والنسائي : ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، وأحمد برقم : ٣٢٧٢ ، فيفهم من قوله عليه السلام : كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح ، أن هذا الوعيد خاص بتصوير ما له روح فيحرم تصوير كل ما له روح ، سواء كانت الصور مجسمة أم مرسومة باليد على ورق أو قماش أو جدران ونحوها ، أم كانت صوراً شمسية ملتقطة بالكاميرا ؛ لأن الاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي الاختلاف في الحكم ، وإنما المعتبر الصورة ، فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها ، وأما تصوير ما لا روح له فيجوز ، كما يثبت جوازه بحديث ابن عباس الآتي ، قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز تصوير مالا روح له من شجر أو شمس أو قمر (فتح الباري : ٧٤/١٧)

(٢) رواه مسلم : باب تحريم صورة الحيوان ، وأحمد برقم : ٢٨١١ -

(٣) سورة الإسراء : ٣١ -

(٤) رواه الترمذي : باب ومن سورة الفرقان ، والبخاري : باب قول الله : ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، والنسائي : ذكر أعظم الذنب ، فلا يحل لأحد الإقدام على قتل الأولاد سواء كان في أرحام الأمهات أو بعد مجيئهم في الدنيا ==

النهي عن الإفساد والإرهاب^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)

قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(٣)

٧١٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار.^(٤)

٧١١ — عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً.^(٥)

٧١٢ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر

== وكذا لا يحل لأحد استئصال القدرة على الإنجاب، يقول الشيخ وهبة الزحيلي: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية، يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم (الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٨/٧) وقال في باب العزل: يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل وصلاحيته الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل، ولا يجوز التدواي لمنع الحمل بالكلية، أو ربط عروض المحاض إذا ترتب عليه امتناع الحمل في المستقبل والعبرة في ذلك لغلبة الظن (الفقه الإسلامي وأدلته: ١٩٤/٤)

(١) الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض -

(٢) سورة القصص: ٧٧

(٣) سورة المائدة: ٣٢

(٤) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومسلم: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى: باب لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل -

(٥) رواه أبو داود: باب من يأخذ الشيء على المزاح، وأحمد برقم: ٢٣١١٤، والحديث صحيح -

إلى أخيه نظرة تخيفه أخافه الله يوم القيامة. (١)

النهي عن الربا

٧١٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء. (٢)

النهي عن القمار

٧١٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ، وقال : كل مسكر حرام. (٣)

النهي عن أخذ الرشوة

٧١٥ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. (٤)

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم : ٧٠٦٤ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه أبو عروبة (مجمع الزوائد : ٢٥٣/٦)

(٢) رواه مسلم : لعن آكل الربا ومؤكله ، وروى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي : باب ماجاء في آكل الربا ، وأبوداؤد : باب في آكل الربا ومؤكله ، وابن ماجه : باب التغليظ في الربا -

(٣) رواه أحمد برقم : ٢٦٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما ، والحديث إسناده صحيح ، والميسر القمار ، فروى البيهقي في السنن الصغرى برقم : ٤٦٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : الميسر القمار ، وعن عطاء ومجاهد رحمهما الله قالا : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز (مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٤/٦) وقال ابن تيمية رحمه الله : القمار معناه أن يوخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أولا يحصل (مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨٤/١٩) ويؤيده قول ابن سيرين : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر (مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٤/٦) وأما الكوبة : فهي الطبل (انظر : شعب الإيمان برقم : ٤٩٠٤)

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وأبوداؤد : باب في كراهية الرشوة ، وابن ماجه : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، وأحمد برقم : ٦٥٣٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية لأحمد برقم : ٢٢٤٥٢ عن ثوبان رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره دون قوله : "والرائش" وهذا إسناده ضعيف -

النهى عن التبذير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (١)

٧١٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في بيتي كسرة ملقاة، فمشى إليها فشمها، ثم أكلها، فقال: يا عائشة أحسني جوار نعم الله؛ فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم. (٢)

وقد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب ليلة الأربعاء المتخللة بين ٢٨ و ٢٩ من صفر المظفر سنة ١٤٣٠ هـ، نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل منا هذا الجهد، ويوفقنا لما يحب ويرضى، واتباع سنن حبيبه المصطفى، ويمتدنا بالنظر إلى وجهه الكريم، وجوار نبيه الكريم في جنات النعيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين.



(١) سورة الإسراء: ٢٧ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: التبذير: الإنفاق في غير حق، وقال مجاهد رحمه الله: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا، ولو أنفق مدا في غير حقه كان تبذيرا، وقال قتادة رحمه الله: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق وفي الفساد (التفسير لابن كثير: ٦٩/٥)

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٤٢٣٧، والطبراني في الأوسط برقم: ٦٦٣٨، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٣٤٠٥، والحديث إسناده ضعيف -